بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء لا تقبل صلوة بغير طهور

حدثنا ابو الفتح عبد الرحمن بن احمد بن عبد الصمد ... بن احمد بن يوسف العطار المنجي قال انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الترمذي قال انا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي قال نا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك بن حرب قال ونا هناد قال نا وكيع عن اسرايل عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول. قال هناد في حديثه الا بطهور. قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شي في هذا الباب واحسن. وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه وابي هريرة وانس. وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي.

باب ما جاء في فضل الطهور

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن بن عيسى القزاز قال نا مالك بن انس. ونا قتيبة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطية نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطية بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة. وابو صالح والد سهيل هو ابو صالح السمان واسمه ذكوان. وابو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو هكذا قال محمد بن اسمعيل وهذا الصحيح. قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمن بن عفان وثوبان وعمرو بن عبسة والصنابحي وعبد الله بن عمرو وسلمن. والصنابحي الذي روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث. والصنابح بن الاعسر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ويقال له الصنابحي ايضا وانما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدي.

باب ما جا ان مفتاح الصلوة الطهور

حدثنا هناد وقتيبة ومحمود بن غيلان قالوا نا وكيع عن سفين

وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. قال ابو عيسى حديث علي رضوان الله عليه اصح شي في هذا الباب واحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه. قال ابو عيسى وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث. قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر وابي سعيد.

باب ما يقول اذا دخل الخلا

حدثنا قتيبة وهناد قالا نا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن ملك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك. قال شعبة وقد قال مرة اخرى اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبايث. قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم وجابر وابن مسعود. قال ابو عيسى حديث انس اصح شي في هذا الباب واحسن. وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب روى هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال سعيد عن القسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس فقال شعبة عن زيد بن ارقم وقال معمر عن النضر بن انس عن ابيه. قال ابو عيسى سالت محمدا عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا. حدثنا احمد بن عبدة الضبي البصري قال نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما يقول اذا خرج من الخلا

حدثنا محمد بن حميد بن اسمعيل قال نا ملك بن اسمعيل عن اسرايل بن يونس عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة. وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس. ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عايشة رضي الله عنها.

باب في النهي عن استقبال القبلة بغايط او بول

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا سفين

جابر بن زيد. باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة
قال نا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل
من بني غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة. قال وفي
هذا الباب عن عبد الله بن سرجس. قال أبو عيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل
طهور المرأة وهو قول أحمد وإسحق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها
بأسا. قال نا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا أبو داود عن شعبة عن عاصم
قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها. قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وأبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار في حديثه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد الرجل
بن بشار. باب ما جاء في الرخصة في ذلك. قال نا قتيبة قال نا أبو الأحوص
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله
إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي. باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء
قال نا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير
عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري
قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب شيء
والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو أحد حديث أبي سعيد
في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه
عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها. باب منه آخر
قال نا هناد قال نا عبدة عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء
يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. قال عبدة قال محمد بن إسحق القلة هي الجرار والقلة هي
التي يستقى فيها. قال أبو عيسى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق قالوا إذا كان
الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب

باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد

قال نا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال

أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر. باب ما جاء في البحر
أنه طهور. قال نا قتيبة عن مالك ح قال ونا إسحق بن موسى الأنصاري قال نا
معن قال نا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة
بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته. قال وفي الباب عن جابر والفراسي. قال
أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر
وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر
وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار. باب ما جاء في التشديد
في البول. قال نا هناد وقتيبة وأبو كريب قالوا نا وكيع عن الأعمش
قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر
على قبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من
بوله وأما هذا فكان يمشي بالنميمة. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت
وأبي موسى وأبي بكرة وعبد الرحمن بن حسنة وجابر. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم
يذكر فيه عن طاوس ورواية الأعمش أصح. قال وسمعت أبا بكر محمد بن أبان
البلخي يقول سمعت وكيعا يقول الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.
باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم. قال نا قتيبة وأحمد بن منيع
قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس ابنة
محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه
فدعا بماء فرشه عليه. قال وفي الباب عن علي وعائشة رضي الله عنهما وزينب ولبابة
بنت الحارث وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب وأبي السمح وعبد الله بن عمرو
وأبي ليلى وابن عباس. قال أبو عيسى وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحق قالوا ينضح بول الغلام
ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا. باب ما جاء في بول
ما يؤكل لحمه. قال نا الحسن بن محمد الزعفراني قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد
بن سلمة قال نا حميد وقتادة وثابت عن أنس أن ناسا من عرينة قدموا المدينة
فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال اشربوا
من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل وارتدوا

عيسى وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفين الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق
وقال بعض أهل العلم ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي
وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء
في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال
عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي
وقال عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة

باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ حدثنا هناد قال حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن
عبد الله بن مسعود قال سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في إداوتك فقلت نبيذ
فقال ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه. قال أبو عيسى وإنما روي هذا الحديث
عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل
الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء
بالنبيذ منهم سفين الثوري وغيره وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال إسحق إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ
وتيمم أحب إلي. قال أبو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب
إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

باب ما جاء في المضمضة من اللبن حدثنا قتيبة قال حدثنا
الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال إن له دسما. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وأم سلمة وقد رأى
بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم
المضمضة من اللبن

باب ما جاء في كراهية رد السلام غير متوضئ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن بشار قالا حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله
الزبيري عن سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض
أهل العلم ذلك وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب. قال أبو عيسى وفي الباب
عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الفغواء وجابر والبراء

باب ما جاء في سؤر الكلب حدثنا سوار بن عبد الله العنبري
قال حدثنا المعتمر بن سليمن قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات

٨

أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقد روي هذا الحديث
من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا
ولغت فيه الهرة غسل مرة. قال وفي الباب عن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى
الله عليه وسلم

باب ما جاء في سؤر الهرة حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري
قال حدثنا معن قال حدثنا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن
رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة
دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة فشربت فأصغى لها الإناء
حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات
وقد روى بعضهم عن مالك وكانت عند أبي قتادة والصحيح ابن أبي قتادة. قال
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحق لم يروا بسؤر الهرة بأسا وهذا أحسن شيء
روي في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة
ولم يأت به أحد أتم من مالك

باب ما جاء في المسح على الخفين حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال بال جرير
بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال وما يمنعني وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. قال إبراهيم وكان يعجبهم حديث
جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة هذا قول إبراهيم يعني كان يعجبهم
قال وفي الباب عن عمر وعلي رضي الله عنهما والمغيرة وحذيفة وبلال وسعد
وأبي أيوب وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة
وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبي أمامة وجابر وأسامة بن زيد
وابن عبادة ويقال ابن عمارة. قال أبو عيسى وحديث جرير حديث حسن صحيح
ويروى عن شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه
فقلت له في ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه
فقلت له أقبل نزول المائدة أم بعد المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة حدثنا
بذلك قتيبة قال حدثنا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب
عن جرير بذلك. قال وروى بقية عن إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان
عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح
على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة

وذكر حديث جرير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول
المائدة ❊ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ❊ قال قتيبة
قال أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي
عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر
ثلاثة وللمقيم يوم ❊ وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت
في المسح ❊ قال أبو عيسى حديث خزيمة بن ثابت هذا حديث حسن صحيح ❊ وفي الباب عن
علي وأبي بكرة رضي الله عنهما وأبي هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وجرير
وصفوان بن عسال ❊ قال هناد قال أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان
بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا
ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ❊ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي
عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح ❊ وقال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة
لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح ❊ وقال زائدة عن منصور
كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن
ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على
الخفين ❊ قال محمد بن إسمعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي
قال أبو عيسى وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من
الفقهاء مثل سفين الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ❊ وأبو عبد الله الجدلي اسمه
عبد بن عبد ❊ قال أبو عيسى وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم
يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح ❊ وقد روي
هذا الحديث عن صفوان بن عسال من غير حديث عاصم ❊ باب ما جاء في
المسح على الخفين أعلاه وأسفله ❊ قال أبو الوليد الدمشقي
نا الوليد بن مسلم قال أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة
عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله ❊ قال
أبو عيسى وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم من الفقهاء وبه يقول مالك والشافعي وإسحق ❊ وهذا حديث معلول
لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ❊ قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة
ومحمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى
هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة ❊ باب ما جاء في المسح على

11 احدكم

حسن صحيح ❊ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده
في الإناء حتى يغسلها ❊ قال أبو الوليد الدمشقي أحمد بن بكار من ولد
بسر بن أرطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نا الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ
عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ❊ وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة
رضي الله عنها قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح ❊ قال الشافعي وأحب لكل
من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها
فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن
على يده نجاسة ❊ وقال أحمد بن حنبل إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه
قبل أن يغسلها فأعجب إلي أن يهريق الماء ❊ وقال إسحق إذا استيقظ من النوم
بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ❊ باب ما جاء في
التسمية عند الوضوء ❊ قال نا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ
العقدي قالا نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري
عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفين بن حويطب عن جدته عن أبيها قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ❊ قال
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد
وأنس ❊ قال أبو عيسى قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثا له
إسنادا جيدا ❊ وقال إسحق إن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء وإن
كان ناسيا أو متأولا أجزأه ❊ قال محمد أحسن شيء في هذا الباب حديث
رباح بن عبد الرحمن ❊ قال أبو عيسى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها
وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وأبو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين ورباح
بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن أبي بكر
بن حويطب ونسبه إلى جده ❊ نا الحسن بن علي الحلواني قال نا يزيد بن هرون عن يزيد
بن عياض عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفين بن حويطب
عن جدته بنت سعيد بن زيد عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ❊
باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ❊ قال نا قتيبة بن
سعيد قال نا حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت
فأوتر ❊ قال وفي الباب عن عثمن ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام
بن معدي كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة ❊ قال أبو عيسى حديث سلمة

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ... اخذ لراسه ماء جديدا والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم رأوا ان ياخذ لراسه ماء جديدا والعمل على هذا عند اكثر
اهل العلم ● باب ما جاء في مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه
ظاهرهما وباطنهما ● قال ابو عيسى وفي الباب عن الربيع ● وحديث ابن عباس
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما
وبطونهما ● باب ما جاء ان الاذنين من الراس ● قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد
بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توضا النبي صلى
الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان
من الراس ● قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول ابي امامة قال وفي الباب عن انس ● قال ابو عيسى هذا حديث
ليس اسناده بذاك القائم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سفين وابن
المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه
وما ادبر فمن الراس ● قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه
ومؤخرهما مع راسه ● وقال الشافعي هما سنة على حيالهما يمسحهما بماء
جديد ● باب ما جاء في تخليل الاصابع ● قال حدثنا قتيبة وهناد
قالا حدثنا وكيع عن سفين عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل الاصابع ●
قال وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وهو ابن شداد الفهري
وابي ايوب ● قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند اهل العلم انه يخلل اصابع رجليه في الوضوء وبه يقول احمد
واسحق ● وقال اسحق يخلل اصابع يديه ورجليه ● وابو هاشم اسمه اسمعيل
بن كثير ● قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا سعد بن عبد الحميد
بن جعفر قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى
التوامة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات
فخلل اصابع يديك ورجليك ● قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ●
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن
المستورد بن شداد الفهري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا
دلك اصابع رجليه بخنصره ● قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه

قال ابو عيسى
صح
قال ابو عيسى

الا من حديث ابن لهيعة ● باب ما جاء ويل للاعقاب من النار ● قال حدثنا
قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار ● قال وفي الباب عن عبد الله
بن عمرو وعائشة رضوان الله عليها وجابر وعبد الله بن الحارث هو ابن جزء
ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن ابي سفيان
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار ● وفقه هذا الحديث
انه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليهما خفان او جوربان ●
باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ● قال حدثنا ابو كريب وهناد وقتيبة
قالوا حدثنا وكيع عن سفين ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفين عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ●
قال ابو عيسى وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه
قال ابو عيسى وحديث ابن عباس احسن شيء في هذا الباب واصح وروى رشدين بن سعد
وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ● قال وليس هذا بشيء والصحيح
ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفين الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ●
باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ● قال حدثنا ابو كريب ومحمد بن
رافع قالا حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثني عبد الله
بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا مرتين مرتين ● وفي الباب عن جابر ● قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو اسناد حسن صحيح
وقد روى همام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ● باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا ●
قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن ابي اسحق عن ابي حية
عن علي رضوان الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ● قال ابو عيسى
وفي الباب عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما والربيع وابن عمر وابي امامة وابي رافع
وعبد الله بن عمرو ومعوية وابي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وابي بن كعب ●
قال ابو عيسى حديث علي رضي الله عنه احسن شيء في هذا الباب واصح لانه قد
روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان
الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعده شيء ● وقال ابن

وفي الباب عن جابر

ظاهرها

ظاهر الحديث ... قال ابا علي بن حجر قال ابا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروه بن الزبير عن المغيره بن شعبه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين على ظاهرهما ... قال ابو عيسى حديث المغيره حديث حسن وهو قول عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروه عن المغيره ولا يحتمل الحديث الا هذا عن عروه عن المغيره على ظاهرها غيره وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واحمد قال محمد وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول ابو عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد ...

باب ما جاء في المسح على الخفين والنعلين ... قال ابا ... وهو حديث غلان قالا ابا وضاح ... وشريك عن مغيره بن شبل عن هزيل بن شرحبيل عن المغيره بن شعبه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والنعلين وفي الباب عن علي وبلال وابي امامه ... قال ابو عيسى حديث المغيره بن شعبه حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن المغيره بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ... حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا المسح على الخفين والنعلين اذا لم يعلم انها حائلتين قال ابو عيسى سمعت صالح بن محمد الترمذي قال سمعت ابا مقاتل السمرقندي يقول اصحاب الحديث كلهم على حديث المغيره في هذا الباب ... وقد روى عن علي انه توضا ومسح على خفيه وقد روى عن علي انه مسح على الخفين قبل المطر وبعد المطر ... وقد روى عن ابي بكر وعمر انهما مسحا على الخفين ... باب ما جاء في المسح على العمامة ... قال ابا اسماعيل بن ابي اويس قال ابا سليمان بن بلال عن محمد بن سعد الانصاري عن سلمة بن وردان عن انس بن مالك عن عمرو بن امية الضمري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة ... قال ابا اسماعيل بن ابي اويس قال ابا سليمان بن بلال عن محمد بن سعد الانصاري عن سلمة بن وردان عن انس بن مالك عن عمرو بن امية الضمري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة قال ابو عيسى وقد سمعت محمد بن اسماعيل يذكر عن علي بن المديني قال قال سفيان بن عيينة هذا الذي يقول الناس سلمة بن وردان وانما هو سلمة بن دينار ... وقد روى هذا الحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية ... قال وفي الباب عن بحر بن امية ... قال ابو عيسى حديث المغيره بن شعبه حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واسيد بن حضير وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحق قالوا المسح على العمامة وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي وقال ابو عيسى سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع ابن الجراح يقول من مسح على العمامة ولم يمسح برأسه فلا صلاة له ... قال ابا هشام وقال علي بن مسهر عن الاجلح عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن حريث عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة

باب ما جاء في المسح على الناصية والعمامة ... قال ابا عيسى حدثنا ابو الوضو مره ومرتين وثلثا قال ابا اسماعيل بن موسى الفزاري قال ابا سفيان بن عيينة عن نايت بن ابي صفيه قال اقبلت بحفيد حديث طاير ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مره مره ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال ابو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن نايت قال اقبلت بحفيد حديث طاير ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مره مره قال فنهرهم حرسا ادلك هناد وقاله فالحدثنا وكيع عن نايت قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث سفيان لانه قد روى من غير وجه هذا عن نايت ابو حيوه وابو وضاح وشريك غير الغلط ونايت بن ابي صفيه هو ابو حمزه الثمالي ... باب ما جاء في من توضا بعض وضوه مرتين وبعضه ثلثا ... حدثنا محمد بن ابي عمر قال ابا سفيان بن عيينه عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثلثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه ... قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بعض وضوه مره وبعضه ثلثا وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك اذا توضا باسنان توضا الرجل بعض وضوه ثلثا وبعضه مرتين او مره ... قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد في هذا حديث صحيح ... باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كم كان ... حدثنا هناد وقتيبه قالا ابا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جحيفه قال اتيت عليا رضي الله عنه توضا فغسل كفيه ثلثا ومضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعه ثلثا ومسح برأسه مره وغسل رجليه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو والربيع وعبد الله بن السر وعايشه رضوان الله عليهم ... قال قتيبه وهناد قالا ابا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبيد بن زيد عن علي نحو حديث منصور ... باب ما جاء في صفه طهور النبي صلى الله عليه وسلم ... حدثنا الحسن بن علي الخلال قال ابا عبد الرزاق قال ابا اقرع من طهوره ثم اخذ من طهوره بكفه فشربه ... قال ابو عيسى حديث علي رضي الله عنه رواه ابو اسحق الهمداني عن الحرث وعبد خير والحارث عن علي وروى قابوس بن ابي ظبيان وابو جحيفه وعبد خير بن علقمه عن علي رضي الله عنه حديث الوضوء نحو هذا وهذا حديث حسن صحيح وروى سعيد هذا الحديث عن خالد بن علقمه فاخطا في اسمه واسم ابيه فقال عبد الملك بن عمر فضله عن عبد خير عن علي رضي الله عنه وروى عنه عن فلك بن عمر فضله منسوبا الى جده سعيد والصحيح خالد بن علقمه

قال ابو قتيبة قال سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن اسحق هو القرشي عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال الليث بن سعد قال ابو الزناد قال لي عبد الرحمن بن هرمز ما اراه الا قد اخذه عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الغسل من الجنابة

حدثنا هناد قال ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا واغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء فاغتسل فغسل فرجه ثم ادخل يده في الاناء فافاض على فرجه ثم دلك يده الحائط او الارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام سلمة وجابر وابي سعيد وجبير بن مطعم وابي هريرة قال ابن ابي عمر قال سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلث حثيات ثم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفرغ على رأسه ثلث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان ابتدأ بالغسل قبل الوضوء ولم يتوضأ اجزاه وهو قول الشافعي واحمد واسحق

باب هل ينقض المرأة شعرها عند الغسل

قال حدثنا سلم بن عمر قال سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد تطهرت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض شعرها اذا علمت انها بعد ان يفيض الماء على اصولها

باب ما جاء ان لكل شعرة جنابة

قال نصر بن علي قال الحرث بن وجيه قال مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الباب عن علي رضي الله عنه وانس قال ابو عيسى حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وروى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار وتكلم الحرث بن وجيه ونقل ابن وجيه

باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل

قال اسمعيل بن موسى قال شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل قال ابو عيسى هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يتوضأ بعد الغسل قال ابو عيسى هذا حديث صحيح

باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل

قال ابو موسى محمد بن المثنى قال الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج قال ابو عيسى هذا قال وسمعت عن علي بن خشرم سفين عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وممن بعدهم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم والفقهاء من التابعين وممن بعدهم مثل سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل

باب ان الماء من الماء

قال احمد بن منيع قال عبد الله بن المبارك قال يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في الاحتلام ثم نهي عنه قال احمد بن منيع قال عبد الله بن المبارك قال معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء من الماء قول الاحتلام ثم نسخ بعد ذلك ونهي عن ذلك وروى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابي بن كعب ورافع بن خديج وابو ايوب وغيرهم ان الماء من الماء ليس بمنسوخ والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزل قال ابو عيسى قال اسحق بن منصور قال لي اسحق بن سليمان عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام

قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لا نعلم احدا روى هذا الحديث الا عن شريك قال ابو عيسى ابو الخطاب اسمه داود بن ابي خراش بصري وروى عن سفين الثوري قال ابو الخطاب وكان رضيا قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء

قال

الرجل

ما جاء في الرجل يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما

قال احمد بن منيع قال حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر وهو العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضوان الله عليها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا يغتسل عليه قال ام سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن حديث عائشة رضوان الله عليها في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله بن عمر صعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا استيقظ الرجل فرأى بللا انه يغتسل وهو قول سفيان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين عليه الغسل اذا اكسل البلل ولم يذكر احتلاما وهو قول الشافعي واسحق واذا رأى احتلاما ولم ير بللا فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم

ما جاء في المني والمذي

قال احمد بن منيع قال اسمعيل بن ابراهيم عن يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال وفي الباب عن المقداد بن الاسود وابي بن كعب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحق

ما جاء في المذي يصيب الثوب

قال ابو عيسى هذا حديث رواه سليمان بن بلال عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد هو ابن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن محمد بن اسحق نحو حديث سليمان بن بلال وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم في المذي يصيب الثوب فعليه ان يغسل الثوب كله وهو قول الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزيه ان ينضح الثوب وقال احمد واسحق يجزيه النضح ما لم يعلم ان شيئا من النجاسة قد بقي في الثوب

ما جاء في المني يصيب الثوب

قال ابو هند قال ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال اضاف عائشة رضي الله عنها ضيف فامرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام فغسمها في الماء فرشها فقالت عائشة رضوان الله عليها لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها روي من غير وجه حسن صحيح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان واحمد واسحق قالوا اذا رأى في ثوبه المني يصب الثوب لحديث الفرك وان لم يغسل وهو حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها مثل رواية الاعمش وروى ابو معشر هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها وحديث الاعمش اصح

ما جاء في غسل المني من الثوب

قال احمد بن منيع قال ابو معوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضوان الله عليها انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث عائشة رضوان الله عليها انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مخالفا لحديث الفرك الفرك اذا كان يابسا فرك عن الثوب وقد يجزي المرء ان يرى على ثوبه اثره قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو بإذخرة

ما جاء في غسل المني اذا احتلم

قال ابو هند قال ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء قال ابو هند قال ابو معاوية وكيع عن سفيان عن الاعمش نحو هذا قال ابو عيسى وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ اذا اراد ان ينام وهذا اصح من حديث الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وقد روي عن ابي اسحق هذا الحديث سمعت الجوزي وبروى هذا الحديث عن ابي اسحق

ما جاء في الوضوء من الجنابة اذا اراد ان ينام

قال احمد بن منيع قال اسمعيل بن علية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ قال وفي الباب عن عمار وعائشة رضوان الله عليهما وجابر وابي سعيد وام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا اراد

الجنب ينام وضوءا قبل ان يغتسل ٭ باب ما جاء في مصافحة الجنب ٭
قال ابو عيسى بن سعيد القطان قال حميد الطويل عن عبد الله
المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال
فانخنست فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت او اين ذهبت وانا اذ ذاك جنب
قال ان المسلم لا ينجس ٭ قال وفي الباب عن حذيفة وابن عباس ٭ قال ابو عيسى
وحديث ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب حديث حسن صحيح ومعنى
قوله فانبجست يعني فانبعثت عنه وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة
الجنب ولم يروا بالعرق والجنب والحائض شيئا ٭ باب ما جاء في المرأة ترى في
المنام مثل ما يرى الرجل ٭ قال ابن ابي عمر قال ابو سفين بن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة
يعني غسلا اذا احتلمت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فاغتسلت
قالت ام سلمة فلطمت وجه المرأة ام سليم ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت
ان عليها الغسل وبه يقول سفين الثوري والشافعي ٭ قال وفي الباب عن ابي سلم
وعائشة رضوان الله عليهما وانس ٭ باب ما جاء في الرجل يستيقظ ثم
يرى بللا ولا يذكر احتلاما ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل والى الذي يرى انه قد احتلم
ولا يجد البلل لا غسل عليه فقالت ام سلمة هل على المرأة من غسل قال نعم ان النساء
شقائق الرجال ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ام سلمة
وهذا اصح لان يحيى بن ابي كثير روى هذا الحديث عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ام سلمة ٭ وروى ابو سلمة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ام سلمة ٭ وروى الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ام سلمة ٭ وروى
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ام سلمة
وهذا اصح من حديث سفين بن عيينة ٭ باب ما جاء في السواك للصائم
ومحمد بن عجلان قال ابو احمد الدوري قال ابو سفين عن حاتم الجذاء عن سليمان
قال سمعت عامر بن ربيعة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احصى
يتسوك وهو صائم ٭ قال ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا في اول النهار
وآخره وقد كره بعض اهل العلم السواك للصائم بعد الزوال ٭ وروى عن
عبد الله بن عمر وعائشة وغير واحد من اهل العلم انهم كرهوا السواك للصائم بعد الزوال
وروى عن علي انه قال لا بأس بالسواك للصائم بعد الزوال ٭ وروى عن ابن عباس
انه قال اكره للصائم العود الرطب ٭ وروى عن ابن مسعود انه كان يكره
السواك الرطب للصائم ولم يجد الماء وروى انه رجع عن قوله فقال اذا لم يجد الماء
وبه يقول سفين الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق ٭ باب ما جاء في المستحاضة ٭ قال
محمد بن بشار قال هشام قال ابي وحديث وعده وابو
معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت
فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي ٭ قال ابو معوية في
حديثه وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت ٭ وفي الباب عن ام سلمة ٭ قال
ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حسن صحيح
وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين به
يقول سفين الثوري ومالك والشافعي وابن المبارك ان المستحاضة اذا اقبلت
ايام اقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلوة ٭ باب ما جاء ان المستحاضة
توضأ لكل صلوة ٭ قال ابو عيسى قال ابو شريك عن ابي العطاف عن عدي
بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلاة
ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي
قال ابو عيسى وقد رأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة
تغتسل عند الظهر وتؤخر الظهر وتعجل العصر ٭ قال ابو عيسى هذا حديث وقد تفرد
به ابو شريك عن ابي العطاف وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال لي عدي بن ثابت عن
ابيه عن جده حدث عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكر عن محمد قول النبي
صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي
وقال احمد واسحق في المستحاضة ان اعتست
لكل صلوة هو احوط لها وان جمعت بين صلاتين بغسل واحد اجزاها ذلك ٭ باب ما جاء في المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين
بغسل واحد ٭ قال ابو عيسى قال ابو عامر العقدي قال ادريس بن يزيد الاودي
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة
عن امه حمنة بنت جحش قالت استحيض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا
رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة
والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك
قال فلمي قالت هو اكثر من ذلك اثجه ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سآمرك يا حمنة بامرين ايهما صنعت اجزاء عنك فان قويت عليهما فانت اعلم
فقال لها فاني رضعمه من الشيطان فتجيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله

والحائض اذا رأت الطهر الماء يوما وصلاة ٭ ويروى عن ابن مسعود انه كان يكره
السواك للصائم بعد الزوال ويروى انه رجع عن قوله فقال سواك اذا لم يجد الماء
وبه يقول سفين الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق ٭ باب ما جاء في المستحاضة ٭ قال
محمد بن بشار قال هشام قال ابي وحديث وعده وابو
معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت
فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي ٭ قال ابو معوية في
حديثه وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت ٭ وفي الباب عن ام سلمة ٭ قال
ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حسن صحيح
وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين به
يقول سفين الثوري ومالك والشافعي وابن المبارك ان المستحاضة اذا اقبلت
ايام اقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلوة ٭ باب ما جاء ان المستحاضة
توضأ لكل صلوة ٭ قال ابو عيسى قال ابو شريك عن ابي العطاف عن عدي
بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلاة
ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي
قال ابو عيسى وقد رأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة
تغتسل عند الظهر وتؤخر الظهر وتعجل العصر ٭ قال ابو عيسى هذا حديث وقد تفرد
به ابو شريك عن ابي العطاف وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال لي عدي بن ثابت عن
ابيه عن جده حدث عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكر عن محمد قول النبي
صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي
وقال احمد واسحق في المستحاضة ان اعتست
لكل صلوة هو احوط لها وان جمعت بين صلاتين بغسل واحد اجزاها ذلك ٭ باب ما جاء في المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين
بغسل واحد ٭ قال ابو عيسى قال ابو عامر العقدي قال ادريس بن يزيد الاودي
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة
عن امه حمنة بنت جحش قالت استحيض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا
رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة
والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك
قال فلمي قالت هو اكثر من ذلك اثجه ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سآمرك يا حمنة بامرين ايهما صنعت اجزاء عنك فان قويت عليهما فانت اعلم
فقال لها فاني رضعمه من الشيطان فتجيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله

ثم اغتسلي واذا رأيت انك قد طهرت واستنقاء فصلي اربعا وعشرين ليلة
او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي
كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان
تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلين حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعا ثم
تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح
وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو لعمري احب الي ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى
عبد الله بن عمرو الرقي وابن لهيعة وبشر بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيهم
عن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن ابيه نحو هذا الحديث عن ابن لهيعة قال
عمران بن طلحة قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن ٭ وهكذا
قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح ٭ وقال احمد واسحق في المستحاضة اذا كانت
تعرف حيضها اقبال الدم وادباره وابانه ان يكون اسود وادباره ان يتغير
الى الصفرة والحمرة فانها على حديث فاطمة بنت ابي حبيش واذا كانت المستحاضة لها
ايام معروفة قبل ان تستحاض فانها تدع الصلوة ايامها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتتوضأ لكل
صلوة وتصلي واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض
من قبل الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش ٭ وكذلك قال ابو محمد
وقال الشافعي في المستحاضة اذا استمر بها الدم ولم تأت بيوم واحد فانها تدع الصلوة
فيما تظن انها ايام حيضها وهي خمسة عشر يوما فاذا طهرت في خمسة عشر يوما
او قبل ذلك فانها ايام حيض فاذا اتت الدم اكثر من خمسة عشر يوما فانها
تصلي صلوة اربعة عشر يوما وتدع الصلوة بعد ذلك اقل ما الحيض الشافعي
يوم وليلة ٭ قال ابو عيسى وقد اختلف اهل العلم في اقل الحيض واكثره فقال
بعض اهل العلم اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري واهل
الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك وروي عنه خلاف هذا ٭ وقال بعض اهل
العلم منهم عطاء بن ابي رباح اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر وهو
قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ٭

باب ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة ٭

قال ابو عيسى قال الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها انها قالت
اسبعت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق ولكن اغتسلي وصلي وكانت تغتسل
لكل صلوة قال فيه قال الليث فذكرت ذلك ليحيى بن سعيد فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرها حين امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي ٭ قال ابو عيسى

وروى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت
استفتت ام حبيبة بنت جحش ورواه مالك عن الزهري عن عروة وعمرة عن
عائشة رضوان الله عليها وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل
صلوة ٭ باب ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلوة ٭ قال ابو عيسى قال
حماد بن زيد عن ايوب عن قلابة عن معاذة ان امرأة سألت عائشة رضوان الله
عليها فقالت اتقضي احدانا صلاتها ايام محيضها فقالت لحرورية انت قد كان يصيبنا
ذلك فلا نؤمر بقضاء ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد
روي عن عائشة رضوان الله عليها من غير وجه ان الحائض لا تقضي الصلوة وهو
قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم وان الحائض لا تصلي الظهر ولا تقضي الصلوة ٭

باب ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن ٭ قال ابو عيسى
والحسن بن عرفة قالا حدثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ٭ قال وفي
الباب عن علي رضي الله عنه قال ابو عيسى هذا حديث ابن عمر حديث لا نعرفه
الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا الآية
الآيتين والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل ٭ قال
وسمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش يروي عن اهل الحجاز واهل
العراق احاديث مناكير كأنه ضعيف ذوابته عنهم فيما سمعوا منه
وقال انما اخذ اسمعيل بن عياش عن اهل الشام ٭ وقال احمد حدثنا اسمعيل
بن عياش اصلح من بقية ولفقه احاديث مناكير عن الثقات ٭ اخبرني محمد
بن الحسن قال سمعت احمد بن حنبل يقول ذلك ٭ باب ما جاء في مباشرة الحائض ٭
قال احمد بن منيع قال عبد الرحمن بن مهدي ان سفيان عن منصور وعن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حاضت احدانا امرها ان تتزر ثم باشرها ٭ قال وفي الباب عن ام سلمة وميمونة ٭
قال ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح وهو قول غير
واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق ٭ باب ما جاء في سؤر الحائض ومؤاكلتها ٭ قال ابو عباس العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ابو معوية
بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد

لعله ابن مهدي

قال نسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ما يحل للحائض فقال ما فوق الإزار وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وابن عمر قال أبو عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة أهل العلم لم يروا أن يحل للحائض شيئا وأحلوا له فوق وضعوها فرخص بعضهم وكره بعضهم فوق الإزار

باب ما جاء في الحائض تسأل أو تسأل عن المسجد

قال نا قتيبة قال نا عبيدة بن حميد عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضوان الله عليها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فلت إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك وقد رخص بعض أهل العلم للحائض أن تسأل

باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

قال نا بندار محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز قالوا نا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن تميمة عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يوقت فيه الكفارة وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد

باب ما جاء في الكفارة في ذلك

قال نا علي بن حجر قال نا سريك عن جزيء عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار قال وفي الباب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن موسى بن أيمن عن أبيه عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار قال أبو عيسى حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق وقد روي عن ابن عباس موقوفا وهو قول بعض أهل العلم به يقول أحمد وإسحاق وقال ابن المبارك إن استمر به الدم فعليه كفارة وقد روي هذا القول عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وهو قول أهل البصرة

باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

قال نا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال كيف تصنع

عليه وسلم حتبه ثم اقرصيه بالماء ترشينه وصلي فيه قال وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن قال أبو عيسى حديث أسماء وغسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في الدم يصيب الثوب فصلى فيه فقال بعض أهل العلم من الدم البعير إذا كان أكثر من مقدار الدرهم فعليه أن يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة وقال بعضهم إذا كان أكثر من مقدار الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض أهل العلم من الدم البعير وغيره عليه الإعادة وإن كان أكثر من مقدار الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال الشافعي يجب عليه الغسل وإن كان أقل من مقدار الدرهم وسيأتي ذلك

باب ما جاء في كم تمكث النفساء

قال نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة وأبو سهل اسمه كثير بن زياد قال محمد بن إسماعيل علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا أتاها الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ويروى عن الحسن البصري أنه قال إنها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تر الطهر ويروى عن عطاء بن أبي رباح والنخعي ستين يوما وهو قول الشافعي

باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

قال نا بندار قال نا أبو أحمد قال نا سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال وفي الباب عن أبي رافع قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصري أن جامع امرأته أن يعود قبل أن يتوضأ وروى محمد بن يوسف هذا عن سفيان قال نا عبد الرحمن عن الحسن بن عبيد الله عن أبي عروة هو معمر بن راشد وأبو الخطاب هو قتادة عن أبي عروة عن الخطاب عن أنس وأبو عروة هو معمر بن راشد وأبو الخطاب هو قتادة عن أبي عروة عن الخطاب وهو خطأ والصحيح عن أبي عروة عن أنس

باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود تيمم قبل أن يغتسل

قال نا عباس العنبري قال نا أبو عاصم قال نا المثنى عن أبي سعيد الحذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا

الدم

الأزدية

أن

الهجيمي

مثل

نلع

وغسل واحد

قال وفي الباب عن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن سعد حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقاله غير واحد من اهل العلم قالوا اذا اجامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود وقال ابو داود ابو اسامة عن ابن داود وابو سعد الجدري اسمه سعد بن مالك بن سنان

باب ما جاء اذا اتى المسجد فوجد احدهم الخلاء

قليبدأ بالخلاء قال ابو عيسى هذا حديث غريب وانما نعرفه من حديث هشام بن عروة وعن ابيه عن عبد الله بن الحارث قال ابو عيسى قد رخص بعض اهل العلم للرجل اذا اتى المسجد وكان امام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وابي هريرة وثوبان وابي امامة قال ابو عيسى حديث عبد الله لا نعرفه الا من حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الحارث وروى بهز وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الحارث وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحق قالا لا يقوم الى الصلاة وهو يدافع شيئا من الاخبثين البول والغائط او ريح او غائط او بول او يجد شيئا من ذلك ولا ينصرف ما لم يستحله وقال بعض اهل العلم اذا ابتلي بشيء من هذا او بقيء او رعاف او مذي فلا بأس ان يتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم

باب ما جاء في الوضوء من الموطأ

قال ابو عيسى قال مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال قلت يا رسول الله ان امرأتي اطلاق وانا اريد الخروج والمكان القذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن متوضئون من الموطأ قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على الخفين القذرين يجزيه ان يمسحهما ويصلي فيهما ما لم يعلم بنجاسة ما اصابهما وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابراهيم والحسن قالوا يتيمم ويصلي فيهما ولا يريان الصلاة فيهما وبه يقول مالك بن انس والاول اصح

باب ما جاء في التيمم

قال ابو عيسى حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وابن عباس قال ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح وقد روي عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي رضي الله عنه وعمار وابن عباس وغير واحد

من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابراهيم والحسن قالوا التيمم ضربتان للوجه والكفين الى المرفقين وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي وقد روي هذا الحديث عن عمار ان التيمم ضربتان ضربة للوجه والكفين من غير وجه وقد روي عن عمار انه قال بينما مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناخ والاباط وصعب بعض اهل العلم الحديث حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناخ والاباط قال اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح وحديث عمار بينما مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناخ والاباط ليس هو مخالفا لحديث الوجه والكفين من عمار انما ذاك شيء رآى النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك واما قال لنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شيء فلم يأمرنا فيه بشيء وانما امره بالوجه والكفين فانتهى الى ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين والدليل على ذلك ما اوتاه عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين في هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه الوجه والكفين قال وسمعت ابا زرعة عبد الله بن عبد الكريم يقول لم ار اصح من حديث عمار في التيمم وهو احفظ من روى من التابعين حديث عمار وابن الشاخوني وهو من علماء البلديين وقال ابو زرعة وروى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا ما سمعت يحيى بن موسى قال ثنا سعدان بن سليمان قال ثنا هشام عن محمد بن جحادة الفزاري عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله عز وجل قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفان يعني التيمم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا

قال ابو سعيد الخدري قال الخضر عمرو بن عياش وعقبة بن علقمة الاعمى وابن لهيعة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا قال ابو عيسى حديث علي هذا حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين والوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في البول يصيب الارض

قال ابن عمرو سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقضى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي

صلى الله عليه وسلم فقال الفجر حين يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل صلاة الصبح
وافطر الصائم وصلى العشاء حين يغيب الشفق وحرم الطعام والشراب على الصائم
وصلى الفجر حين يحرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان من الغد صلى الظهر
حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وصلى العصر حين كان ظل كل شيء
مثليه لوقت الظهر بالامس وصلى المغرب لوقته الاول وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل
وصلى الفجر حين اسفر ثم التفت الي جبرئيل عليه السلام وقال يا محمد هذا وقت
الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين ۞ وفي الباب عن بريدة وابي موسى وابي
سعيد الخدري وابي هريرة وعمرو بن حزم والبراء ۞ احمد بن محمد بن موسى قال ابن المبارك
قال احمد حسين بن علي بن حنين قال الحبري وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عليه السلام وذكر نحو حديث
ابن عباس بمعناه وذكر فيه لوقت العصر بالامس ۞ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ۞ وقال محمد احاديث في المواقيت
حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح حديث روي في المواقيت
وقد واظبوا على هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد حديث جابر في المواقيت
رباح وعمرو بن حزم وابو الزبير عن جابر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ قال محمد وحديث
هشام قال محمد بن اسمعيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس

وقت

ما جاء

في

الشفق

وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر
وقتها حين يصفر الشمس ۞ وان اول وقت المغرب حين يغرب الشمس وان آخر وقتها
حين يغيب الشفق ۞ وان اول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين
ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين يطلع الشمس
قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ۞ قال ابو عيسى سمعت محمدا يقول حديث ابن عباس
عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش ومن حديث محمد بن فضيل احتياطه
محمد بن فضيل ۞ هناد قال ابو اسامة عن الفزاري عن الاعمش عن مجاهد
قال كان يقال ان للصلوة اولا وآخرا وذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه
بمعناه ۞ احمد بن منيع والحسين بن الصباح البزاز واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد
قالوا ابنا يحيى بن يوسف الزمي قال ابنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا
ان شاء الله فامر بلالا فاقام حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى
الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين
وقعت حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ۞ ثم امره من
الغد فبرد بالفجر فابرد بها ثم امره بالظهر فابرد والتمس ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام
والشمس آخر وقتها هو فوق ما كانت ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان يسود الشفق
ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلوة فقال
الرجل انا فقال مواقيت الصلوة كما بين هذين ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب صحيح ۞ وقد روى شعبة عن علقمة بن مرثد نحوه ۞ حدثنا حاجب بن سليمان
بالجزء ۞ حدثنا [illegible] عن سماك بن حرب قال سألت انا ابا جحيفة
قال اتى ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح في قبة حمراء من ادم فخرج بلال
فاذن فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على
الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ومر بين يديه الكلب والحمار ثم صلى
بنا ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة
وما يعبأ بها ثم اقام بها سبعة عشر يوما يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع ۞ قال ابو عيسى
وفي الباب عن انس وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وابي جحيفة
واسمه وهب بن عبد الله ۞ قال ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث
حسن صحيح ۞ وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها نحوه وهو الذي
اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وغيرهم من التابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق
يستحبون التعجيل بصلوة الفجر ۞ حدثنا [illegible] قال ابنا [illegible]
قال ابنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر ۞ وفي الباب عن بريدة الاسلمي وجابر وبلال وقد روى بعضهم

الى السحر

و الموذي هذا الحديث عن محمد بن اسحق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر
بن قتادة وقال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وورد ابي
عمرو اجر من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الاستفاذ بتعجيل
العصر وبه يقول سفيان الثوري وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاستفاذ بتعجيل الفجر
ولا يذهب فيه وما يرون ان معنى الاستفاذ تاخير الصلوة ● ما حاصل والتحصيل
والظهر ● حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال ابو عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين
زالت الشمس ● قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو احسن حديث روي في هذا
الباب وفي الباب عن جابر ● هذا قال ابو عيسى حديث صحيح وقد روى سفيان بن عيينة عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها قالت ما رايت احدا كان اشد تعجيلا
للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر اي بكر ولا عمر رضي الله عنهما
وفي الباب عن خباب واي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن سمرة
وانس ● قال ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ● قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد
وقد سمع سعيد وجرير من جابر من اجل حديثه الذي رواه عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروى له سفيان
وزائدة وغير واحد حديثه ● قال محمد وروى عن جرير بن حازم عن
سعيد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر ●
ما حاصل وفي تاخير الظهر في شدة الحر ● وقد قال الليث
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وفي شدة الحر ● قال وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر
وابي موسى وابن عباس وانس ● قال وروى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ● قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم
من اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك
واحمد واسحق ● قال الشافعي اما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا
بفناء اهله من البعد واما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه والذي اختاره
الى ان يؤخر الصلوة في شدة الحر ● قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر
في شدة الحر هو اولى واشبه بالتواضع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة
لمن ساجد من البعد والمشقة على الناس فان حديث ابي ذر يدل على خلاف
ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن

بلال بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر
على ما ذهب اليه الشافعي لم يذكر الابراد في ذلك الوقت معنى يعني عنهم في السفر
وكانوا لا يحتاجون ان ينتظروا من البعد ● قال ابو عيسى وقد روى عن غير واحد
الطيالسي قال انبانا سعد عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد
ان يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر قال حتى رأينا فيء التلول
مما اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا
عن الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ● ما حاصل وقت العصر
وكيفية ● قال الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت والنبي صلى الله
عليه وسلم العصر والشمس في حجرتها قبل ان يظهر الفيء من حجرتها ● وفي الباب عن ابن
وابي ارطاة وبشير بن خصاصية ورافع بن خديج وروى عن رافع ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تاخير العصر ونحوه ● قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح
وهو الذي اختاره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم عن
وعبد الله بن مسعود وعائشة رضوان الله عليها وانس وغير واحد من التابعين
يختارون صلوة العصر وكرهوا ما خبرها وبه يقول عبد الله بن المبارك
والشافعي واحمد واسحق ● قال علي بن خشرم قال اسمعيل بن جعفر عن العلاء
عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالزهراء حين انصرف من الظهر وداره
جنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس
حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ● ما حاصل وما جاء في تاخير العصر
مكحول عن نحيرة قال اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ام سلمة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر
منه ● قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
ان ابا بكر عن الرسالة نحوه وصحف فيه بعض الرواة فقال عن ابي بكر
عن اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن جريج ● وانس بن سيرين مجاد النبي هو اخو محمد
قال اسمعيل بن علية عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه وهذا اصح ● ما حاصل ووقت
المغرب ● حدثنا سلمة قال حامد بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب ● وفي الباب عن جابر والصنابحي وزيد بن خالد
وانس ورافع بن خديج وابي ايوب وام حبيبة وعباس بن عبد المطلب قال ابو عيسى

اهل العلم ع

ابن عبد الله ع

وهذا

وي عنه موقوفا

وحديث العباس قد روي عنه موقوفا وهو اصح والصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
صاحب ابي بكر رضوان الله عليه قال ابو عيسى حديث سلمة بن الاكوع حديث
حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من
التابعين اختاروا تعجيل صلوة المغرب وكرهوا تاخيرها حتى قال بعض
اهل العلم ليس لصلوة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الى حديث النبي صلى الله عليه
وسلم حيث صلى به جبريل عليه السلام وهو قول ابن المبارك والشافعي

اكثرهم

باب ما جاء في وقت صلوة العشاء الآخرة. حدثنا محمد بن عبد
الملك بن ابي الشوارب قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن
سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة. قال نا ابو بكر محمد بن ابان قال نا
عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه قال ابو عيسى روى هذا
الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم
عن بشير بن ثابت وحديث ابي عوانة اصح عن يزيد بن هرون روى عن شعبة عن ابي
بشر نحو رواية ابي عوانة.

العشا

باب ما جاء في تاخير صلوة العشاء الآخرة
قال نا هناد قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه. وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابي برزة
وابن عباس وابي سعيد وزيد بن خالد وابن عمر. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والتابعين وغيرهم راوا تاخير العشاء الآخرة وبه يقول احمد واسحق

باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
حدثنا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا عوف قال احمد ونا عباد بن عباد المهلبي
واسمعيل بن علية جميعا عن عوف عن سيار بن سلامة عن ابي برزة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. وفي الباب عن عائشة رضوان
الله عليها وعبد الله بن مسعود وانس. قال ابو عيسى حديث ابي برزة حديث حسن
صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها ورخص
في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهية
ورخص بعضهم في النوم قبل صلوة العشاء في رمضان وسيار بن سلامة هو ابو
المنهال الرياحي.

باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء
حدثنا احمد بن منيع قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر رضي

ابراهيم

الله عنه في الامر من امر المسلمين وانا معهما. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو واوس
بن حذيفة وعمران بن حصين. قال ابو عيسى حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن
وقد روى الحسن بن عبيد الله هذا الحديث عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس
او ابن قيس عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة
وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر
بعد صلوة العشاء الآخرة فكره قوم منهم السمر بعد صلوة العشاء ورخص بعضهم
اذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج واكثر الحديث على الرخصة وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لمصل او مسافر

جعفي؟

باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل. حدثنا ابو عمار
الحسين بن حريث قال نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام
عن عمته ام فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها. قال نا قتيبة قال نا عبد الله بن
وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن
علي بن ابي طالب رضوان الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلث لا تؤخرها
الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا. هذا
حديث حسن غريب. نا احمد بن منيع قال نا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة
رضوان الله والوقت الآخر عفو الله. قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة
رضوان الله عليها وابن مسعود. قال ابو عيسى حديث ام فروة لا يروى الا من حديث
عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا عنه في هذا
الحديث وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وهو صدوق. نا قتيبة قال نا مروان
بن معوية الفزاري عن ابي يعفور عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني
ان رجلا قال لابن مسعود اي العمل افضل قال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا يا رسول الله قال وبر الوالدين قلت وما
ذا يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله. قال ابو عيسى وهذا حديث صحيح
حسن وقد روى المسعودي وشعبة وسليمان هو ابو اسحق الشيباني وغير واحد عن
الوليد بن العيزار هذا الحديث. حدثنا قتيبة قال نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
بن ابي هلال عن اسحق بن عمر عن عائشة رضوان الله عليها قالت ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله. قال ابو
عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل. قال الشافعي والوقت

له

الاولين الصلوة افضل وما ادرك على فضل اول الوقت على آخره احتاط النبي صلى الله عليه
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يكونوا الجانون احتاطوا فضل ولم يتركوا الا عن الفضل
وكانوا يصلون في اول الوقت قال ابو عيسى الوليد المذكور الشامي

ما جاء في الرجل يفوته الصلوة متى يقضيها

حدثنا قتيبة قال حدثنا
الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته صلوة العصر
كمن ولد اهله وماله وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية قال ابو عيسى حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه ايضا الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما جاء في تعجيل الصلوة اذا تهيأت الامام

حدثنا محمد بن موسى البصري
قال الجعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انه سيكون بعدي امراء يكونون يعني يميتون الصلوة فصل الصلوة
لوقتها ان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك وفي الباب عن
عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن وهو
قول غير واحد من اهل العلم يستحبون ان يصلي الرجل الصلوة لميقاتها اذا احرزها
الامام يصلي مع الامام والصلوة الاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم وابو عمران
الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب

ما جاء في النوم عن الصلوة

حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال
ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفريط انما
التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها هكذا روى
الناس عن ايوب ورواه مسعود ابو مرزوق وعمران بن حصين وجبير بن نفير وابي بحيفة وابي حميد
وعمرو بن امية الضمري وروى بعضهم عن ايوب عن محمد وهو واضح وهو ابن اخي الحسن
قال ابو عيسى وحديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الرجل
ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو في غير وقت الصلوة عند طلوع
الشمس او عند غروبها فقال بعضهم يصليها اذا استيقظ او ذكر وان كان عند
طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم
يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب

ما جاء في الرجل ينسى الصلوة

حدثنا قتيبة وسفيان بن وكيع قالا حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وفي الباب عن سمرة وابي قتادة
قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وروى عن علي بن ابي طالب
رضوان الله عليه انه قال في الرجل ينسى الصلوة يصليها مع ما ذكرها في وقت
او في غير وقت وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى عن ابي بكرة انه قام عن
صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب

اهل

24

يوم من الوقت فهذا اولى بما اصحابنا وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ما جاء في الرجل يصلي الصلوات بأهبن يتذ

حدثنا هناد قال
حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عبد الله قال قال
عبد الله بن مسعود ان المسرع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل
صلوات يوم الجمعة قبل ان يخرج الامام ثم يجلس فاذا خرج الامام صلى معه
الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء وفي الباب
عن ابي سعيد وجابر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن
غريب قال محمد بن بشار بندار قال معاذ بن هشام عن ابي حمزة الضبعي
عنه قال يوم الجمعة وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن ابي حمزة الضبعي
عن ابي الوليد عن عبد الرحمن بن غنم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال يوم الجمعة وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن ابي حمزة الضبعي
عن ابي الوليد عن عبد الرحمن بن غنم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال يوم الجمعة وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن ابي حمزة الضبعي
عن ابي الوليد عن عبد الرحمن بن غنم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال يوم الجمعة وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن ابي حمزة الضبعي
عن ابي الوليد عن عبد الرحمن بن غنم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال يوم الجمعة

ما جاء في من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس

حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وفي الباب عن عائشة وابن عمر وابي قتادة وابي هريرة وابي بكرة وعبد الله بن مسعود
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس
وغير واحد عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وغير هؤلاء قد رواه عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وقال ابن عباس وابن عمر وغيره صلوة الوسطى صلوة الظهر
قال ابو موسى محمد بن المثنى قال قرئت بن ادريس عن حصين عن
محمد بن سيرين سئل الحسن من سمع حديث العقيقة فقال سمرة فقال له رجل
ترى بن ادريس عن حصين عن محمد بن سيرين عن الحسن عن سمرة
قال ابو عيسى وسمعت محمد بن اسمعيل قال ما رأى الحسن سمع من سمرة
غير حديث العقيقة وقال محمد قال علي بن عبد الله بن المديني عن
سفيان بن عيينة عن ابي حمزة الضبعي عن ابي العالية عن ابن عباس
قال صلوة الوسطى صلوة الصبح وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما صلوة الوسطى صلوة الظهر
وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما صلوة الوسطى صلوة الظهر
وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما صلوة الوسطى صلوة الظهر
وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما صلوة الوسطى صلوة الظهر

ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد

ما جاء في من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس

حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وفي الباب عن عائشة وابن عمر وابي قتادة وابي هريرة وابي بكرة وعبد الله بن مسعود
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس
وغير واحد عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وغير هؤلاء قد رواه عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما صلوة الوسطى صلوة الظهر
وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما صلوة الوسطى صلوة الظهر
وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما صلوة الوسطى صلوة الظهر
وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما صلوة الوسطى صلوة الظهر

الحرم ... حدثنا احمد بن منيع قال هشيم قال المسعودي وقد رأيت زاذان وسمعت منه قال ابو عيسى وروى ابو العالية عن الربيع بن انس عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان من اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى يغرب الشمس وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سجد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفرا وعائشة رضوان الله عليهم وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان يصلي بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا اثنة اشياء حدث عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وحدث على القضاء اثنة ... ما جاء في الصلوة بعد العصر ... حدثنا قتيبة قال انا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن الصلوة بعد العصر لانه ان نام لم تكتب له صلوة الليل بعد الظهر فصلاها بعد العصر لم تكتب لهما ... وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وام سلمة وميمونة وابي موسى ... قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ... وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس خلاف ما روى عنه انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حسن فلا تكره بعد لهما ... وقد روى عن عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ... وروى عنها من غير وجه ... ولا نعلم قال لهما بعد العصر عن ابن عباس ما اراد بذلك قال اذا ذكر صلاة نسيها ... وفي الباب عن ابي هريرة ... قال ابو عيسى حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجه ... وانما نهى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين ... وروى عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ... وروى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ... والذي اجمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثنى من ذلك مثل الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس للطواف ... وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

صلوة

روى عنها عنها

رخصة في ذلك ووقف ذلك قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ... وروى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل العلم ... ما جاء في الصلوة قبل المغرب ... حدثنا هناد قال نا وكيع عن عثمان بن المغيرة عن عبد الله بن نريره عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة لمن شاء وفي الباب عن عبد الله بن الزبير قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة قبل المغرب وروى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوة المغرب ركعتين من الاذان والاقامة ... وقال احمد واسحق ان صلاها فحسن وهو عندنا على الاستحباب ... ما جاء من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ... حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ... وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ او يذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها ... ما جاء في الصلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ... حدثنا هناد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي الصلاس عن عبد الله بن حبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظهر والعصر ومن المغرب والعشاء الآخرة ... وقد مضى قال ابو عيسى سمعت ابن عباس ما اراد بذلك قال اذا ذكر صلاة نسيها ... وفي الباب عن ابي هريرة ... قال ابو عيسى حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجه ... وانما نعرفه عن يزيد بن زياد وسعيد بن جبير وعبد الله بن سفيان العقيلي وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا ... قال ابو سلمة يحيى بن خلف البصري قال المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر ... قال ابو عيسى وحنش هو ابو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلاتين في الحضر او السفر ... وقد رخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع

هذا

لسفر

من الصلاة من المريض وبه يقول الحميدي واسحق ٥ وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلاتين في الطريق وهو قول الشافعي واحمد واسحق ٥ وترك الشافعي المريض ان يجمع بين الصلاتين

ما جاء في الرخصة في ذلك ٥ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي قال اخبرني ابي قال حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا وقلت يا رسول الله اني لارجو ان تكون رؤيا حق فمر بلالا فليؤذن بما قلت عليه فانه ايذ اوامد صوتا فقلت عليه ما قلت وليناد بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب بذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وذلك اثبت ٥ وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح

ما جاء في الترسل في الاذان ٥ حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا يحيى بن اسحق قال حدثنا عبد المنعم وهو صاحب السقا قال يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل الغائط حاجته ولا تقوموا حتى تروني ٥ حدثنا محمد قال حدثنا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه ٥ قال ابو عيسى عبد المنعم شيخ بصري قال ابو عيسى حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول

ما جاء في ادخال الاصبع الاذنين في الاذان ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء قال فخرج بلال فمر بنا فتوضأ وبدر وبصق فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه فركز عنزة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر ركعتين ٥ قال ابو عيسى حديث ابي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي ٥ وابو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي ٥

ما جاء في الترجيع في الاذان ٥ حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال كان اصل الاذان الذي اجري عليه امر المسلمين وكثر به عددهم ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ٥ وفي الباب عن ابن عمر ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق ٥

ما جاء في الاقامة مثنى مثنى ٥ حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ٥ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وقال سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ٥ وقال بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة ٥

ما جاء في الترسل في الاذان ٥ حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا يحيى بن اسحق قال حدثنا عبد المنعم وهو صاحب السقا قال يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل الغائط حاجته ولا تقوموا حتى تروني ٥ حدثنا محمد قال حدثنا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه ٥ قال ابو عيسى عبد المنعم شيخ بصري قال ابو عيسى حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول

ما جاء في ادخال الاصبع الاذنين في الاذان ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء قال فخرج بلال فمر بنا فتوضأ وبدر وبصق فاه هاهنا وههنا واصبعاه في اذنيه فركز عنزة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر ركعتين ٥ قال ابو عيسى حديث ابي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي ٥ وابو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي ٥

ما جاء في الثوب في الفجر ٥ حدثنا احمد بن منيع قال ابو جعفر الرازي قال ابو اسرائيل الجعفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر ٥ وفي الباب عن ابي محذورة ٥ قال ابو عيسى حديث بلال

لا نعرفه الا من حديث اسرائيل وابو اسرائيل اسمه اسمعيل بن ابي اسحق
وليس هو بذاكر عند اهل الحديث وابو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من
الحكم بن عتيبة انما رواه عن الحكم بن عتيبة عن عمار عن الحكم بن عتيبة وقد احتمل اهل
العلم في تفسير الثوب هذا بعضهم الثوب ان يقول في اذان الفجر الصلوة
خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد وقال اسحق الثوب غير هذا قال
الثوب المكروه هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن
المؤذن واستيقظ القوم قال بعض اهل العلم الاذان والاقامة وقامت الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح وهذا الذي قال اسحق هو الثوب الذي قد كرهه اهل
العلم والذي اخترناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك واحمد
ان الثوب ان يقول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وهو قول صحيح
ويقال له الثوب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم وروى وكيع عن عبد الله بن
عمر الله كان يقول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم مرة وروى عن مجاهد قال
دخلت مع عبد الله بن عمر المسجد وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فثوب المؤذن
فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه
قال ابو عيسى والمراد كره عبد الله بن عمر الثوب الذي احدثه الناس بعده

ما جاء في الذي اذن وهو يهم

حدثنا هناد قال حدثنا علي بن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي
عن زياد بن الحرث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن
في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم قال وفي الباب عن ابن عمر قال
ابو عيسى وحديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي هو صعيف
عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد بن حنبل احاديث
الافريقي قال ومحمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم

ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء

حدثنا علي بن حجر قال
ابو الوليد بن مسلم عن محمد بن راشد الخزاعي عن الزهري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلوة الا متوضئ قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة لا نعرفه الا من حديث ابن وهب وهو اصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم
يسمع من ابي هريرة واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء وكرهه بعض
اهل العلم وبه يقول الشافعي واسحق ورخص فيه بعض اهل العلم وبه يقول

سفين وابن المبارك واحمد

ما جاء ان الامام احق بالاقامة

حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل قال حدثنا سماك بن حرب سمع
جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما فلا يقيم حتى اذا
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه قال ابو عيسى
حديث جابر بن سمرة حديث حسن وحديث اسرائيل عن سماك لا نعرفه الا من
هذا الوجه وهكذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام
املك بالاقامة

ما جاء في الاذان بالليل

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم قال وفي الباب عن ابن
مسعود وعائشة رضوان الله عليهما واسامة واوس الثقفي وسمرة قال ابو
عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد احتمل اهل العلم في الاذان
بالليل فقال بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل اجزاه ولا يعيد وهو قول مالك
قال المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد
وبه يقول سفيان الثوري وروى حماد بن سلمة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا
اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان العبد نام قال ابو عيسى
هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم وروى عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع ان مؤذنا لهم اذن
بليل فامره فنام فاذن بعد الاذان وهذا الحديث لم يسمع ابن عمر عن نافع منقطع ولعل حماد
بن سلمة اراد هذا الحديث الصحيح رواه عبد الله وغير واحد عن نافع عن ابن
عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
قال ابو عيسى وقد روى حماد بن سلمة هذا الحديث وهم فيه حماد حيث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل وانما امر هو بها يسيفع فقال ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ابو عيسى وقد روى
هذا الحديث ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ان
بلالا يؤذن بليل قال ابو بكر قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ واخطا فيه حماد بن سلمة

ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان

حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابي هاشم عن مهاجر عن الشعثاء قال خرج
رجل من المسجد بعد ما اذن فيه العصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الباب عن عثمان قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر او هو على غير وضوء او امر جامعة وقد روى عن بعضهم انه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة وهو قول بعض اهل الكوفة وقد روى عن ابي الشعثاء انه قال لا يخرج احد بعد الاذان الا رجل مبتدع ولا نعرف احدا من اهل العلم روى عن ابي الشعثاء هذا الحديث غير هذا الشيخ واسمه سليم بن اسود وهو ابو الشعثاء المحاربي وقد روى اسحق بن ابي اسرائيل هذا الحديث عن ابي معاوية

ما جاء في كراهية ان يخرج احد بعد الاذان الا لعذر

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اقام رجل الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقيمت الصلاة فقام رجل يحاجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يحاجه وهو قائم حتى نعس بعض القوم او نعسوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من فعل هذا منكم فقد قضى ما عليه او قضى بعض ما عليه فلا يفعل احدكم اذا اقيمت الصلاة حتى يأتيها وهو آمن مطمئن فيصلي ما بدا له

ما جاء في فضل الاذان

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال ابو نعيم قال ابو حمزة عن جابر عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار قال وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعوية وانس وابي هريرة وابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابن عباس غريب وابو نعيم اسمه الفضل بن دكين وابو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابر الجعفي لكان اهل الكوفة بغير حديث قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لولا حماد لكان اهل الكوفة بغير فقه

ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن

حدثنا هناد قال ابو الاحوص وابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وسهل بن سعد وعقبة بن عامر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسباط بن محمد وابو مدر عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى زائدة بن قدامة وابو خالد الاحمر عن الاعمش عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قال محمد وحديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة رضوان الله عليها اصح قال وروى عن علي بن المديني انه صحح حديث ابي صالح عن ابي هريرة وصحح حديث ابي صالح عن عائشة رضي الله عنها في هذا

28

فما جاء ما يقول اذا اذن المؤذن

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك قال وحدثنا عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة رضوان الله عليها ومعاذ بن انس ومعوية قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك وروى عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه قتادة عن سعيد

ما جاء في كراهية ان يأخذ على الاذان اجرا

حدثنا هناد قال ابو اسامة وهو عبيد بن القاسم عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال ان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يأخذ المؤذن على الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان يحتسب في اذانه

ما جاء ما يقول اذا اذن المؤذن

حدثنا قتيبة قال الليث عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس

فضل ما بين الاذان والاقامة

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاذان والاقامة لصلاة المغرب قدر ما يدخل الرجل شعبا من شعاب جبل ثبير قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان عن ابي اسحق وابو اسحق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني

ما جاء ما بين الاذان والاقامة

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود وابو احمد وابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن زيد العمي عن انس بن مالك عن معوية بن قرة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد رواه ابو اسحق الهمداني عن يزيد بن ابي مريم عن انس

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ٠ ما جاء في فرض الله على عباده من الصلوات ٠ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أنس قال فرض الله على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين ٠ قال وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي ذر وأبي قتادة وقال لم نر أحدا ذكر في هذا الحديث غير معمر ٠ وأبو سعد الحميري اسمه سعيد بن المرزبان ٠ حدثنا أبو عيسى حدثنا إسحاق بن منصور أنا عبد الرزاق نحوه ٠ هذا حديث حسن صحيح غريب ٠ ما جاء في فضل الصلوات الخمس ٠ حدثنا علي بن حجر قال أنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر ٠ قال وفي الباب عن جابر وابن عمر وحنظلة الأسيدي ٠ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ٠ ما جاء في فضل الجماعة ٠ حدثنا قتيبة قال أنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة ٠ قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس ٠ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ٠ وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين ٠ قال إسحق بن موسى الأنصاري قال أنا معن قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده خمسا وعشرين جزءا ٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٠ ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب ٠ حدثنا هناد قال أنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر فتياني أن يجمعوا حزم الحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلوة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ٠ قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر ٠ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له ٠ وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لمن سمع النداء أو وجد الجماعة إلا من عذر ٠ وقد روى عن ابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم قالوا الصلوة في الليلة المطيرة والليلة الباردة ونحو هذا من الأعذار ٠ وقد رخص قوم من أهل العلم في ترك الجماعة في الليلة الشاتية والليلة المطيرة ٠ ما جاء في الجماعة للعشاء والفجر ٠ حدثنا محمود بن غيلان قال أنا بشر النبالي قال أنا شعبة عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ٠ ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة ٠ قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن رؤيبة وحديث عثمان حديث حسن ٠ وروى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا ٠ حدثنا محمد بن بشار قال أنا يزيد بن هرون قال أنا حماد بن سلمة عن الحسن عن حديث سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله

المحاربي عن ليث عن مجاهد قال ومعنى الحديث أن لا يشهد الجماعة والجمعة ويعلم عنها وأنها حق فلا يحضرها ولا يأتيها ٠ ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٠ حدثنا محمد بن أحمد بن مدوس قال أنا هشيم قال أنا يعلى بن عطاء قال أخبرني بريد بن الأسود عن أبيه قال أسهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته والحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكم ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة ٠ قال وفي الباب عن محجن الديلي وبريد بن عامر ٠ قال أبو عيسى حديث بريد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفين الثوري والشافعي وأحمد وإسحق قالوا إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوة كلها في الجماعة فإذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فإنه يصليها معهم ويسقط ركعته التي صلاها وحده هي المكتوبة عندهم ٠ ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ٠ حدثنا هناد قال أنا عبدة عن سعد بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال دخل رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه ٠ قال وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير ٠ قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة وبه يقول أحمد وإسحق ٠ وقال آخرون يصلون فرادى وبه يقول سفين وابن المبارك ومالك والشافعي ٠ حدثنا أبو موسى قال أنا وهب بن جرير قال أنا شعبة عن سليمان التيمي بهذا الإسناد نحوه ٠ حدثنا أبو السائب قال أنا ابن إدريس عن شعبة عن سليمان التيمي وقتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٠ ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ٠ حدثنا محمود بن غيلان قال أنا بشر النبالي قال أنا شعبة عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ٠ ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة ٠ قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن رؤيبة وحديث عثمان حديث حسن ٠ وروى سفين الثوري وغير واحد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان موقوفا ٠ حدثنا محمد بن بشار قال أنا يزيد بن هرون قال أنا حماد بن سلمة عن الحسن عن حديث سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله

ولا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن ابن عباس وابن عيينة أحفظ من روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار وقد روى عن عمرو بن دينار غير واحد من الأئمة

باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن معاوية بن حيدة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصف بين السواري ونطرد عنها طردا

حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عروة المزني عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين السواري فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال وفي الباب عن قرة بن إياس المزني قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك

باب ما جاء في الصلوة خلف الصف وحده

حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي فأقامني على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال يا وابصة هذا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلوة

قال وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس قال أبو عيسى حديث وابصة حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا قالوا إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فعليه أن يعيد الصلوة وبه يقول أحمد وإسحق وقد قال قوم من أهل العلم إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا الحديث وابصة بن معبد أيضا قالوا لو أن رجلا صلى خلف الصف وحده لم تفسد صلوته منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل ما روى أبو الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة وقد حدث حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة لأنه قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة محمد بن إسحاق قال أنبأنا محمد بن جعفر قال أنبأنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلوة قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لا أرى صلوة الرجل خلف الصف وحده قائمة لهذا الحديث

باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

حدثنا قال أبو داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن سالم عن عمرو بن مرة عن هلال

عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوقع ساره
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من وراي فجعلني عن يمينه قال وفي
الباب عن انس قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا اذا كان
رجل مع الامام يقوم عن يمين الامام ٭ باب ما جاء في الرجل يصلي مع
الرجلين ٭ حدثنا محمد بن بشار قال ابن ابي عدي قال انبانا اسمعيل بن مسلم
عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة
ان نعد منا احدنا ٭ قال وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وانس بن مالك
قال ابو عيسى حديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا
اذا كانوا ثلثة قام رجل خلف الامام ٭ وروي عن ابن مسعود انه صلى
بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وذكروا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قد نسخ بعض الباس في اسمعيل بن مسلم من قبل
حفظه ٭ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ٭ حدثنا
حدثنا الانصاري قال انبانا معن قال انبانا مالك عن انس بن سيرين عن عبد
عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا واسود
من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت عليه
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ٭ قال ابو
عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا
اذا كان مع الامام رجل وامراة قام الرجل عن يمين الامام والمراة خلفهما
وقد ذهب بعض الناس بهذا الحديث في اجازة الصلوة اذا كان الرجل خلف
الصف وحده قالوا ان الصف لا يقطع له صلوة وكان انس كان خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وحده وليس الامر على ما ذهبوا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه
مع اليتيم خلفه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم حمل اليتيم على الامام لاقامه
فلما اقامه عن يمينه ٭ وقد روي عن موسى بن انس عن انس انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فاقامه عن يمينه وهذا الحديث دلالة انه انما صلى تطوعا اذا دخل
البركة عليهم ٭ باب ما جاء في الصف خلف الامام ٭ حدثنا هناد قال
ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال وحدثنا محمود بن غيلان قال ابو
معوية وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن اوس بن
ضمعج قال سمعت ابا مسعود الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينبغي يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم

اسحاق

ارجح

بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه ٭ قال
محمود بن غيلان قال ابن نمير في حديثه او امهم سنا قال وفي الباب عن ابي سعيد
وانس بن مالك وملك بن الحويرث وعمرو بن سلمة ٭ قال ابو عيسى حديث ابي مسعود
حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا الوالي احق بالامامة افراوهم لكتاب
الله واعلمهم بالسنة وقالوا اصاحب المنزل احق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن
صاحب المنزل للغيره فلا باس ان يصلي وكرهه بعضهم وقالوا السلطان يصلي خلف
الناس وقال احمد حسن وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه ولا
يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه هذا اذن صاحب المنزل والحكم ولم ير به
باسا اذا اذن له ان يصلي ٭ باب ما جاء اذا امر احدكم الناس فليخفف ٭
حدثنا قتيبة قال انبانا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا امر احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير
والصغير والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء قال وفي الباب عن عدي بن
حاتم وانس وجابر بن سمرة وملك بن عبد الله اليزني واوس الثقفي وعثمان بن ابي العاص وابي
مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس ٭ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم احتاروا ان لا يطيل الامام الصلوة محافظة
المشقة على الضعيف والكبير والمريض ٭ قال ابو عيسى وابو الزناد اسمه عبد الله بن
ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني وكنيته ابا داود ٭ قال
ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف
الناس صلوة في تمام ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانس ابو عوانة وصاح
قال ابو عيسى سالت قتيبة قال ابو عوانة ما اسمه قال وضاح فقلت لاي من قال لا ادري
كان عبد الاحمر اتاه بالبصرة ٭ باب ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها ٭
حدثنا سفين بن وكيع قال انبانا عمر بن قيس عن سفين طريف السعدي عن انس عن سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرا بالحمد لله وسورة في فريضة او غيرها ٭
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وفي الباب عن علي وعائشة رضي الله عنهما ٭ قال
وحديث علي بن طالب في هذا الخبر اسنادا واصح من حديث ابي سعيد وقد
كساه قوم من اصحاب الوضوء ٭ قال ابو عيسى حديث ابي سعيد عليه العمل عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفين الثوري
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق ان تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم
الرجل اذا خلا في الصلوة اذا لم يتكلم ٭ قال وسمعت ابا بكر محمد بن اسمعيل يقول

ماجا

ابو عيسى

وكبر قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لو افتتح رجل الصلوة بتسبيحتين اتمهما عن
اسمها الله عز وجل وقد ذكر في خبر آخر ذكر الحديث قبل ان تسمع امرته ان تتوضأ ثم
ترجع الى مكانها فتستتم ما بقي الا ان يرفع رأسه قبل امامه او يرفع اسمه المنذر بن ولد
بن قطيعة ٥ ما جاء في تشهد الاصابع عند الركبة ٥ قتيبة وابو سعيد
الاشج قالا ثنا يحيى بن يمان عن ابن لهيعة عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع اشار باصبعه ٥ قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن لهيعة
عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الصلوة
رفع يديه مدا وهذا اغرب من رواية يحيى بن يمان واخطأ يحيى بن يمان في هذا
الحديث ٥ قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت عبد الحميد الحنفي قال اخبرني
ابن لهيعة عن سعيد بن سمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا قال ابو عيسى قال عبد الله بن عبد الرحمن
وهذا اصح من حديث يحيى بن يمان وحديث عبد الحميد الحنفي قال ابو عيسى
الذكرة الحولي ٥ ما جاء في فصل
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى
كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق قال ابو عيسى قد روى هذا
الحديث عن انس موقوفا ولا نعلم احدا رفعه الا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو
عن انس وما يروى هذا الحديث عن حبيب الجلي عن انس ٥ له
بذلك اسناد قال وسمعت عبد بن حميد يقول سمعت يحيى بن طعمان عن حبيب بن ابي حبيب الجلي عن انس
نحوه ولم يرفعه قتيبة روى اسمعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن انس
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا حديث غير محفوظ
وهو حديث مرسل عمارة بن غزية لم يدرك انسا وقال محمد بن اسمعيل حبيب بن
ابي حبيب لم يسمع من انس الكذبة ٥ وقال ابو عيسى ٥ ما جاء ما يقول عند
افتتاح الصلوة ٥ قال وكيع بن موسى البصري قال حدثنا حفص بن سليمان الهمداني
عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا
ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ٥ قال ابو
الباب عن علي وعائشة رضي الله عنهما وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير
بن مطعم وابن عمر ٥ قال ابو عيسى وحديث سعيد اشهر حديث في هذا الباب

وقد اختاره قوم من اهل العلم لهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فعلى ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله
بن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم من التابعين وغيرهم وقد ذكر في اسناد
حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي وقال احمد يضعف
هذا الحديث ٥ قال الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا ثنا ابو معاوية عن حارثة بن ابي الرجال
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة الا من هذا الوجه وحارثة
قد تكلم فيه من قبل حفظه ٥ وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المدني ٥
ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٥ ثنا
احمد بن منيع قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن ابن عبد الله بن معقل قال صليت خلف ابي واني اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال
لي اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ابغض اليه الحدث في الاسلام منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقولها
فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين ٥ قال ابو عيسى حديث ابن معقل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم ومن بعدهم
من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان
يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقالوا انما يقولها في نفسه ٥
ما جاء في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٥ احمد بن عبد الله النرسي
ثنا اسمعيل بن سليم قال حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي حنيفة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته بسم الله الرحمن الرحيم ٥
قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك وقد قال بهذا غير واحد من اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن
الزبير ومن بعدهم من التابعين واختاروا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي
واسمعيل بن حماد هو ابن ابي سليمان وابو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت الكوفي
وهو جد اسمعيل بن حماد ٥ ما جاء في فاتحة القراءة الحمد لله رب العالمين
قتيبة قال ابو عوانة عن قتادة عن ابي نعامة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر
وعمر وعثمر رضي الله عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابو عيسى

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يستحبون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي امامنا في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يسمعون معناه الجهر كما قال عبد الله بن مغفل سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم فلا تقلها اذا صليت وانت اقرأ بالحمد لله رب العالمين وقال الشافعي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في السورة التي يجهر فيها ويخفيها في السورة التي يخفي فيها

باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في التأمين

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظناهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين فقال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة وكتب ابي ان حفظ سمرة فقال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه وفي الباب عن علي وابي هريرة قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعد ما يقضي القراءة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحق واصحابه

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة

حدثنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال وفي الباب عن وائل بن حجر وطهفة بن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلوة وراى بعضهم ان يضعهما فوق السرة وراى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم وابن هلب يزيد بن قنافة الطائي

باب ما جاء في التكبير عند الركوع

حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس ومالك بن الحويرث وابي موسى وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه

قال وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث صحيح وهذا اصح من حديث سفين قال وروى العلاء صالح المدني عن سهيل نحو رواية سفين ٥ ابو بكر محمد بن ابان الهمداني قال ثنا عبد الله بن نمير عن العلاء صالح المدني عن سهيل عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفين عن سهيل

باب ما جاء في فضل التامين

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ٥

باب ما جاء في التكبير في العيدين

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظناهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين فقال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة وكتب ابي ان حفظ سمرة فقال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعد ما يقضي القراءة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحق واصحابهما

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة

حدثنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال وفي الباب عن وائل بن حجر وطهفة بن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلوة وراى بعضهم ان يضعهما فوق السرة وراى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم وابن هلب يزيد بن قنافة الطائي

باب ما جاء في التكبير عند الركوع

حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس ومالك بن الحويرث وابي موسى وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه

قال ابو عيسى

الصواب عطية

واسجود

ابو مسعود

ناهة القضاء والبيان ٢٠ حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت علي بن الحسن
قال أنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم والوا التكبير الرجل
وهو يهوي للركوع والسجود ٦ باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ٦
حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا رفع وإذا
رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك ٥ قال وفي الباب عن
ابن عمر قال أبو عيسى حديث سالم عن أبيه حديث حسن صحيح ٥ والعمل على هذا عند
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق
وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح ٥ حدثنا أبو كريب قال
حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود
عن علقمة قال قال عبد الله ألا أصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة ٥ قال وفي الباب عن البراء بن عازب ٥ قال أبو عيسى
حديث ابن مسعود حديث حسن ٥ وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة ٥ وخالف عن مالك في رفع اليدين في الصلوة

قال أبو عيسى العدادي

الأملي

الرسموه

وروى الأوزاعي مسلم وعمر الله بن وهب عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الفريضة ٥ وروى
الشافعي عن مالك أنه كان يخير في رفع اليدين في الركوع والرفع ٥ باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ٥
حدثنا محمد بن مسيح قال أنا أبو بدر عباس قال أنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال أتانا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الركب سنت لكم فخذوا بالركب ٥ قال وفي الباب
عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود ٥
قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك اختاروا وروي عن
ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند أهل العلم
قال سعد بن أبي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأكف على
الركب ٥ وذكر تمام الحديث قال وفي الباب عن أبي عبيدة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي عون عن مصعب بن سعد عن
أبيه سعد بهذا وأبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وأبو أسيد
الساعدي اسمه مالك بن ربيعة وأبو حميد اسمه عمرو بن عامر الأنصاري ٥ وأبو
عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب وأبو بكر هو عبد الرحمن بن عبد بن نشاس
وأبو محمد الخطمي اسمه رافع وقيل وقدان وهو الذي روى عن عبد الله بن عمرو
وكلاهما من أهل الكوفة ٥ باب ما جاء في وضع اليدين عند الركبتين في الركوع
حدثنا محمد بن بشار قال أنا أبو عامر العقدي قال أنا ملحم بن سالم عن عباس بن سهل
بن سعد قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وذكروا
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه
قابض عليهما ووتر يديه فجافى بهما عن جنبيه ٥ قال وفي الباب عن أنس ٥ قال أبو عيسى
حديث أبي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن يخالف الرجل يديه
عن جنبيه في الركوع والسجود ٥ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٥
حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن عبد الله
بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في
سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه ٥ وفي الباب عن
حذيفة وعقبة بن عامر ٥ قال أبو عيسى حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل
علقمة بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون
أن يقول الرجل في الركوع والسجود ثلاث مرات سبحان ٥ وروى عن عبد الله بن
المبارك أنه قال أسبح الإمام ثلاث تسبيحات إذا سبح خمس تسبيحات إذا ركع ست
تسبيحات وهذا قال إسحاق بن إبراهيم ٥ محمود بن غيلان قال أنا أبو داود قال

٥١

ابنا شعبة عن الاعمش قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر
عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على اية عذاب
الا وقف وتعوذ. قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح. حدثنا محمد بن بشار
قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نحوه. وقد روي عن حذيفة هذا الحديث من غير
هذا الوجه انه صلى بالليل مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث.

باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع (والسجود). حدثنا اسحق بن موسى الانصاري
قال نا معن قال نا مالك بن انس ح ونا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس القسي والمعصفر وعن خاتم الذهب وعن قراءة القران في الركوع. قال وفي
الباب عن ابن عباس. قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع
والسجود.

باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
حدثنا احمد بن منيع قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود
الانصاري البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم
فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود. قال وفي الباب عن علي بن شيبان وانس (يعني)
وابي هريرة ورفاعة الزرقي. قال ابو عيسى حديث ابي مسعود الانصاري حديث
حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. وقال الشافعي واحمد
واسحق من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلوته فاسدة لحديث النبي صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود. وابو
معمر اسمه عبد الله بن سخبرة وابو مسعود الانصاري البدري اسمه عقبة بن
عمرو.

باب ما يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع. حدثنا محمود بن غيلان
قال نا ابو داود الطيالسي قال نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون قال حدثني
قال حدثني عمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب
رضوان الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء
ما شئت من شيء بعد. قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي جحيفة
وابي سعيد. قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع. وقال بعض اهل الكوفة
يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقولها في صلوة المكتوبة. قال ابو عيسى وانما قال
الماجشون لانه من ولد الماجشون.

باب منه. حدثنا اسحق بن موسى الانصاري
قال نا معن قال نا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد.
وقال ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل
ما يقول الامام وبه يقول الشافعي واسحق.

باب ما جاء في وضع الركبتين قبل
اليدين في السجود. حدثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير والحسن بن علي الحلواني واحمد
بن ابرهيم الدورقي وغير واحد قالوا نا يزيد بن هرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن
هرون ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه مثل هذا غير شريك والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل
بن حجر.

باب منه. حدثنا قتيبة قال نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم فيبرك
في صلوته برك الجمل. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث
ابي الزناد الا من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد
القطان وغيره.

باب ما جاء في السجود على الجبهة والانف.
حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو عامر قال نا فليح بن سليمن قال نا عباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن جبهته وانفه الارض ونحى يديه عن
جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه. قال وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر
وابي سعيد. قال ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل
العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقد قال قوم من
اهل العلم يجزئه وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والانف.

باب ما جاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد. حدثنا قتيبة قال نا حفص بن غياث
عن الحجاج عن ابي اسحق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع
وجهه اذا سجد فقال بين كفيه. قال وفي الباب عن وائل بن حجر وابي حميد. قال

ابو عيسى حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم يكبر ويداه ترتفعان قبل ركبتيه ويضع يديه قبل ركبتيه ٥ وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة وسعد بن ابي وقاص ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ٥ وبه يقول غير واحد من اهل العلم ٥ وقال بعضهم يضع ركبتيه قبل يديه ٥ وقال الشافعي اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه ٥ وقال ابو عيسى حديث وائل بن حجر حديث غريب ٥ وقد روى شريك هذا الحديث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر نحو رواية الشافعي ٥ وقال ابو عيسى وروى همام هذا الحديث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة نحو رواية شريك ٥ وقال ابو عيسى وهمام ثقة حافظ ٥ وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا فيه عن ابي هريرة ٥ قال ابو عيسى وروى عبد العزيز الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية همام وشريك ٥ وهذا اغرب من حديث وائل وهو الذي اجمع عليه اهل العلم واختاروه ٥ ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع راسه من الركوع وفي السجود ٥ حدثنا احمد بن محمد بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انبأنا سعيد عن الجعد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود قريبا من السواء ٥ قال وفي الباب عن انس ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن سعيد عن الجعد نحوه ٥ قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم ٥ ما جاء في كراهية ان يبادر الامام بالركوع والسجود ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سفيان عن عبد الله بن ابي يعفور عن عبد الله بن شداد قال البراء وهو غير كذوب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسجد بعده ٥ قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يبادر الامام ٥ وقد كره غير واحد من اهل العلم ان يبادر الامام بالركوع والسجود ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انبأنا اسحق بن منصور عن ابي اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار ٥ قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابي هريرة الا من حديث اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ٥ وقد روى غير واحد من الائمة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسرائيل ٥ وقد رخص بعض اهل العلم للذي رفع راسه قبل الامام ان يعود فيسجد معه ٥ وقد كره بعض اهل العلم ان يعود فيسجد معه ٥ ما جاء في كراهية ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انبأنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي رافع عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يصلي وهو عاقص شعره فقام خلفه فجعل يحل شعره فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف اقبل على عبد الله بن جعفر فقال مالي ولرأس هذا ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انبأنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا ٥ قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في الماشي والسجود ٥ حدثنا ابو كريب قال انبأنا ابو خالد الاحمر عن داود بن قيس عن عبد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي قم فاركز هذه العنزة امامك فقمت فركزتها امامه واقمت الصلوة فكنت اطيل الى عنزتي لاطيه اذا سجد وانا ساجد ٥ قال وفي الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر وانس وميمونة وابي جحيفة وابي مسعود وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعلي وعمرة وعائشة رضوان الله عليهم ٥ قال ابو عيسى حديث اقرم بن عوف هذا حديث ليس اسناده بالقائم ولا نعرف لعبد الله بن اقرم حديثا غير هذا ٥ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن اقرم حديث حسن لا نعرفه الا من حديث داود بن قيس ولا نعرف لعبد الله بن اقرم الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ٥ وعبد الله بن اقرم الزهري ضاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو كاتب له ذكر الصدبوحي رضي الله عنه ٥ ما جاء في الاعتماد في السجود ٥ حدثنا هناد قال انبأنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يعتمد اعتماد البعير على ذراعيه افتراش الثعلب ٥ قال وفي الباب عن عبد الله بن شبل وانس والبراء وابي حميد وعائشة رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم لا نعلم احدا رخص في السجود كهيئة البراش كما يفترش السبع ٥ محمود بن غيلان قال انبأنا ابو داود قال انبأنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يسط احدكم ذراعيه في الصلوة بسط الكلب ٥ قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ٥ ما جاء في وضع اليدين في السجود ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انبأنا معلى بن اسد قال انبأنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن انس بن سيرين عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انبأنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن انس بن سيرين عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انبأنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي

امر فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه ٥ قال ابو عيسى وروى علي بن سعيد الفطار وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - يوضع الدرس ونصف القدمين مرسل وهذا اخ من حديث ونصف وهو الذي اجمع عليه اهل العلم واختاروه ٥ ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع راسه من الركوع وفي السجود ٥ حدثنا احمد بن محمد بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انبأنا سعيد عن الجعد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود قريبا من السواء ٥ قال وفي الباب عن انس ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن سعيد عن الجعد نحوه ٥ قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم ٥ ما جاء في كراهية ان يبادر الامام بالركوع والسجود ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سفيان عن عبد الله بن ابي يعفور عن عبد الله بن شداد قال البراء وهو غير كذوب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسجد بعده ٥ قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يبادر الامام ٥ وقد كره غير واحد من اهل العلم ان يبادر الامام بالركوع والسجود ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انبأنا اسحق بن منصور عن ابي اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار ٥ قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابي هريرة الا من حديث اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ٥ وقد روى غير واحد من الائمة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسرائيل ٥ وقد رخص بعض اهل العلم للذي رفع راسه قبل الامام ان يعود فيسجد معه ٥ وقد كره بعض اهل العلم ان يعود فيسجد معه ٥ ما جاء في كراهية ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انبأنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي رافع عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يصلي وهو عاقص شعره فقام خلفه فجعل يحل شعره فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف اقبل على عبد الله بن جعفر فقال مالي ولرأس هذا ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انبأنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا ٥ قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في الماشي والسجود ٥ حدثنا ابو كريب قال انبأنا ابو خالد الاحمر عن داود بن قيس عن عبد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي قم فاركز هذه العنزة امامك فقمت فركزتها امامه واقمت الصلوة فكنت اطيل الى عنزتي لاطيه اذا سجد وانا ساجد ٥ قال وفي الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر وانس وميمونة وابي جحيفة وابي مسعود وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعلي وعمرة وعائشة رضوان الله عليهم ٥ قال ابو عيسى حديث اقرم بن عوف هذا حديث ليس اسناده بالقائم ولا نعرف لعبد الله بن اقرم الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ٥ وعبد الله بن اقرم الزهري ضاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو كاتب له ذكر الصدبوحي رضي الله عنه ٥ ما جاء في الاعتماد في السجود ٥ حدثنا هناد قال انبأنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يعتمد اعتماد البعير على ذراعيه افتراش الثعلب ٥ قال وفي الباب عن عبد الله بن شبل وانس والبراء وابي حميد وعائشة رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم لا نعلم احدا رخص في السجود كهيئة البراش كما يفترش السبع ٥ محمود بن غيلان قال انبأنا ابو داود قال انبأنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يسط احدكم ذراعيه في الصلوة بسط الكلب ٥ قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ٥ ما جاء في وضع اليدين في السجود ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انبأنا معلى بن اسد قال انبأنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن انس بن سيرين عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انبأنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي

العمل

لعله عن الى السفير

ح

الحديث

عن حفص بن غياث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
سر اللهم اغفر لي واهدني وارزقني واعافني واجبرني ٥ حدثنا الحسين بن علي الخلال
الحلواني قال ابو يزيد هرون بن حاتم عن ابي اسامة عن زائدة عن عاصم بن ابي النجود
عن زر وعبد الله بن عكرمة عن علي نحو قول الشافعي واحمد واسحق يزورهذا احتراز اي المكتوبة
والتطوع وروى بعضهم هذا الحديث عن عاصم بن ابي النجود عن زر ولم يذكر فيه علي ٥

باب ما جاء في السجود في ص

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيتك في ص تسجد فقال
سجد فيها داود عليه السلام فنحن نسجد شكرا وقد رأيناك تسجد فقال اسجد كما سجد داود ٥
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الليث بن سعد وقد روى
ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
ولم يذكر فيه عن ابي سعيد وهذا اصح من رواية الليث ٥

باب ما جاء في الخشوع في السجود

حدثنا علي بن حجر قال انا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث اليثي انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
جالسا ٥ قال ابو عيسى حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه
عند بعض اهل العلم وبه يقول بعض اصحابنا وملك بن الحويرث اسمه مالك بن الحويرث بن اشيم

باب منه

حدثنا يحيى بن موسى قال انا ابو معاوية قال حدثنا الياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن البصبصة في الصلوة وعن ان يصلي الرجل وهو مقع
كما يقعي الكلب ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن والعمل عليه عند اكثر
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ان يصلي الرجل في الصلوة على عقبيه وورديه
وحديث الياس صحيح عند اهل الحديث قال وقال محمد بن الياس البصري حدثنا صالح مولى
التوأمة هو صالح بن ابي صالح وابو صالح اسمه نبهان وهو مدني ٥

باب ما جاء في السهو

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن
اسحق عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدنا في الركعتين ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥ قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر
وابي موسى وعائشة رضي الله عنهم ٥ قال ابو عيسى حديث ابن مسعود قد روى
عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
والعمل عليه عند اكثر من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من
التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق ٥

باب منه

حدثنا قتيبة قال انا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن
فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب
وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرواسي هذا الحديث عن ابي الزبير عن طاوس وحديث الليث بن سعد
وروى ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس وهو غير محفوظ وذهب
الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد ٥

باب ما جاء انه يحيى للسهو

حدثنا ابو سعيد الاشج قال انا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود قال ان من السنة ان يحيى السهو ٥ قال ابو عيسى حديث ابن مسعود
حديث حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم ٥ حدثنا احمد بن عبدة بن موسى قال انا عبد الله
المبارك عن معمر عن حصين قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فلما سلم قيل يا رسول الله
ان الناس قد دخلهم في التشهد قال علمت ان مسعود ان ٥

باب ما جاء كم في الخلوة في التشهد

حدثنا ابو كريب قال انا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب الجرمي
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد يعني للتشهد افترش رجله اليسرى
وقعد على فخذه وقعد رجله اليمنى ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند اكثر
اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وابن المبارك ٥

باب منه

حدثنا محمد بن بشار قال انا ابو عاصم العبدي قال انا عبد الحميد بن سليمان المدني قال انا عباس بن سهل الساعدي
قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع
ركبته اليمنى على ركبته اليمنى ووضع ركبته اليمنى على ركبته اليسرى وكفه اليسرى على ركبته
اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة ٥ قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وبه
يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم في التشهد الاخر
على ورك واحد وهذا الحديث ابو حميد وقالوا يعني في التشهد الاول على رجله اليسرى
ونصب اليمنى

باب ما جاء في الاشارة في التشهد

حدثنا محمود بن غيلان قال انا وكيع وابو داود عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه
وحيى بن موسى وعبد بن حميد قالوا انا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع
اصبعه اليمنى التي تلي الابهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها ٥ قال
وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ووائل بن حجر وابي حميد وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن عمر

الامر هذا الوجه والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاستفتاح في الصلوة هو قول اصحابنا * واما حديث التسليم والصلوة * فحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال اخبرنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله * قال وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء ولي سعيد وعمار وحابر بن عبد الله ووائل وعدي بن عميرة * قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح * والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق

واما حديث * محمد بن يحيى النيسابوري قال ابو عمرو بن السكن ابو حفص التنيسي عن هشام بن عمار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين * واما حديث الاحوص عن عبد الله فحدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن نبيط بن شريط عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فنصرف على جانبيه جميعا عن يمينه وعن شماله * وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وانس وعبد الله بن عمرو * قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه سلم عن يمينه وعن يساره عن جانبيه سلام عن يمينه وسلام عن يساره وروح الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروي عن علي انه قال اذا كان بحاجة عن يمينه اخذ عن يمينه واذا كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره * واما حديث وضع اليدين في الصلوة * فحدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن علي بن علي بن رفاعة عن رفاعة بن رافع الزرقي عن خلاد بن رافع الزرقي عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة فجئت وقد احدث فقلت ما صنعت قالوا صنعت انه انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجعت فصليت ثم جئت فسلمت عليه فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجعت ذلك مرتين او ثلثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه ويقول له وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فقلت في الثالثة او في التي بعدها علمني يا رسول الله وارني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اذا قمت الى الصلوة فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر الله وحمده واثن عليه بما هو اهله واقرأ بما تيسر عليك من القرآن وارفع يديك حتى تكون يداك حذو منكبيك او قال حذو اذنيك ففعلت ذلك ثم ركعت فقال ضع راحتيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ومكن لركوعك فاذا رفعت رأسك فاقعد على فخذك اليسرى وانقطع فقعدت على فخذي اليسرى وانقطعت فقال هكذا فافعل فان فعلت هذا فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم يذهب كلها قال وفي الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر قال ابو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه

وقد روى حماد هذا الحديث عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن الحرث عن رفاعة * حدثنا احمد بن محمد بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني شداد ابو عمار قال حدثني ابو اسماء الرحبي قال حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلثا ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وروي انه كان يقول سبحان ربي رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * واما حديث الاحوص عن عبد الله فحدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن نبيط بن شريط عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فنصرف على جانبيه جميعا عن يمينه وعن شماله * وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وانس وعبد الله بن عمرو * قال ابو عيسى حديث وائل حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه سلم عن يمينه وعن يساره عن جانبيه سلام عن يمينه وسلام عن يساره وروح الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروي عن علي انه قال اذا كان بحاجة عن يمينه اخذ عن يمينه واذا كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره * واما حديث وضع اليدين في الصلوة * فحدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن علي بن علي بن رفاعة عن رفاعة بن رافع الزرقي عن خلاد بن رافع الزرقي عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة فجئت وقد احدث فقلت ما صنعت قالوا صنعت انه انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجعت فصليت ثم جئت فسلمت عليه فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجعت ذلك مرتين او ثلثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه ويقول له وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فقلت في الثالثة او في التي بعدها علمني يا رسول الله وارني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اذا قمت الى الصلوة فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر الله وحمده واثن عليه بما هو اهله واقرأ بما تيسر عليك من القرآن وارفع يديك حتى تكون يداك حذو منكبيك او قال حذو اذنيك ففعلت ذلك ثم ركعت فقال ضع راحتيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ومكن لركوعك فاذا رفعت رأسك فاقعد على فخذك اليسرى وانقطع فقعدت على فخذي اليسرى وانقطعت فقال هكذا فافعل فان فعلت هذا فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم يذهب كلها قال وفي الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر قال ابو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه * واما حديث محمد بن بشار قال حدثنا

بن سعيد القطان قال نا عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال له الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وقد روى هذا الحديث ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر اصح وسعيد المقبري قد سمع من ابي هريرة وروى عن ابيه عن ابي هريرة وابو سعيد المقبري اسمه كيسان وسعيد المقبري يكنى ابا سعد وكيسان عبد كان مكاتبا لبعضهم

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قايما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ومعنى قوله ورفع يديه اذا قام من السجدتين يعني اذا قام من الركعتين

حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا ابو عاصم النبيل قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة بن ربعي فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه

عن ابي هريرة

حتى يرجع كل عظم يصوب

الحلواني

ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف

39

وزاد فيه قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى زاد ابو عاصم الضحاك بن مخلد في هذا الحديث عن عبد الحميد هذا الحرف قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في القراءة في الصبح

حدثنا هناد قال نا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والنخل باسقات في الركعة الاولى قال وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السايب وابي برزة وام سلمة قال ابو عيسى حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في الصبح بالواقعة وروي عنه انه كان يقرا في الفجر من ستين اية الى مائة وروي عنه انه قرا اذا الشمس كورت وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في الصبح بطوال المفصل وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه قال سفين الثوري وابن المبارك والشافعي

باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

حدثنا احمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما قال وفي الباب عن خباب وابي سعيد وابي قتادة وزيد بن ثابت والبراء قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في الظهر قدر تنزيل السجدة وروي عنه انه كان يقرا في الركعة الاولى من الظهر قدر ثلثين اية وفي الركعة الثانية خمس عشرة اية وروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في الظهر باوساط المفصل ورأى بعض اهل العلم ان القراءة في صلوة العصر كنحو القراءة في صلوة المغرب يقرا بقصار المفصل وروي عن ابرهيم النخعي انه قال تعدل صلوة العصر بصلوة المغرب في القراءة وقال ابرهيم تضاعف صلوة الظهر على صلوة العصر في القراءة اربع مرار

باب ما جاء في القراءة في المغرب

حدثنا هناد قال نا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرا بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله قال وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وابي ايوب وزيد بن ثابت قال ابو عيسى حديث ام الفضل حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالطور وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قرا في المغرب بقصار المفصل قال وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه يقول ابن المبارك واحمد واسحق وقال الشافعي وذكر عن مالك انه كره ان يقرا في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرا

قال ابو عيسى

حسن ان

بهذه السورة وصلوه المعوذتين وما جاء في القراءة وصلوه بالعشاء

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن البصري قال نا يزيد بن الهاد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن قارظ عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السورة قال وفي الباب عن البراء عازب وأنس وقال أبو عيسى حديث عبد الله بن قارظ حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقرأ في العشاء بسورة من المفصل الحواميم أو إحداهما وروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أنهم قرؤوا بأكثر من هذا وأقله وكان الأمر عندهم واسع وهذا أحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون وهذا قال أبو موسى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد الأنصاري عن عدي بن ثابت عن البراء عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

حدثنا هناد قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة رضوان الله عليهما وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن وروى هذا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال وهذا الرأي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وروى عن ابن عيينة أنه قال إذا كان خلف الإمام

باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة

قال الأنصاري قال معن قال مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة وثنا يعقوب بن أكيمة وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وروى هذا الحرف قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ما يدخل على

من رأى القراءة خلف الإمام بحديث أبي هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام فقال أبو هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال اقرأ بها في نفسك وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وأحيانا إذا سمعنا قراءة الإمام جهر بالقراءة قالوا ينبغي للرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا ينبغي للإمام إذا قرأ خلف الإمام في الجهر بالقراءة وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام وبه يقول مالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون الهوينا من القول وقد ذهب قوم من أهل العلم في ترك القراءة فلم ير الكتاب وإن كان خلف الإمام وقالوا الخليفة صلاة الإمام قراءة فلم ير الكتاب وإن كان خلف الإمام وذهبوا إلى ما روي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الإمام وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي وإسحق وغيرهما وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب إذا كان وحده واختار حديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام قال أحمد وهذا إذا سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده واحتاط أحمد مع هذا فقال خلف الإمام وإن لم يسمع الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام وقال الأنصاري إسحق بن موسى قال نا معن قال نا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء أن قول المسلم

حدثنا علي بن حجر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد صلى الله عليه وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد صلى الله عليه وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك قال علي بن حجر قال إسماعيل بن إبراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به وكان إذا دخل قال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال رب اغفر لي أبواب

وفاطمة قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وحميد وابي اسيد وابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابن فاطمة حديث حسن وابن اسناده متصل وفاطمة سمعت محمد بن اسماعيل يذكر فاطمة الكبرى وانما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اشهرا ٥

ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس

حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه عن ابي قتادة السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال وفي الباب عن ابي بكر وابي امامة وابي هريرة وابي ذر وكعب بن مالك قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن انس وروى سهيل بن ابي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث غير محفوظ والصحيح حديث ابي قتادة والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا يستحبون اذا دخل الرجل المسجد ان لا يجلس حتى يقوم فيركع ركعتين الا ان يكون له عذر ٥

ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

حدثنا ابن ابي عمر وابو عمار الحسين بن حريث المروزي قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ٥ قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي امامة وابي ذر قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ٥ قال ابو عيسى حديث ابي سعيد وقد روى عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي هريرة وهذا احد ما يتهم به عبد العزيز بن محمد في روايته عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اضطراب ٥ وروى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ٥

ما جاء في وصف بنيان المسجد

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة ٥ قال وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم وابن حسنة وابي رزين وعمرو بن عبسة ٥ قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح وقد روى محمود بن لبيد عن عثمان ومحمود بن ربيع قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وهما عندا اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا قتيبة قال حدثنا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى بني عبيد عن زياد النميري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ٥

ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجد

حدثنا عبد الواحد بن زياد الفهوذ ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال حدثتني عائمة رضي الله عنها ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وابو طلحة هذا هو مولى ام رهاني بنت طلحة واسمه ماذان وقال ابو داود اسمه ايناه ٥

ما جاء في النوم في المسجد

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد قال ابن عباس كنت ابيت في المسجد وانا غلام شاب فقيلا وقوم من اهل العلم كرهوا النوم في المسجد وذهبوا الى قول ابن عباس

ما جاء في كراهية البيع والشراء واشاد الشعر والضالة في المسجد

حدثنا الانصاري حدثنا ابن علاثة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والابتياع فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة ٥ قال وفي الباب عن بريدة وجابر واشرة ٥ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٥ قال محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحق وذكر عنهما تحسين حديث عمرو بن شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو ٥ قال ابو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما صعفه لانه يحدث عن صحيفة جده كانهم راوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده ٥ قال علي بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه وقد روى عن بعض اهل العلم الرخصة في البيع والشراء في المسجد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث رخصة في الشعر في المسجد ٥

ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى

حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال امترى رجلان رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا يعني مسجده ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

ما جاء في الصلوة في مسجد قبا

حدثنا ابو كريب وسفيان بن وكيع قالا حدثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال ابو كريب

مولى بني حارثة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد قباء كعمرة ٥ قال وفي الباب عن سهل بن حنيف
قال ابو عيسى حديث اسيد حديث حسن غريب ولا نعرفه الا من حديث اسيد بن ظهير مثل هذا
الحديث هو يحدث به الاهل حديث لاسامة عن عبد الحميد بن جعفر وابو الامير اسمه مزيد
مدني ٥ ما جاء في اي المساجد افضل ٥ حدثنا الانصاري قال نا معن قال
نا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن عبد الله الاغر عن عبد الله
الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير
من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ٥ قال ابو عيسى ولم يذكر فيه عن عبد الله
انما ذكر عن زيد بن رباح عن عبد الله الاغر عن ابي هريرة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان ٥ قال وفي الباب عن علي وميمونة وابي سعيد
وجبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن الزبير ٥ وبه قال نا سفيان بن عيينة عن
عبد الملك بن عمير عن عمر بن سعيد الحذاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الاقصى ٥
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في المشي الى المسجد ٥ نا محمد بن عبد
الملك بن ابي الشوارب قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون وائتوها
وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٥ وفي الباب
عن ابي قتادة وابي سعيد وابن بريدة وجابر وانس ٥ قال ابو عيسى اختلف اهل
العلم في المشي الى المسجد فمنهم من رأى الاسراع اذا خاف هو الادراك الركعة الاولى حتى
ذكر عن بعضهم انه كان يهرول الى الصلوة ومنهم من كره الاسراع واختار ان
يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول احمد واسحق وقال احمد في حديث ابي هريرة
اسحق انما خاف فوت الركعة الاولى فلا بأس ان يسرع وفي الشيء اذا خشي ٥ نا الحسن بن
علي الخلال قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سلمة عن ابي هريرة نحو هذا ٥ قال
الرزاق عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وهذا اصح من حديث يزيد بن زريع ٥ نا ابن
عمر قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥
ما جاء في الصلوة في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل ٥ نا محمود بن
غيلان قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما دام ينتظر الصلوة ولا تزال الملئكة تقول على احدكم
ما دام في مجلسه اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يحدث فقال رجل من حضرموت وما
الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط ٥ قال وفي الباب عن علي وابي سعيد وانس

والتمر
والتمر

وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
ما جاء في الصلوة على الحمرة ٥ نا قتيبة قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب
عن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحمرة ٥ قال وفي الباب
عن ابن عمر وابن عمرو وام سلمة وعائشة رضوان الله عليهم وميمونة وام كلثوم مولاة
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وبه يقول بعض اهل
العلم وقال احمد واسحق لا بأس ان يصلي على الحمرة ٥ قال وسماك بن حرب
والحمرة هو حصير صغير ٥ نا نصر بن
علي قال نا عيسى بن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمرة ٥ قال وفي الباب عن انس والمغيرة بن شعبة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا نعلم احدا كره الصلوة على الخمرة واسم ابا
ابو سعيد اسمه طلحة بن نافع ٥ ما جاء في الصلوة على البساط ٥ نا هناد
قال نا وكيع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على الطاحن ان كان يقول لي صغيرا ما اميز ما فعل الصغير قال
فربما سلطانا فصلى عليه ٥ قال وفي الباب عن ابن عباس ٥ قال ابو عيسى حديث انس
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم لم يروا بالصلوة على البساط والطنفسة باسا وبه يقول احمد واسحق واسم
ابي الساج يزيد بن خالد ٥ ما جاء في الصلوة في الخطان ٥ نا محمود بن غيلان
قال نا ابو داود قال نا الحسن بن حصين عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الخطان ٥ قال ابو داود يعني السابريين
قال ابو عيسى حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن حصين
والحسن بن حصين قد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه ٥ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم
بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة ٥ ما جاء في سترة المصلي ٥
نا هناد قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
ولا يبالي من مر وراء ذلك ٥ قال وفي الباب عن ابي هريرة وسهل بن حنيف وابن عمر
وشرحبيل بن حسنة المهري وابي جحيفة وعائشة رضوان الله عليها ٥ قال ابو عيسى حديث
طلحة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا وضع مؤخرة الرحل
خلفه هذا ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي ٥ نا اسحق بن موسى
الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني
ارسل الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي

ماذا علية لشان لقمر ان يحتجن خبرا له من ان مرتين به قال ابو الضحى وذكر ذلك
اربعين يوما او سبعة اوسنة قال وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعمرو
بن عوف قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقف احدكم اية عامة خبرا له من ان مر بين يدي اخيه وهو يصلي والعمل
عليه عند اهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي وقد رخص قوم من اهل العلم ان
يمر الرجل وامامه سترة اذا كان قريبا منه وقد رخص بعضهم ان يمر بين يدي المصلي اذا
كان بينه وبين المصلي شيء ما قدر ثلثمائة ذراع او نحو ذلك وانما ارادوا بهذا
ان لا يقطع على المصلي صلاته باب ما جاء لا يقطع الصلوة شيء
حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي احد من الناس فكنت عند بعض اصحابه فسألوه عما قال وفي الباب عن الفضل
بن عباس وابي ذر وابي سعيد وابي هريرة وعائشة رضوان الله عليهم قال ابو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع
الصلوة شيء وبه يقول سفيان والشافعي باب ما جاء انه لا يقطع الصلوة الا
الكلب والحمار والمرأة حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا اوس بن عبد الله
بن بريدة عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن الصامت قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل ليس بينه وبينه كاخرة الرحل او نحو اسطوانة
الرحل فمر بين يديه الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت يا ابا ذر ما بال الاسود
من الاحمر من الابيض فقال يا ابن اخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الكلب الاسود شيطان قال وفي الباب عن سعيد والحكم الغفاري
وابي هريرة وانس قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض
اهل العلم اليه قالوا لا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود والرحل
الذي لا استار له ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء
قال اسحق لم يقطعها اذا كان الكلب الاسود باب ما جاء في النوم قبل الوتر
حدثنا قتيبة قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مستلقيا ووضع رجله على الاخرى قال وفي الباب عن
علي وابن عباس وابي هريرة وانس وعمرو بن العاص وابي سعيد وعباد بن تميم
وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم واسم ابي عباد وطلق بن علي وصائد
وعباده بن الصامت قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
من التابعين وغيرهم قالوا ان توضأ فنام وهو مستلق او على جنبه توضأ
وقد قال بعض اهل العلم ينقض الرجل في النوم باب ما جاء في ابتداء القبلة

هناد قالا وكيع عن اسرائيل عن اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ثلثة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا او تسعة عشر شهرا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تبارك وتعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره فولى وجهه شطر المسجد الحرام فتوجه نحو
الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم
راكعون في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه قد توجه الى الكعبة فانحرفوا وهم راكعون هناد قالا وكيع عن
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح
اذ جاء رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان
يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى القبلة
وقال وفي الباب عن ابن عباس وعمارة بن اوس وعمرو بن عوف المزني وانس قال ابو عيسى
حديث البراء حديث حسن صحيح قال ابو عيسى وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح
باب ما جاء ما بين المشرق والمغرب قبلة محمد بن بشار قال حدثنا ابو
عاصم عن محمد بن عمرو عن سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بمعناه مثله قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة قد روي عنه من غير وجه وقد روى بعض اهل العلم في هذا الحديث
من قبل حفظه وانه يخطئ مولى بني هاشم قال محمد ما روى عنه شيئا وقد روى عنه
الناس قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عمر بن محمد الجحدري عن المغيرة
عن ابي هريرة اقوى من حديث بشر بن عمر الزهراني قال الحسن بن علي الحلواني
ابو معصوم قال عبد الله بن جعفر المخرمي عن عمر بن محمد الجحدري عن المغيرة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن عمر واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن عمر
اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة
وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واحتج عبد الله بن المبارك
انه ليس لاهل مرو ولا ما حاذى الرجل في العصر العصر قبلة والغيم
محمود بن غيلان قال وكيع قال ابو اسحق بن سعيد الثمان عن عاصم بن عبد الله عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فنزل فانزل فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابو عيسى هذا حديث ليس
اسناده بذاك ليس بمعروف الا من حديث اسحق الثمان واسحق بن سعيد ابو الربيع
الثمان يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في
الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة

ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال
اربعين يوما او شهرا او سنة • قال وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعبد الله
بن عمرو • قال ابو عيسى حديث ابي جهيم حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي • والعمل
عليه عند اهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا ان ذلك يقطع صلاة
الرجل • واسم ابي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله المديني •

باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء •

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على اتان
فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت
بين ايديهم فلم تقطع صلاتهم • قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها والفضل
بن عباس وابن عمر • قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع
الصلاة شيء وبه يقول سفيان والشافعي •

باب ما جاء انه لا يقطع الصلاة الا الكلب والحمار والمراة •

حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس بن عبيد ومنصور
بن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل او كواسطة
الرحل قطع صلاته الكلب الاسود والمراة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود
من الاحمر من الابيض فقال يا ابن اخي سالتني كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الكلب الاسود شيطان • قال وفي الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري
وابي هريرة وانس • قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض
اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمراة والكلب الاسود قال احمد
الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمراة شيء
قال اسحق لا يقطعها شيء الا الكلب الاسود •

باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد • قال وفي الباب عن
ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن ابي اسيد وابي سعيد وكيسان
وابن عباس وعائشة رضوان الله عليها وام هانئ وعمار وطلق بن علي وصامت
وعبادة بن الصامت • قال ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
من التابعين وغيرهم قالوا لا باس بالصلاة في الثوب الواحد وقد قال بعض اهل
العلم يصلي الرجل في ثوبين •

باب ما جاء في ابتداء القبلة

بن عازب

حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تبارك وتعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فوجه نحو
الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم
ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع • حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن
سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلاة الصبح • قال وفي الباب
عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن اوس وعمرو بن عوف المزني وانس • قال ابو عيسى
وحديث البراء حديث حسن صحيح • قال ابو عيسى وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح •

باب ما جاء ان ما بين المشرق والمغرب قبلة •

حدثنا محمد بن ابي معشر قال حدثنا ابي
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة • حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا محمد بن ابي معشر مثله • قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في ابي معشر
من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم • قال محمد لا اروي عنه شيئا وقد روى عنه
الناس • قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري
عن ابي هريرة اقوى من حديث ابي معشر واصح • حدثنا الحسن بن بكر المروزي قال حدثنا المعلى
بن منصور قال حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة • قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن عمر
اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة
وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك
التياسر لاهل مرو •

باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم •

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة
مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله • قال ابو عيسى هذا حديث ليس
اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث بن سعيد ابو الربيع
السمان يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في
الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة

وبه يقول الشعبي وابن المبارك واحمد واسحق وما جاء في كراهية ما يصلى اليه

وفي الباب عن محمود بن غيلان قال قال الحسن البصري قال يحيى بن ابو عمر عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله حدثنا علي بن حجر قال نا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي سعيد ومرثد الغنوي وانس وابو مرثد اسمه كناز بن حصين قال ابو عيسى وحديث ابن عمر اسناده ليس بذلك القوي وروى غير واحد عن زيد بن جبيرة من قبل حفظه قال ابو عيسى ورأيت محمد بن اسمعيل البخاري يضعف هذا الحديث من هذا واقوى وروى غير واحد عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد العطار

باب ما جاء في الصلوة في مرابض الغنم واعطان الابل

حدثنا ابو كريب قال نا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال ابو كريب قال يحيى بن ادم عن ابي بكر وعن ليث حصين عن خالد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه قال وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله بن مغفل وابن عمر وانس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اصحابنا وبه يقول احمد واسحق وحديث ابي حميد عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اسرائيل عن ليث حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا ولم يرفعه واسرائيل احفظ من ليث حصين عثمان بن عاصم الاسدي هو محمد بن سابق قال يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء الصحيح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو البراء الضحى اسمه يزيد بن حميد

باب ما جاء في الصلوة اذا ارادت حضر الطعام نفسه او على ذكر

قال اسمعيل بن عياش قال الحسن بن ضالح عن يزيد بن سنبر عن ابي حجي المؤدن الضحى عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان يسطر في وجوه ثلثة امرئ حتى يستاذن فان نظر فوجد فيها ولا يؤمهم فوما فخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم وهو موم الى الصلوة وهو حسن قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي امامة قال ابو عيسى حديث زياد حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن معبوبه بن ضالح عن

وجهه الى القبلة او غيرها باب ما جاء في الصلوة الى الراحلة

سفيان بن وكيع قال ابو حذافة احمد بن عمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره او راحلته وكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهو قول بعض اهل العلم يرون الصلوة الى البعير ناشارا ربه باب ما جاء اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء

وفيه قال اسمعيل عن الزهري عن انس بن مالك انه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر وجابر الاكوع وام سلمة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وابن عمر وبه يقول احمد واسحق يقولان يبدا بالعشاء وان فاتته الصلوة في الجماعة قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول هذا اذا كان الطعام خفيفا وشبهه باب ما جاء في الصلوة عند التعاس

قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول هذا اذا كان الطعام خفيفا وشبهه باب ما جاء في الصلوة عند التعاس

قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول هذا اذا كان الطعام خفيفا وشبهه

قال ابو عيسى حدثنا هناد قال نا وكيع عن سليمان التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم وهو يصلي فلا يقم حتى يفرغ منه قال وفي الباب عن انس وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

باب ما جاء من يزاد ومن ينقص في صلوته

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من الانصار فقام يصلي فقرأ فتعتع في قراءته فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال لقد ظننت ان هذا صلى معنا فتفتن في صلوته قال وكنا نتحفظ له بعد ذلك حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء

حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فلا يخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل خانهم والخيانة شر من الذنب ان العبد اذا دعا لنفسه دونهم قيل ها انت قد اديت ما عليك فاقض ما بينك وبين ربك حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

السمر بن نهيك عن يزيد بن شريح عن ابي امامه عن ابي صلى الله عليه وسلم وروى عبد الحديث
عن يزيد بن شريح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن شريح عن ابي
حي المؤذن عن ثوبان في هذا اجود اسنادا واشهره ٥ ما جاء في من امّ قوما
وهم له كارهون ٥٠٠ حدثنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الكوفي قال ثنا محمد بن
القسم الاسدي عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثة رجل امّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط
ورجل سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب ٥ قال وفي الباب عن ابن عباس طلحة وعبد الله بن
عمرو وابي امامة ٥ قال ابو عيسى حديث انس لا نعرفه الا من هذا الوجه وروى هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ايضا ومحمد بن القسم يضعف في الحديث ٥ وقد روى هذا الحديث
غير واحد عن الفضل بن دلهم ٥ وقد روى عن غير واحد من اهل العلم انهم كرهوا ان يؤم الرجل قوما وهم
له كارهون وقد اختار الامام احمد ان لا يؤم الرجل قوما وهم له كارهون ٥ وقال اسحاق انما
الاثم على من كرهه ٥ وقال احمد ويحتج في هذا اذا كرهه واحد او اثنان لبيّنة فلا باس
ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر القوم ٥ هناد قال نا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن
يساف عن زياد بن ابي الجعد عن عمرو بن الحرث بن المصطلق قال كان يقال اشد الناس
عذابا يوم القيمة اثنان امرأة غضبت على زوجها وامام قوم وهم له كارهون ٥ قال هناد
قال الحسن قال مسعود سألنا عن امر الامام فقيل لنا انما عنى بهذا الائمة الظلمة فاما
من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه ٥ محمد بن اسمعيل قال علي بن الحسن قال
الحسين بن واقد قال ابو غالب كان يقال ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها
عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
من هذا الوجه قال ابو غالب اسمه حزور ٥٠٠ اذا صلى الامام قاعدا
فصلوا قعودا ٥٠٠ حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال
حزر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حزر حين صلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا
ثم انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا اجمعون قعودا اجمعون ٥ قال وفي الباب
عن عائشة رضوان الله عليها وابن هريرة وجابر وابن عمر وعويمر ٥ قال ابو عيسى وحديث
انس انما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حزر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة
وغيرهم ٥ وبهذا الحديث يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالسا
لم يصلي من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك
بن انس وابن المبارك والشافعي ٥٠٠ محمود بن غيلان قال نا شبابه

عن شعبة ح
بن سواد عن محمد بن الحنفي وابا عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلف لا يخرج في مرضه الذي مات فيه فذكر الحديث ٥ قال ابو عيسى حديث
عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد روى عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا جاء الامام حاكسا فقوموا واجلوسا وقد روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه وابو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر رضي الله عنه الناس قائمون وابو بكر
رضي الله عنه وابو بكر رضي الله عنه يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه قاعدا ٥ وروى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
رضي الله عنه وهو قاعد ٥ وهو قول احمد ٥٠٠ عبد الله بن نافع قال نا شبابة بن سوار قال نا محمد بن طلحة عن حميد عن
ثابت عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر رضي الله عنه قاعدا
في ثوب متوشحا به ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وهكذا رواه المحاربي عن
عن حميد عن ثابت عن انس ورواه غير واحد عن حميد عن انس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن
ذكر فيه عن ثابت فقد اصاب زيادة ما جاء في الامام يصلي في الركعتين ٥٠٠ احمد
ثنا هشيم قال نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في
الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى قبل سلامه سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو
جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي صنع قال وفي الباب
عن عمران بن حصين وعبد الله بن بحينة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة وقد روى
من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وقد تكلم بعض اهل العلم في ابي ابي ليلى من قبل حفظه قال
احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وقال محمد بن اسمعيل بن ابي ليلى هو ضعيف ولا اروي عنه
لا يحتج بحديث صحيح حدث به من شفيه وعلى من كان مثل هذا اما لا اروي عنه شيئا ٥ وقد روى
هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ورواه سفين عن جابر عن المغيرة بن
شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة وجابر الجعفي قد ضعفه بعض اهل العلم سمعت
بندار يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي وغيرهما يقولون هذا عند اهل
العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين ناسيا فعليه ان يجلس ولا سجود عليه وقد تحدث بهذا
التسليم ومنهم من رأى قبل التسليم ومن رأى قبل التسليم حديثه اصح وبه قال الشافعي
ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ٥ عبد الله بن
عبد الرحمن قال نا يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن
شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس وسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ
من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في مقدار القعود
في الركعتين الاوليين ٥٠٠ محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال نا شعبة قال انا
سعد بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله الجدلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله

إذا جلس ..

عليه وسلم في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه
بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم قال أبو عيسى هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة
لم يسمع من أبيه والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في
الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو
هكذا روي عن الشعبي وغيره باب ما جاء في الإشارة في الصلاة
ثنا قتيبة قال ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر
عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة
وقال لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه قال وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس
وعائشة رضوان الله عليها ثنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا هشام بن سعد
عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا
يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده قال أبو عيسى هذا حديث
حسن وحديث صهيب حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير وقد روي عن
زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد إشارة
وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال
وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا

صحيح

باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ثنا هناد قال ثنا أبو
معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن
عمر وقال علي رضوان الله عليه كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي سبح قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه
عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق باب ما جاء في كراهية التثاؤب
في الصلاة ثنا علي بن حجر قال ثنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب
أحدكم فليكظم ما استطاع قال وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجد عدي بن
ثابت قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل
العلم التثاؤب في الصلاة قال إبراهيم إني لأرد التثاؤب بالتنحنح

باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

ثنا علي بن حجر قال أنا عيسى بن يونس قال ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما
فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد

قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب وابن عمر قال أبو عيسى حديث
عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان
بهذا الإسناد إلا أنه يقول عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة المريض فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب قال
ثنا بذلك هناد قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الحديث قال أبو عيسى ولا
نعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان وقد روى أبو أسامة
وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس واختلف أهل العلم في صلاة
المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا فقال بعض أهل العلم يصلي على جنبه الأيمن
وقال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وقال سفيان الثوري في هذا الحديث
من صلى جالسا فله نصف أجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فأما من كان له
عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم وقد روي في بعض الحديث مثل
قول سفيان الثوري ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال
إنه كان لا يرى بأسا أن يصلي الرجل التطوع قائما أو قاعدا أو مضطجعا

أبو عيسى

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع ح

باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا ثنا الأنصاري قال ثنا معن قال ثنا مالك بن
أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فإنه كان يصلي في سبحته قاعدا
ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها قال أبو عيسى حديث حفصة
حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي من الليل جالسا
فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك وروي عنه أنه كان يصلي قاعدا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو
قائم قال أحمد وإسحق والعمل على كلا الحديثين كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحا
معمولا بهما ثنا الأنصاري قال ثنا معن قال ثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة
رضوان الله عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي
من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد
ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثنا أحمد
بن منيع قال ثنا هشيم قال ثنا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها
قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلا
قائما وليلا طويلا قاعدا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو
جالس ركع وسجد وهو جالس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[illegible] بلغ

باب تخفيف الصلاة لسماع بكاء الصبي ثنا قتيبة قال ثنا مروان

الحايض

والسدل في الصلوة

قال ابو عيسى

وقال بعضهم يكره النفخ في الصلوة وان نفخ وصلاته لم تفسد صلاة وهو قول احمد واسحق ٥ ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلوة ٥ ابو كريب قال ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا ٥ قال وفي الباب عن ابن عمر ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد كره بعض اهل العلم الاختصار في الصلوة وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته او يضع يديه جميعا على خاصرتيه وكره بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا ويروى ان ابليس اتى مشى مختصرا ٥ ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلوة ٥ يحيى بن موسى قال ابو عبد الرزاق قال ابن جريج عن عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي رافع ان مرملة الحسن بن علي وهو يطين وقد عقص ظهره فحلها فالفت اليه الحسن مغضبا فقال قبل علي صلاتي ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان ٥ قال وفي الباب عن ابي سلمة ٥ قال ابو عيسى حديث ابي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل وهو معقوص متعزم ٥ قال ابو عيسى وعمران بن موسى هو القرشي المكي الفقيه وهو اخو ايوب بن موسى ٥ ما جاء في الخصر في الصلوة ٥ سويد بن نصر قال انا عبد الله بن المبارك قال انا ليث بن سعد قال انا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن رافع بن العمياء عن سعيد بن الحرث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تسهد وتكبر وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول اللهم اللهم ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا قال ابو عيسى وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهي خداج ٥ قال ابو عيسى سمعت اسحق بن منصور يقول قال احمد بن حنبل في حديث عبد الحرث عن عبد ربه بن سعيد وانا اخطأ في مواضع هذا عن ابن ابي انس وهو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله بن رافع بن العمياء عن ربعة بن الحرث وقال ربعة عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو ربعة بن الحرث عن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح

ابواب الجزء الثالث من كتاب الترمذي

ابواب الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في كراهية التسبيح بين الاصابع في الصلوة ٥ قتيبة قال انا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة

ومالك

رجويه الفزاري عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الخ سمع بكاء الصبي واتاه الصلوة فليخفف مخافة ان تفتن امه قال وفي الباب عن عايشة وابي سعيد وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في السدل في الصلوة ٥ هناد قال انا وكيع عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة الحايض الا بخمار ٥ قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وقوله الحايض يعني المراة البالغ يعني اذا حاضت ٥ قال ابو عيسى حديث عايشة رضوان الله عليها حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان المراة اذا ادركت وصلت وشيء من شعرها مكشوف لم يقبل صلوتها ٥ وهو قول الشافعي قال يجوز صلوة المراة وشيء من شعرها مكشوف مكشوف وقد قيل ان عار ظهره ورجليها مغطيتان فصلاتها جايزة ٥ ما جاء في كراهية السدل في الصلوة ٥ هناد قال انا وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوة ٥ قال وفي الباب عن ابي حذيفة ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عمار بن ابي عمار وقد احتلف اهل العلم في السدل في الصلوة فكرهه بعضهم السدل في الصلوة وقالوا هو عمل تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا كان على القميص فلا باس ٥ وهو قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلوة ٥ ما جاء في كراهية مسح الحصا في الصلوة ٥ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه ٥ قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وحذيفة ومعيقيب ٥ قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في الصلوة ٥ وقال بعض اهل العلم انما كره المسح اذا لم يسو الحصا مرة واحدة كما روى عنه رخصة في المرة الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم ٥ ما جاء في كراهية البصاق في الصلوة ٥ احمد بن منيع قال انا عبد الرحمن بن مهدي قال انا سفيان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن ابي صالح عن ابي سلمة قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اصلي فبصق في ثوبه فرآني اتنخع فقال اذا صلى احدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى فان عجل به امر فليقل هكذا ثم وصف زهير فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ٥ احمد بن منيع قال انا عبد الرحمن بن مهدي وابو نعيم قالا انا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه اترضون ان يستقبل احدكم فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه اليسرى فان لم يجد فليقل هكذا وبصق في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض ٥ قال احمد بن منيع قال انا عبد الرحمن بن مهدي وزاد فيه نصر عن حمزة عن ابيه عن ابن عمر هذا لفظ حديث احمد ٥ قال ابو عيسى وهذا حديث صحيح ٥ وقال مولانا لنا قال له ذباح قال ابو عيسى وحديث ابي سلمة اشتباه ليس هو ابا سلمة ويحيى وابو نعيم قد صحفه بعض اهل العلم ٥ واختلف اهل العلم في البزاق في الصلوة فقال بعضهم ان بزق في الصلوة استقبل القبلة وهو قول سفيان الثوري وغير واحد من اهل الكوفة

عامدا الى اسطوانة فلا شيء عليه فانه في صلوته ٥ قال ابو عيسى حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث ٥ وروى سريج عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ٥ وحديث شريك غير محفوظ ٥ باب ما جاء في طول القيام في الصلوة ٥ ان في عجرة قال سئل النبي عليه السلام عن جابر قال قيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت ٥ قال وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله ٥ ابو عمار وجاء فلان ابو محمد قال الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دلني على عمل سعيد الله به ويدخلني الجنة فسكت عني ثلثا ثم التفت الي فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ٥ قال معدان فلقيت ابا الدرداء فسألته عن ما سألت عنه ثوبان فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ٥ قال معدان ولقيت ابا امامة الباهلي فسألته عن ما سألت عنه ثوبان وابا الدرداء فقال عليك بالسجود ٥ وفي الباب عن ابي فاطمة واسمه عبد الرحمن بن عنبسة وقيل اسمه عبد الله بن عنبسة وقيل اسمه عبد الله بن عنبسة بن سعد بن العاص وقيل اسمه عبد الله بن عنبسة بن سعيد بن العاص ٥ قال ابو عيسى حديث ثوبان حديث حسن ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم طول القيام في الصلوة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال بعضهم كثرة السجود افضل من طول القيام ٥ وقال احمد بن حنبل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يفضح شيئا وقال اسحق اما بالنهار فكثرة الركوع والسجود ٥ قال ابو عيسى وانما قال اسحق هذا لانه ذكر في كثرة الركوع والسجود في هذا الحديث فانه بالليل ووصف طول القيام ٥ واما بالنهار فلم يرخص له من طول القيام ما وصف بالليل ٥ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلوة ٥ علي بن حجر قال انا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن مصعب بن سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ٥ قال وفي الباب عن ابن عباس وابي رافع ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وهو قول احمد واسحق عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول احمد واسحق

وكرهه بعض اهل العلم قتل الحية في الصلوة وقال ابراهيم اري في الصلوة شغلا والقول الاول ٥ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ٥ وبه قال الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم ويسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ٥ قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ٥ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن بحينة حديث حسن صحيح ٥ وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق ٥ وروى ابن عيينة وغير واحد عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك ٥ وروى ايوب وكثير بن فرقد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سجدتي السهو كلها بعد السلام ٥ قال ابو عيسى حديث ابن سيرين حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي يرى سجدتي السهو كلها قبل التسليم ونقول هذا الباب يعني من الاحاديث يريد ان آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا ٥ وقال احمد واسحق اذا قام الرجل في الركعتين فانه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك ويقال ابن مالك وهو ابن بحينة مالك بن القشب وبحينة امه ٥ هكذا في جامع الترمذي لابي عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي ٥ قال ابو عيسى واحمد واسحق اهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل التسليم او بعد وروى بعضهم ان سجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة ٥ وقال بعضهم سجدهما قبل السلام وهو قول اكثر الفقهاء من اهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهم وبه يقول الشافعي وقال بعضهم اذا كانت زيادة في الصلوة وبعد السلام واذا كانت نقصانا فقبل السلام وهو قول مالك بن انس وقال احمد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو قبل السلام وبعد السلام كل ذلك في حديثه يرى اذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فانه سجدهما قبل السلام واذا خلى الظهر شيئا فانه سجدهما بعد السلام ٥ واذا سلم في الركعتين من الظهر او العصر فانه سجدهما بعد السلام وكذلك سبيل حديث ذي اليدين ٥ وعامة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو قبل السلام ٥ قال الشافعي وقد ذكر حديث ذي اليدين في هذا الحديث ما يدل على ان سجدتي السهو قبل السلام ٥ قال الشافعي وقد ذكر حديث ذي اليدين في هذا الحديث ما يدل على ان سجدتي السهو قبل السلام لان الزهري روى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ٥ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ٥ الحسن بن منصور قال انا عبد الرحمن بن مهدي قال انا سفيان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فسجد سجدتي السهو بعد ما سلم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ وهكذا روى منصور بن المعتمر وابو حصين عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام ٥ قال وفي الباب عن معبد وعبد الله بن جعفر وابي هريرة ٥ الحسن صحيح قال انا هشيم عن هشام بن حسان

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا صلى الظهر خمسا فصلاته تجزيه ويسجد سجدتي السهو وان جلس في الرابعة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل الكوفة مهما زاد الشهل فساد صلاته وهو قول سفيان الثوري وبعض

ما جاء في الرجل يصلي فينسى في الزيادة والنقصان

حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عياض يعني ابن هلال قال قلت يا رسول الله اجد احدنا يصلي ثم لا يدري زاد او نقص قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس قال وفي الباب عن عمر وابن مسعود وعائشة وعمران بن حصين وابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن ابي سعيد من غير هذا الوجه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في الواحدة والثنتين فلتجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فلتجعلها ثنتين وذلك يحدس قبل ان يسلم والعمل على هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا شك في صلاته فلم يدر زاد او نقص فعليه قال الليث عن ابن شهاب عن سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي احدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف هو ابن شهاب قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول قال علي بن عبد الله سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت الزهري يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن بحينة الازدي يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابي يوسف يعقوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة او نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد سجدتين مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد سجدتين مثل سجوده او اطول قال ابو عيسى وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وفي الدين قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه بعد الصلوة واختاروا ان هذا الحديث كان قبل ان تحرم الكلام في الصلوة قال وامر الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا الخبر من الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي وانما هو رزق رزقه الله قال الشافعي وقد روي هو هو عن ابن عمر والشيباني عن الشعبي عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شيء من صلوته وهو يرى انه قد اكملها لم يكملها ثم صلاته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فعليه ان يستقبلها واختار مالك الفرض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما ذلك لحدوث امر وهو على اليقين من صلوته انها تامة وليس هذا اليوم ليس لاحد ان يحكم على معنى ما تكلم والدين نقص الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا تنقص قال اسحق في الجواب من هذا الكلام وقال اسحق هو كقول احمد في هذا الباب

ما جاء في الصلوة في النعال

حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن اوس واوس الثقفي وابي هريرة وغيرهم من بني شبيبة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

ما جاء في الوضوء في صلوة الخوف

حدثنا عبد بن حميد عن يعقوب عن جعفر عن ابيه ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن ابي

عياش عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين بعد ان يسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه

هذا الاسناد رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابي يوسف يعقوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة او نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد سجدتين مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد سجدتين مثل سجوده او اطول قال ابو عيسى وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وفي الدين قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه بعد الصلوة واختاروا ان هذا الحديث كان قبل ان تحرم الكلام في الصلوة قال وامر الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا الخبر من الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي وانما هو رزق رزقه الله قال الشافعي وقد روي هو هو عن ابن عمر والشيباني عن الشعبي عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شيء من صلوته وهو يرى انه قد اكملها لم يكملها ثم صلاته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فعليه ان يستقبلها واختار مالك الفرض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما ذلك لحدوث امر وهو على اليقين من صلوته انها تامة وليس هذا اليوم ليس لاحد ان يحكم على معنى ما تكلم والدين نقص الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا تنقص قال اسحق في الجواب من هذا الكلام وقال اسحق هو كقول احمد في هذا الباب

ما جاء في الصلوة في النعال

حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن اوس واوس الثقفي وابي هريرة وغيرهم من بني شبيبة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

ما جاء في الوضوء في صلوة الخوف

حدثنا عبد بن حميد عن يعقوب عن جعفر عن ابيه ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن ابي

ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح والمغرب قال وفي الباب
عن علي وانس وابي هريرة وابن عباس وخفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري قال ابو عيسى
حديث البراء حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم واختلف اهل العلم في القنوت في صلوة الفجر فرأى بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوة الفجر وهو قول
الشافعي وقال احمد واسحق يحتج بحديث انس في القنوت يعني حديث انس قال ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا وقال اسحق يقنت في الفجر اذا نزلت بالمسلمين نازلة
قال الامام ان يدعو لجيوش المسلمين ﴿ باب ما جاء في ترك القنوت ﴾
حدثنا احمد بن منيع قال ابو داود بن هرون عن ملك الاسجعي قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعلي بن ابي
طالب رضوان الله عليه ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني
محدث ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
قال سفيان الثوري اذا صلى بقوم فلم يقنت حسن واذا قنت حسن واختار ابن المبارك القنوت في الوتر
المبارك القنوت في الفجر ﴿ قال ابو عيسى ابو مالك اسمه سعد بن طارق بن اشيم
قال حدثنا محمد بن عمر قال ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي بهذا الحديث نحوه بمعناه
﴿ باب ما جاء في الرجل يحدث في الصلوة ﴾
حدثنا قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عباد بن رفاعة عن ابيه عباد بن رفاعة قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وقال
من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فقال
رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعدها ﴿ قال وفي الباب
عن ابن عمر وابان بن سعيد وعامر بن ربيعة ﴿ قال ابو عيسى حديث رفاعة حديث حسن
وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في التطوع ثم نسخ واجمع اهل العلم ان الناس يقولون
اذا عطس الرجل في الصلوة الحمد لله ويشمت اذا حمد الله ويسمع قدر ما يتحاوبان اكثر
من ذلك ﴿ باب ما جاء في ترك الكلام في الصلوة ﴾
حدثنا احمد بن منيع قال ابو معاوية قال اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال
كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه
الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
قال وفي الباب عن ابن مسعود وصهيب ﴿ قال ابو عيسى حديث زيد بن ارقم
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا
في الصلوة او ناسيا اعاد الصلوة وهو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة

50

وقال بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزاه
وهو قول الشافعي ﴿ باب ما جاء في الصلوة عند التوبة ﴾
حدثنا قتيبة قال ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا رضي الله
عنه يقول الى حدثت حديثا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بما شاء الله منه
فاذا سكت بدأني واذا حدثني رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه
حدثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيحسن طهوره ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم
قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى آخر الآية ﴿ قال
قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي الدرداء واشرف بن امامة ومعاذ وواثلة وابي
البشر واسمه عبيد بن عمرو ﴿ قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة وروى عنه شعبة وغيره واحد مرفوعه الا
مثل هذا الحديث ابي عوانة ورواه سفيان الثوري ومسعر وغيرهما وقفوه ولم يرفعوه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وروي عن مسعر هذا الحديث مرفوعا ايضا وهكذا روى
عن الحكم حديثا مرفوعا هذا ﴿ باب ما جاء في رفع الصوت في الصلوة ﴾
حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني عن عبد الملك
بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الغلام
الصلوة بن سبع واضربوه عليها ابن عشر ﴿ قال وفي الباب عن عبد الله بن
عمرو ﴿ قال ابو عيسى حديث سبرة حديث حسن وعليه العمل عند بعض اهل العلم وبه
يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يضرب على العشر من الصلوة وقاله يعيد
﴿ باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ﴾
حدثنا احمد بن محمد بن موسى المالكي مرو قال ابن المبارك قال ابو عبد الرحمن بن زياد بن انعم ان عبد الرحمن بن رافع وبكر
بن سوادة اخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احدث احدكم وهو جالس في الصلوة فقد وجبت له الصلوة فليتوضأ ثم ليصل ما بقي عليه
﴿ قال ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في
اسناده وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا اذا احدث بعد ما يشهد قبل
ان يحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته وقال بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان يشهد
وقبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي ﴿ قال واذا تم تشهد وسلم اجزاه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد هون فاما النبي صلى الله عليه
وسلم في تشهد في صلوته ولم يتشهد وقال ابن ابي يحيى ابراهيم اذا تشهد وسلم
اجزاه والصحيح حديث مسعود وحين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد قال
اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك ﴿ باب ما جاء في الرجل

الاشجعي عطسة ... علمه ... الصلوة

وعائشة رضوان الله عليها ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن وهو معروف من حديث الثوري عن ليث واسمه اثم من حديث ليث احمد والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ليث واسمه وقد روى عن ليث احمد عن اسباط هذا الحديث ٥ وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي حافظ ثقة ٥ قال وسمعت زيد بن اخزم يقول ما رايت احدا الحسن حفظا من ابي احمد الزبيري ٥ ما جاء في الركعتين قبل الفجر بعد ركعتي الفجر ٥ يوسف بن عيسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن ادريس قال سمعت مالك بن انس عن ليث المقبري عن نافع عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت لي حاجة كلمني والا خرج الى الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض اهل العلم ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وبعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق ٥ ما جاء في الركعتين بعد طلوع الفجر ٥ احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ٥ قال وفي الباب عن علي وعائشة رضي الله عنهما ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في الركعتين بعد طلوع الفجر ٥ بشر بن معاذ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا العمش عن ليث عن هرزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فلينطجع على يمينه ٥ وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ٥ قال ابو عيسى حديث هرزة حديث حسن غريب وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر تحدث معي ان اضطجع ٥ وروى بعض اهل العلم هذا الحديث بعد ما اقيمت صلوة الصبح وهذا خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ما جاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ٥ احمد بن منيع قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يحدث عن هرزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ٥ قال وفي الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابن عباس وانس ٥ قال ابو عيسى حديث هرزة حديث حسن صحيح وهكذا روى ايوب وعمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن هرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن هرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن هرزة والحديث المرفوع اصح عندنا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اذا اقيمت

الصلوة ان لا يصلي الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ٥ ما جاء من يفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الفجر ٥ محمد بن عمرو السواق البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه الفجر ثم انصرف الي صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتي الفجر فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن ٥ قال ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه الا من حديث سعد بن سعيد هذا ٥ وقال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول سعد بن سعيد هذا اخو يحيى بن سعيد الانصاري ويقال هو يحيى بن سعيد الانصاري قال وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس وروى غير واحد هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا وهذا اصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد ٥ ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس ٥ عقبة بن مكرم العمي قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هرزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس ٥ قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وروى عن ابن عمر انه قال اذا لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس فلا يصلهما الا بعد ارتفاع الشمس ٥ وهذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك ٥ ما جاء في الاربع قبل الظهر ٥ محمد بن بشار قال حدثنا ابو عاصم العقدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين ٥ قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وام حبيبة ٥ قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن وقد روى عن علي من غير هذا الوجه قال ابو اسحق سمعت عبد الله بن حبيب ابا عبد الرحمن السلمي يقول قال علي بن ابي طالب كنا نعرف قضاء حديث عاصم بن ضمرة عن علي حديث الحرث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق واهل الكوفة ٥ وقال بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى بروز الفصل في كل ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد ٥ ما جاء في الركعتين بعد الظهر ٥ احمد بن منيع قال اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ٥ قال وفي الباب عن علي وعائشة رضي الله عنهما ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في قضاء الاربع التي قبل الظهر بعدها ٥ محمد الوراق بن عبد الله

حسن صحيح قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب منه

حدثنا ابو كريب قال وجدت في كتاب ابي عن ابي معاوية عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو حمزة اسمه نصر بن عمران الضبعي

باب منه

حدثنا هناد قال ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات قال وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث غريب من هذا الوجه وروى سفيان الثوري عن الاعمش نحو هذا قال الاسود بن يزيد وابو عمار اسمه شداد بن الاسود وروى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها نحو حديث ابي معاوية عن الاعمش

قال ابو عيسى

سواء

هو صـ

ابو عبد العظيم

ابو عيسى

وروى ابو اسحاق عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن فيقعد ثم يقوم ولا يسلم فيصلي السادسة ثم يقعد ويسلم تسليما يسمعنا قال ابو عيسى وروى هذا الحديث عن ابي اسحاق عن الاسود عن مسروق عن عائشة رضوان الله عليها نحو هذا وروى عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها نحو هذا ايضا

باب ما جاء في صلوة الليل والنهار

حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت له ما قد صلى قال وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وابي ايوب وابي هريرة وابي بكرة وابي ذر وجابر وابن عباس وزيد بن خالد وابي سعيد وابي موسى وحذيفة وزيد بن ارقم وابن مسعود وابن ابي اوفى وسهل بن سعد وانس وعمرو بن عبسة وطلق بن علي وابي امامة وابن عمر وابي بن كعب وابي الدرداء وعمران بن حصين وبريدة وابي رافع وابي بن عباد وابي ليلى الانصاري وابي رمثة وابي جحيفة وابي جرى الهجيمي وابي مالك الاشعري وابي موسى الاشعري وابي رزين العقيلي وابي سلمى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي الحمراء وابي اسيد وابي حدرد وابي قتادة وابي اسيد الساعدي وابي اليسر وابي ليلى الغفاري وابي ليلى الانصاري وابي ليلى الاسلمي وابي ليلى الكندي وابي ليلى الجهني وابي ليلى المازني وابي ليلى الديلمي وابي ليلى الاشجعي وابي ليلى الثقفي وابي ليلى الهذلي وابي ليلى الاسدي وابي ليلى الاوسي وابي ليلى الخزاعي وابي ليلى الحارثي وابي ليلى الحنفي وابي ليلى السلمي وابي ليلى الكلبي وابي ليلى الطائي وابي ليلى العامري وابي ليلى القرشي وابي ليلى البكري وابي ليلى التميمي وابي ليلى الاسدي وابي ليلى الاوسي وابي ليلى الخزاعي وابي ليلى الحارثي وابي ليلى الحنفي وابي ليلى السلمي وابي ليلى الكلبي وابي ليلى الطائي وابي ليلى العامري وابي ليلى القرشي وابي ليلى البكري وابي ليلى التميمي

باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر قال وفي الباب عن علي وابي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب وهو احد الروايات عن مكحول

باب ما جاء في القراءة بالليل

حدثنا محمد بن عمار قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلوة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا

ترفع صوتك قال اني لا اقطع الوسنان والوجعان والنشطان قال الخضر وايلاه قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وام هاني وام سلمة وابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث غريب واسناده ليس بذاك وعمار بن سيف يضعف في الحديث وعمارة بن غزية ثقة وهو انصاري مازني وهو اخو عباد بن تميم واكثر الناس انما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا ورواه محمد بن رافع النيسابوري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسحاق بن مسلم العبدي عن المنوكل الناجي عن عائشة رضوان الله عليها قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة فقال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد قال الليث عن جعونة بن خالد عن عبد الله بن سلمة بن قعنب قال اتيت عائشة رضوان الله عليها فقلت حدثيني بما كانت تقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم بالليل كان يقرأ بالسورة او الجهر فقالت كل ذلك قد كان ربما عجل وربما استراح فقرأ وربما جهر بالقراءة وقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

باب ما جاء في صلوة الضحى

حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانا لاسبحها وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة قط قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي ذر وعتبان بن مالك وابي امامة وعبد الله بن عمرو وابي الدرداء وابي سعيد وزيد بن ارقم وكعب بن مرة وعبد الله بن الحارث وابي بن كعب وابي سعيد بن المعلى وابي موسى وانس وعائشة رضوان الله عليها وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث فروى موسى بن عقبة وابراهيم بن نافع عن ابي النضر عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عندها سبحة الضحى قال ابو عيسى وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه ولم يعرف ابا مرة مولى ام هانئ وقال ابو عيسى وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه ولم يعرف ابا مرة مولى ام هانئ وقال ابو عيسى وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه ولم يعرف ابا مرة مولى ام هانئ

باب ما جاء في فضل الوتر

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشا الى ان يطلع الفجر قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وبريدة وابي بصرة الغفاري قال ابو عيسى حديث خارجة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد روى هذا الحديث عن يزيد بن ابي حبيب ايضا وقد تكلم بعض اهل العلم في هذا الحديث قال عبد الله بن راشد الزوفي وهو زوفي وهو من هذا والزوفي الذي روى عن خارجة بن حذافة اسمه عامر بن عمرو

باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم

حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن قال وفي الباب عن

الزوفي

ابن عمر وابن مسعود وابن عباس * قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن وروى سفيان
الثوري وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة
المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب كم اوتر رسول الله قال
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق وهذا اصح من حديث بكر بن عباش وروى
مسعود بن الاسود عن ابي اسحق عن ابي بكر بن ابي زهير الازدي عن ابيه عن عباش * باب ما جاء في كراهية
النوم قبل الوتر * ابو عيسى قال الحسن بن عرفة ان ابا داود حدثه عن اسرائيل عن عيسى بن
يزيد عن الشعبي عن ابي بردة الازدي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اوتر قبل ان انام * قال ابو عيسى وكان الشعبي يوتر اول الليل ثم ينام * قال وفي
الباب عن ابي ذر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب من هذا الوجه * وابو بردة
الازدي اسمه جبيب بن ابي حبيب وقد احتاط قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم ان الرجل اذا نام حتى يوتر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من خشي منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يقوم
من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة القرآن من آخر الليل محضورة وذلك افضل * هكذا
روى هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم *
باب ما جاء في الوتر من اول الليل وآخره * احمد بن منيع قال نا ابو بكر بن عياش
قال ابو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه سأل عائشة رضي الله عنها عن وتر النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم اوله واوسطه وآخره
فانتهى وتره حين مات في السحر * قال ابو عيسى ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي
قال وفي الباب عن علي وجابر وابي مسعود وابي قتادة * قال ابو عيسى حديث عائشة
رضوان الله عليها حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وان افضل الوتر يكون في آخر الليل والله اعلم * باب ما جاء في الوتر بثلاث
والشافعي واحمد واسحق * هكذا قال ابو معوية عن الاعمش عن عمرو
بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي سلمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة
قلما كبر وضعف اوتر بسبع قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها * قال
ابو عيسى حديث ابي سلمة حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة
واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة * قال اسحق بن ابرهيم معناها
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلي
من الليل بثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسب صلوة الليل الى الوتر وروي عن
ام سلمة نحو حديث عائشة رضوان الله عليها واصح شيء في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اوتروا يا اهل القرآن اي به قيام الليل هكذا قال ابن المبارك في قيام الليل على اصحاب القرآن *
باب ما جاء في الوتر من نام عنه او نسي * احمد بن منيع قال نا عبد الله بن نمير قال نا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت نامت صلوة النبي صلى
رسول

الله عليه وسلم من الليل فلم يقم حتى اصبح فصلى ثنتي عشرة ركعة ثم قال ما من شيء كنت احرصه
فلم ادع الوتر ولو قام فصلى ركعتين ركعتين * قال وفي الباب عن ابي بكر * قال ابو عيسى
حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر من كل الليل قد اوتر اول الليل ثم نام ثم قام في آخر من الليل
وسألت ابا مصعب المدني عن هذا الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر اول الليل والسبع
والتسع وفي آخره يوتر بالخمس والسبع قال كان يصلي مثنى مثنى ويسلم ويوتر بواحدة *
باب ما جاء في الوتر بثلاث * هناد قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في ركعة منهن بشيء من المفصل يقرأ
في كل ركعة ثلاث سور آخرهن قل هو الله احد * قال وفي الباب عن عمران بن حصين
وعائشة رضوان الله عليها وابن عباس * قال ابو عيسى حديث علي حديث غريب وقد ذهب قوم
من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وراوا ان يوتر الرجل بثلاث
قال الشافعي ان شاء اوتر بخمس وان شاء اوتر بثلاث وان شاء اوتر بركعة * قال
سفيان والذي يستحب ان يوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة *
باب ما جاء في الوتر بركعة * هناد قال نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن انس بن سيرين قال سألت ابن
عمر فقلت اطيل في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر
بركعة وكان يصلي الركعتين والاذان في اذنيه يعني خفيف * قال وفي الباب عن عائشة
رضوان الله عليها وجابر والفضل بن عباس وابي ايوب وابن عباس * قال ابو عيسى حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ذهبوا الى ان يفصل الركعتين والثلاث يعني الوتر بركعة وبه يقول مالك
والشافعي واحمد واسحق * باب ما جاء في القراءة في الوتر * علي بن حجر قال نا شريك
عن ابي اسحق عن سعد بن عبيدة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة * قال وفي الباب
عن علي وعائشة رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي وروى عن عبد الرحمن بن ابزى
عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال ابو عيسى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر
في الركعة الثانية بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد لقرأ في كل ركعة من ذلك سورة * قال ابو ابرهيم حدثنا
ابن الشهيد العرني قال محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا
عائشة رضي الله عنها باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد والمعوذتين * قال ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب وعبد العزيز

ابواب

هذا ... والا ابن حريج ضاحت عطا وابن حريج اما سفيان عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج
وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن عمرة عن عائشة رضوان الله عليها عن
النبي صلى الله عليه وسلم ... ما جاء في القنوت في الوتر ... وفيه قال ابو الحوراء
عن الحسن بن علي قلت لابي الحوراء السعدي قال قال الحسن بن علي علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ... قال وفي الباب
عن علي رضوان الله عليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ونعرف هذا الوجه من
حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت في الوتر شيئا احسن من هذا ... واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر
فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل
الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق واهل
الكوفة وقد روي عن علي بن ابي طالب رضوان الله عليه انه كان لا يقنت الا في
النصف الاخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض اهل العلم
الى هذا وبه يقول الشافعي واحمد ... ما جاء في الرجل ينام عن الوتر او نسيه ...
حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل
اذا ذكر واذا استيقظ ... قال عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ... قال ابو عيسى وهذا اصح من الاول
ثم رأيته قال ابو عيسى سمعت ابا داود الطيالسي سليمان بن داود يقول سألت احمد بن
حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اجوه عبد الله بن انس به ... قال وسمعت محمدا يذكر
عن علي بن عبد الله انه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال عبد الله بن زيد بن اسلم اقوى ...
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث فقالوا ليوتر الرجل اذا ذكر واذا كان
بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثوري ... ما جاء في عدد الوتر ... حدثنا
احمد بن منيع قال نا اسحق بن يوسف الازرق نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الصبح بالوتر ... الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا ... محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق
قال نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع
الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر ... قال ابو عيسى وبهذا
يقول سليمان بن موسى وقد ذهب به على هذا الاثر ... روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد

صلوة الفجر ... وقول غير واحد من اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق يعيدون الوتر
بعد صلوة الصبح ... ما جاء لا وتران في ليلة ... وهذا قال ملازم بن عمرو
قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة ... قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم
الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته
لانه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب اليه اسحق ... وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم اذا اوتر من اول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فانه يصلي ما بدا له
ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن
المبارك والشافعي واهل الكوفة واحمد وهذا اصح لانه قد روي من غير وجه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة ... محمد بن بشار قال نا احمد بن عبد الله بن يزيد
عن موسى المزني عن الحسن عن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين
قال ابو عيسى وقد روي نحو هذا عن ام سلمة وعائشة رضوان الله عليهما وغير واحد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ما جاء في الوتر على الراحلة ... وفيه قال مالك بن
انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال صحبت مع ابن عمر في سفر
فحلفت عنه فقال ابن عمر فلت اوتر فقال البس لك في رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسوة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته قال وفي الباب عن
عباس ... قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وروا ان الوتر الرجل على راحلته واذا اراد ان ينزل نزل
واوتر واسحق وقال بعض اهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة واذا اراد ان يوتر نزل وتر على
الارض وهو قول بعض اهل الكوفة ... آخر الوتر الى الفجر ... ما جاء في صلوة الضحى ...
حدثنا ابو كريب قال نا ابو بكر بن عياش عن محمد بن اسحق عن محمد بن
ابي محمد الحذاء عن موسى بن فلان عن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
من ذهب في الجنة ... قال وفي الباب عن ام هاني وابي هريرة وابن عمر بن عوف وعائشة رضوان الله عليهن وابي امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابي سعيد
وزيد بن ارقم وابن عباس ... قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه ... قال ابو موسى محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
الا ام هاني فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل فسبح ثمانية ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان

نزل
بلغ
محمد بن العلاء

ولو كانت نوبة مثلا من على غفر الله له قال يا رسول الله ومن يستطيع ان
يقول لك كل يوم قال ان لم يستطع ان يقولها في كل يوم فقولها في جمعة
فما لم يزل يقول له حتى قال فقولها في شهر ثم قال ابو عيسى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير حديث في صلوة التسبيح وكل ذلك عندنا غير صحيح ٥

باب ما جاء في وصف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمود بن غيلان قال ابو اسامة عن سفيان والاجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ٥ قال محمود قال ابو اسامة وزادني زايدة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ولحن نقول وعلينا معهم ٥ قال وفي الباب عن علي وابي حميد وابي مسعود وطلحة وابن بحينة وبريدة وخارجة بن زيد بن ثابت وابي هريرة قال ابو عيسى حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح وعبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته ابو عيسى وابو ليلى اسمه يسار

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم علي فاحسنوا الصلوة علي فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض علي قال فقالوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما تغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده قال قال عمر رضي الله عنه الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥ والعلاء بن عبد الرحمن

هو مولى الحرقة وهو العلاء من الباجر سمع من انس بن مالك وغير واحد وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو الصامر الباجر سمع من ابي هريرة وابي سعيد الخدري وابن عمر وهو جد العلاء بن عبد الرحمن ٥ وروى عنه ٥ ابو داود سليمان بن سالم البلخي قال انا النضر بن شميل عن ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم ٥

باب ما جاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده قال قال عمر رضي الله عنه الدعاء محجوب حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى بعضهم هذا الحديث عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال المعيزة بن عبد الرحمن عن ابيه الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة ٥ قال وفي الباب عن ابي لبابة وسلمان وابن ذي مر وسعد بن عبادة وابن عباس وانس بن مالك ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري العطار قال حدثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا محمد بن ابي حميد قال حدثنا موسى بن وردان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكروا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه ومحمد بن ابي حميد يضعف من قبل حفظه وقال له حماد بن ابي حميد وقال هو ابو ابراهيم الانصاري وهو صدوق في الحديث وذاى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الساعة التي ترجى فيها بعد العصر الى ان يغرب الشمس وفيه يقول احمد وليحيى وقال احمد اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها احاديث المذعوه انها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس ٥ وزياد بن ايوب البغدادي قال ابو عامر العقدي قال اخبرني عبد الله بن عزوب عن عوف المدني عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين يقام الصلوة الى الانصراف منها ٥ قال وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام ولابي لبابة وسعد بن عبادة قال ابو عيسى حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب وقد روى موسى الجهني وغير واحد هذا الحديث عن عبد الله بن سلام قال قال محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وعن هذا يعني ساعة يجوز فقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه ٥ قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث وانا يومئذ اعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضن بها علي فقال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس فقلت كيف يكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الست قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في الصلوة فقلت بلى فقال فهو ذاك ٥ قال ابو عيسى وفي الحديث قصة طويلة وهذا حديث صحيح

باب ما جاء في الاغتسال

يوم الجمعة .. نا أحمد بن منيع قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أتى الجمعة فليغتسل . قال وفي الباب عن عمر وأبي سعيد
وجابر والبراء وعائشة رضي الله عنها وأبي الدرداء . قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح وروي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث أيضا . وقال محمد وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله بن عبد الله
عن أبيه كلا الحديثين صحيح وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني آل عبد الله بن
عمر عن عبد الله بن عمر . قال أبو عيسى وقد روي عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الغسل يوم الجمعة أيضا وهو حديث صحيح . ورواه يونس ومعمر عن الزهري
عن سالم عن أبيه بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أية ساعة هذه فقال ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت قال
والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل . نا بذلك أبو بكر
محمد بن أبان قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ونا عبد الله بن عبد الرحمن قال
نا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث
وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة
فذكر هذا الحديث . وسألت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم
عن أبيه وقد روي عن مالك أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث ..

باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

.. نا محمود بن غيلان قال نا وكيع
قال نا سفين وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن
أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له
بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها . قال محمود قال وكيع
اغتسل هو وغسل امرأته . قال ويروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في
هذا الحديث من غسل واغتسل يعني غسل رأسه واغتسل . قال وفي الباب عن أبي بكر
وعمران بن حصين وسلمان وأبي ذر وأبي سعيد وأبي أيوب وابن عمر . قال أبو عيسى
حديث أوس بن أوس حديث حسن وأبو الأشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن آدة وأبو
جناب اسمه يحيى بن أبي حية القصاب الكوفي ..

باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

.. نا أبو موسى محمد بن المثنى قال نا سعيد بن سفين الجحدري قال
نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل . قال وفي الباب
عن أبي هريرة وعائشة رضوان الله عليها وأنس . قال أبو عيسى حديث سمرة قد رواه
بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن

قال أبو عيسى

قال محمد

وفي هذا الحديث

ونعمت

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من
الغسل . قال الشافعي ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة
أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمن والوضوء أيضا وقد
علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة . فلو علما أن أمره
على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمن رضي الله عنهما حتى يرده ويقول
له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمن ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث
أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء ذلك . نا هناد قال
نا أبو معوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين
الجمعة وزيادة ثلثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا . قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح .

باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

.. نا إسحق بن موسى
الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما
قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر . قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة . قال أبو عيسى حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح ..

باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

.. نا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن
سفين عن أبي الجعد يعني الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلث مرات تهاونا بها طبع الله على
قلبه . قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة . قال أبو عيسى حديث أبي
الجعد حديث حسن قال وسألت محمدا عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه
وقال لا أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث . قال أبو عيسى
ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو .

باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

.. نا عبد بن حميد قال نا ابن دكين قال نا إسرائيل عن
ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا
النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء . وقد روي عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح . قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه
إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . قال
ويروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل
إلى أهله

علما

صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله قال وقصد على احمد وقال استغفر ربك
... انه لم يعد هذا الحديث شيئا وضعفه لحال اسناده

واختلف اهل العلم على من تجب الجمعة فقال بعضهم تجب الجمعة على من اواه الليل الى منزله وقال بعضهم لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء وهو قول الشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في وقت الجمعة

احمد بن منيع قال نا سريج بن النعمان قال نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس نا يحيى بن موسى قال نا ابو داود قال نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير — ابن العوام — قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو الذي اجمع عليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعي واحمد واسحق وراى بعضهم ان صلاة الجمعة اذا صليت قبل الزوال انها تجوز ايضا وقال احمد ومن صلاها قبل الزوال فانه لم ير عليه الاعادة

باب ما جاء في الخطبة على المنبر

نا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس قال نا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير ابو غسان العنبري قالا نا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتى اتاه فالتزمه فسكن قال وفي الباب عن انس وجابر وسهل بن سعد وابي بن كعب وابن عباس وام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

نا احمد بن مسعدة — حميد — البصري قال نا خالد بن الحارث قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال مثل ما يفعلون اليوم قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهو الذي راه اهل العلم ان يفصل بين الخطبتين بجلوس

باب ما جاء في قصر الخطبة

نا قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا قال وفي الباب عن عمار وابن ابي اوفى قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في القراءة على المنبر

نا قتيبة قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن سمرة قال ابو عيسى حديث يعلى بن امية حديث حسن غريب صحيح وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة آيا من القرآن قال الشافعي واذا خطب الامام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن اعاد الخطبة

باب ما جاء في استقبال الامام اذا خطب

نا عباد بن يعقوب الكوفي قال نا محمد بن الفضيل بن عطية عن منصور عن ابراهيم

بن مسعود

عن علقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا قال وفي الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قال ابو عيسى ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وهو قول سفيان الثوري

باب ما جاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب

نا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فابى حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا رحمك الله ان كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت لاتركهما بعد شيء رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن ابي عمر كان سفيان بن عيينة يصلي ركعتين اذا جاء والامام يخطب وكان يامر به وكان ابو عبد الرحمن المقرئ يراه قال وسمعت ابن ابي عمر يقول قال سفيان بن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مامونا في الحديث قال وفي الباب عن جابر وابي هريرة — وسهل بن سعد — قال ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال قم فاركع قال ابو عيسى وهذا احسن شيء في هذا الباب وقال بعضهم اذا دخل والامام يخطب فانه يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة والقول الاول اصح

باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب

نا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا للرجل ان يتكلم والامام يخطب وقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب وهو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي

باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة

ابو بكر نا قال ثنا يزيد بن سعيد عن زياد بن فايد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تختم يوم الجمعة الخ حتى الى الخلل قال وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن سعيد والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا ان يخطب الرجل قائما يوم الجمعة وساق ابو داود وذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في يزيد بن سعيد وضعفوه من قبل حفظه ٥

ما جاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب ٥ محمد بن يحيى الذهلي نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ايوب قال حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون وقد روى غير واحد من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحق لا بأس بالحبوة والامام يخطب ما شاء ٥

ما جاء في كراهية رفع اليدين على المنبر ٥ احمد بن منيع نا ابو هشيم قال اخبرنا حصين قال سمعت عمارة بن رؤيبة الثقفي وبشر بن مروان يخطب ورفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول هكذا واشار هشيم بالسبابة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

ما جاء في اذان الجمعة ٥ احمد بن منيع قال نا حماد بن خالد الخياط عن ابن لهيعة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اذا خرج الامام واقيمت الصلوة فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد الاذان الثالث على الزوراء ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

ما جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر ٥ محمد بن بشار قال نا ابو داود الطيالسي قال نا حرب بن حازم عن ابن عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم الحاجة اذا نزل عن المنبر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث حرب بن حازم ٥ سمعت محمدا يقول وهم حرب بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل يد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا وحرب بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق ٥ قال محمد وروى حرب بن حازم وحماد بن سلمة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني ٥ قال محمد يروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن حي بن رملي كثير عن عبد الله بن رملي عن قتادة عن ابيه عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا

حتى تروني فوهم حرب بن حطان ان انسا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس قال ابو داود ثابت البناني صلى الله عليه وسلم بعد ما قام الصلوة يكلم الرجل يوم مسته وبين القبلة ما امر الكلة وقد رايت بعض من يرطل قيام النبي صلى الله عليه وسلم له ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

ما جاء في القراءة في صلوة الجمعة ٥ محمد بن اسمعيل نا عثمان بن عمر عن فليح عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرا سورة الجمعة في السجدة الثانية اذا جاءك المنافقون قال عبد الله فادركت ابا هريرة وقلت له لقرا بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما ٥ وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وابي عنبة الخولاني ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ٥

ما جاء ما يقرأ به في صلوة الصبح يوم الجمعة ٥ علي بن حجر قال نا شريك عن محمد بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلوة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان ٥ قال وفي الباب عن سعد وابن مسعود وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ٥

ابواب الجزء الرابع من الجامع

ابواب الجزء الخامس من الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

ما جاء في الصلوة قبل الجمعة وبعدها ٥ ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ٥ قال وفي الباب عن جابر ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عن نافع عن ابن عمر ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد ٥ وقال ابن المبارك من صلى بعد الجمعة صلى اربعا ٥ قال ابو عيسى سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت علي بن عبد الله يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت الزهري يقول سمعت السائب بن يزيد يقول سمعت معاوية يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج ٥ قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ٥ وقد روى عن ابن عمر قال كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ ابن ابي عمر قال نا سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا ٥ وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا ٥ وهذا سفين الثوري وابن المبارك

الى قول ابن مسعود وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في
بيته صلى ركعتين واحتجا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة في بيته ركعتين
وحدث النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال
ابو عيسى وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة
ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين
وصلى بعد الركعتين اربعا ٭ حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفين عن ابن جريج عن عطا قال
رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعدهما اربعا ٭ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رايت احدا النقى للحديث من
الزهري وما رايت احدا الرسا والدرهم احوى عليه منه ان كانت الدراهم والدنانير
عنده بمنزلة البعرة ٭ باب ما جاء في من ادرك من الجمعة ركعة ٭
حدثنا نصر بن علي حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة
فقد ادرك الصلوة ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من ادرك
ركعة من الجمعة صلى اليها اخرى ٭ ومن ادرك منهم جلوسا صلى اربعا وهو قول
سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ٭ باب ما جاء في القائلة
يوم الجمعة ٭ حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن جعفر
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ما كنا نعد القائلة ولا الغداء الا بعد الجمعة
وحدثنا الا بعد الجمعة ٭ قال وفي الباب عن انس ٭ قال ابو عيسى حديث سهل بن
سعد حديث حسن صحيح ٭ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٭
حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا عبدة بن سليمان وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه
مخافة ذلك ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٭ باب ما جاء في السعي
يوم الجمعة ٭ حدثنا احمد بن منيع قال ابو معاوية عن مخلج عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في بعض نواحيه فوافق
ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه فقال لخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك
فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال له لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت
فضل غدوهم ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال
علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث
وعدها شعبة وليس هذا الحديث في تلك الخمسة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم

من مقسم وقد احلف اهل العلم في التهجير يوم الجمعة والبكور بعضهم باشاء وخرج
يوم الجمعة في الشهر مال الحضر الطلوة ٭ وقال بعضهم اذا اضحى فلا بأس حتى يصلي
الجمعة ٭ باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة ٭
حدثنا علي بن الحسن الكوفي قال ابو يحيى اسمعيل بن ابراهيم النبي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق على المسلمين
ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب ٭
وفي الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار ٭ حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم عن يزيد بن
ابي زياد بهذا الاسناد نحوه ٭ قال ابو عيسى حديث البراء رواه ايضا هشيم احسن
من رواية اسمعيل بن ابراهيم النبي وهكذا روى غير واحد عن يزيد بن ابي زياد
نحو رواية هشيم احسن ٭ باب ما جاء في الاغتسال يوم العيد ٭
حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيا
قبل ان يخرج ٭ قال ابو عيسى والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون
ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان ياكل شيا قبل ان يخرج ٭ وقال بعضهم يستحب
ان لا يركب الا من عذر ٭ باب ما جاء في صلوة العيدين قبل الخطبة ٭
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو اسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون
قال وفي الباب عن جابر وابن عباس ٭ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن
صحيح ٭ والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان صلوة العيدين قبل الخطبة ٭ وقال ان اول من خطب قبل الصلوة مروان بن
الحكم ٭ باب ما جاء ان صلوة العيدين بغير اذان ولا اقامة ٭
حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ٭ قال وفي
الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس قال ابو عيسى وحديث جابر بن سمرة
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم لا يرون في صلوة العيدين اذانا ولا اقامة ٭ باب ما جاء في القراءة
في العيدين ٭ حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جده
قال سالت ابن عمر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وكيف كان يقرا في الاضحى والفطر
قال لا يقرا الا بما بين الدفتين ٭ حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو معاوية ووكيع
وابو خالد الاحمر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد نحوه ٭ وفي الباب عن ابي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس ٭ قال
ابو عيسى حديث ابن سبرة حديث حسن صحيح وهو حديث ذوى شعب الثوري
ومنصور عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية ابي عوانة ٭ واما سفين بن عيينة

تخالف عليه في الرواية روى عنه عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جده بن سالم
عن ابيه عن النعمان بن بشير ولا نعرف لجد بن سالم راو ابيه وجد بن سالم هو مولى
النعمان بن بشير وروى عن النعمان بن بشير احاديث وقد روى عن ابن عيينة عن ابرهيم بن
محمد بن المنتشر نحو رواية هذا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في
صلوة العيدين بق واقتربت الساعة وهو قول الشافعي ٥ احمد بن منيع الانصاري
قال انا معن بن عيسى والمالك بن انس عن حمزة بن سعيد المازني عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا يا وافد الناس ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت
الساعة وانشق القمر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ هناد عن
محمد بن عبيد عن حميد بن سعيد بهذا الاسناد نحوه ٥ قال ابو عيسى وابو واقد
اسمه الحرث بن عوف ٥ باب ما جاء في التكبير في العيدين
مسلم بن عمر ابو عمر والمدني قال عبد الله بن نافع الصائغ عن كثير بن
عبد الله عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة ٥ قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها
وابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث جد كثير حديث حسن وهو
احسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن عوف المزني
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهكذا روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكبر في العيدين
سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة سوى تكبيرة الاحرام وهو قول اهل المدينة
وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق ٥ وروى عن عبد الله بن
مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الاولى
خمسا قبل القراءة وفي الركعة الثانية مرة واحدة قبل القراءة وبكبر اربعا يبدأ بهن قبل
الركوع وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر في العيدين
نحو اهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري ٥ باب ما جاء في صلوة قبل العيد
ولا بعدها ٥ محمود بن غيلان قال ابو داود الطيالسي قال انبانا سعيد عن
عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما قال وفي
الباب عن علي وعبد الله بن عمر وابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقد رأى طائفة من اهل العلم
الصلوة قبل صلوة العيدين وبعدها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
والقول الاول اصح ٥ ابو عمار الحسين بن حريث قال وكيع عن ابان بن عبد الله

البجلي عن ليث بن خثيم وهو ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن ابن عمر ان النبي خرج يوم
عيد فصلى قبل خطبة ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ٥ قال ابو عيسى وهذا
حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ٥ احمد بن منيع قال
هشيم قال انا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فاما الحيض فيعتزلن
المصلى ويشهدن دعوة المسلمين وهالت احداهن يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها
اختها من جلبابها ٥ احمد بن منيع قال انا هشيم عن حشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية نحوه ٥ قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض
اهل العلم الى هذا الحديث ورخص للشابة الخروج الى العيدين وكرهه بعضهم ٥ وروي عن
عبد الله بن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للشابة في العيدين فان ابت المرأة الا ان
تخرج فليأذن لها وجهان تخرج في اطمارها الملحفان ولا تتزين فان ابت ان تخرج كذلك
فللزوج ان يمنعها من الخروج ٥ وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت لو رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ٥ وروي عن سفين
الموزني انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيدين ٥ باب ما جاء في خروج النبي
صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريق وذهابه في طريق اخر ٥ عبد الكريم
بن ابي المخارق ابو امية البصري ثم المكي قال محمد بن اسمعيل قال طلحة بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ٥ حدثنا
قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ٥ قال ابو عيسى
وفي الباب عن عبد الله بن عمر وابي رافع ٥ قال ابو عيسى وحديث جابر حديث حسن
وروى ابو نميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر
عن عبد الله وقد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره
اتباعا لهذا الحديث وهو قول الشافعي ٥ باب ما جاء في الاكل يوم الفطر
قبل الخروج ٥ الحسن بن الصباح البزار قال انا عبد العزيز بن عبد الواحد عن ثواب
مولى عبد الله بن يزيد عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى
يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ٥ قال وفي الباب عن علي وانس ٥ قال ابو عيسى
حديث بريدة بن خصيب الاسلمي حديث غريب وقال محمد لا اعرف لثواب من عبد غير هذا
الحديث وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا وتستحب
له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع ٥ هشيم قال انا هشيم عن محمد بن اسحق
عن حفص بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم
الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح
باب ما جاء في الصلوة في المصر وفي السفر ٥ عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق
البغدادي قال انبا يحيى بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال انا قرنت مع النبي صلى الله عليه

وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين
لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها قال
وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وانس وعمران بن حصين وعائشة رضوان
الله عليهم قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم
مثل هذا ذكر محمد بن اسمعيل وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من ال سراقة
عن عبد الله بن عمر قال ابو عيسى وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقصر في السفر وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم صدرا من خلافته والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد روي عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تتم الصلاة في السفر والعمل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وهو قول الشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتم
الصلاة اجزا عنه ه نا احمد بن منيع قال نا هشيم قال انا علي بن زيد بن جدعان القرشي عن ابي
نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين وحججت مع ابي بكر رضي الله عنه فصلى ركعتين ومع عمر رضي الله عنه فصلى
ركعتين ومع عثمان رضي الله عنه ست سنين من خلافته او ثمان سنين فصلى ركعتين ه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ه نا قتيبة قال نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر
وابرهيم بن ميسرة انهما سمعا انس بن مالك قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين ه قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ه
نا قتيبة قال نا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العالمين فصلى ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث
صحيح ه باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ه نا احمد بن منيع قال نا هشيم قال نا يحيى
بن ابي اسحق قال نا انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى
ركعتين قال قلت لانس كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال وفي الباب
عن ابن عباس وجابر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس
فنحن اذا اقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين فان زدنا على ذلك اتممنا الصلاة =
وروي عن علي انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلاة وروي عن ابن عمر انه قال من اقام خمس
عشرة اتم الصلاة وروي عنه ثنتي عشرة وروي عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا
صلى اربعا وروى عنه ذلك قتادة وعطا الخراساني وروى عنه داود بن ابي هند خلاف
هذا واختلف اهل العلم بعد في ذلك فاما سفين الثوري واهل الكوفة فذهبوا
الى توقيت خمس عشرة وقالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة وقال الاوزاعي

اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة
اربع اتم الصلاة واما اسحق فراى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لانه روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم تاوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلاة
ثم اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون ه نا هناد قال
نا ابو معوية عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرا فصلى تسع عشرة يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع
عشرة ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب ه باب ما جاء في التطوع في السفر ه نا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن
صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البرا بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر قال وفي الباب
عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث البرا بن عازب حديث غريب وسالت محمدا عنه فلم يعرفه
الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة الغفاري وراه حسنا وروي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ه
وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فراى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر
وبه يقول احمد واسحق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع
في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل
العلم يختارون التطوع في السفر ه نا علي بن حجر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية
عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها
ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن
ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر
الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر
سوا ثلث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين
قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب
الي من هذا ولا اروي عنه شيئا ه باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ه نا قتيبة
قال نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان
يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر
وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب
حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب

ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجدات وبه يقول الشافعي واحمد واسحق قال
واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسر القراءة فيها
كصلوة النهار وذهب بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كصلوة العيدين وبه يقول
مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها ٥ قال الشافعي يجهر فيها وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه ايضا انه صلى اربع ركعات في اربع
سجدات وروي عنه انه صلى ست ركعات في اربع سجدات وهذا عند اهل العلم
جايز على قدر الكسوف ان طال الكسوف فصلى ست ركعات في اربع سجدات
فهو جايز وان صلى اربع ركعات في اربع سجدات واطال القراءة فهو جايز ويرى
اصحابنا ان صلى صلوة الكسوف في جماعة كصلوة الشمس والقمر ٥ محمد بن عبد
الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضوان الله عليها انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
فاطال القراءة وهي دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاولى ثم رفع راسه
فسجد ثم فعل في الركعة الثانية ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق يرون صلوة الكسوف اربع ركعات
في اربع سجدات ٥ قال الشافعي يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن وبحوا من
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم
يرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما هو وقرأ ايضا بام القرآن وبحوا من السبع الثاني
ثم ركع ركوعا طويلا نحو من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
سجد سجدتين ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الاولى
فيقرأ بام القرآن وبحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه
فسجد سجدتين ثم قام فقرأ بام القرآن وبحوا من سورة النساء ثم ركع ركوعا طويلا نحوا
من قراءته ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد سجدتين ثم قعد وتشهد وسلم ٥

باب ما جاء في صفة الفزاة في الكسوف

٥ محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع
قال حدثنا الحسن بن الحسين عن الحسين بن قيس عن عطية بن سعد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا ٥ قال ابو عيسى
حديث سمرة حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي ٥ ابو كريب
محمد بن العلا قال حدثنا ابو خالد عن حسين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى ابو اسحق الفزاري عن حسين بن حسين نحو هذا

والعمري وعبد الرحمن بن اسحق المدني كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابو اويس وابن عيينة وغير واحد عن الزهري عن ابي سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى مالك بن انس وغير واحد عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا عندي اصح

فقال وفي الباب عن ابن عمر وانس وعبد الله بن عمرو وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم واسمايه
بن زيد وجابر ٥ قال ابو عيسى وروى علي بن المديني عن احمد بن حنبل انه
قال هذا
الحديث ٥ عبد العمد بن سليم قال ذكرنا اللولبي قال ابو داود الاعين قال علي بن المدني
قال احمد بن حنبل قال قلت لهذا الحديث ٥ وحديث محمد حديث حسن غريب تفرد به قليل
لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره ٥ وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق لم يروا ان
يخرج من الصلاة في النفر في وقت ٥ حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سليمان عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ان امرأة تبينت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج المغرب حتى غاب
الشفق فصلى بهما ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجل اذا كان
حدثنا السير ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ وفي الباب عن صلوة الاستسقاء
قال يحيى بن موسى قال عبد الرزاق قال ابن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة فيهما
وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة ٥ وفي الباب عن ابن عباس وابي
هريرة واسيد بن ابي اسيد ٥ قال ابو عيسى حدثنا عبد الله بن زياد حديث حسن صحيح وعلى هذا
العمل عند اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ٥ وعمر بن تميم هو عبد الله بن زيد
بن عاصم المازني ٥ وقد قال محمد بن اسمعيل عن هشام بن اسحق عن ابيه قال استسقى الوليد
بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس يسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا
حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير
وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه وقد روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد نحو
هذا الحديث وزاد فيه مختصرا ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي
قال يصلي صلوة الاستسقاء كما يصلي صلوة العيدين يكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات
وفي الثانية خمسا وقد روى عن ابن عباس وغير واحد من اهل العلم انه قال التكبير
في صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيدين وقال الشافعي يصلي صلوة الاستسقاء
كما يصلي صلوة العيدين ٥ وقد امر هم بتحويل الرداء ليتحول بتحويلهم ٥ قال ابو عيسى حدثنا السكن
ما جاء في صلوة الكسوف ٥ محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان حدثني حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم رفع ثم سجد سجدتين والحسن بن
مسلم قال وفي الباب عن علي وعايشة رضي الله عنهما وعبد الله بن عمرو والعمري بن سمرة
والمغيرة بن شعبة وابي بكرة وابن مسعود وابي بكر وثمرة واسماء وابن عمرو وعقبة
الهلالي ٥ جابر وعبد الرحمن بن سمرة وقبيصة الهلالي وابي بن كعب ٥ قال

وبهذا الحديث يقول الثوري وأحمد وإسحق.

باب ما جاء في صلاة الخوف

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل بن أبي حثمة وأبي عياش الزرقي وأبي بكرة. قال أبو عيسى وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة وهو قول الشافعي. وقال أحمد قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجه وما أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا وأختار حديث سهل بن أبي حثمة. وهكذا قال إسحق بن إبراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ورأى أن كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف. قال إسحق ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات.

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف قال يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين. قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وقال لي يحيى اكتبه إلى جنبه ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد وهكذا روى أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد. وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وروي عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة. أبو عياش الزرقي اسمه زيد بن الصامت.

باب ما جاء في سجود القرآن

حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم. حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقي قال سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب. قال وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص. قال أبو عيسى حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي.

باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال كنا عند ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد فقال ابنه والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا نأذن لهن. قال وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى. قال وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة. قال أبو عيسى حديث طارق حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة. وقال عبد الرحمن بن مهدي أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر.

باب ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت

حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت. حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك.

باب ما جاء في السجدة في النجم

حدثنا هارون بن عبد الله البزاز قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني في النجم والمسلمون

والمشركون والجن والانس وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون السجود في النجم ٥ وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس في المفصل سجود وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ٥ باب ما جاء في من لم يسجد فيه ٥ حدثنا محمد بن موسى قال ٥ وجميع عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها ٥ قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وتأول بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لان زيد بن ثابت حين قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها ٥ وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاما ان يتوضأ ويسجد وهو قول سفيان واهل الكوفة وبه يقول اسحق وقال بعض اهل العلم اذا سجد على غير وضوء اجزأه ان يسجد فيها والمس وضوء ايضا ورخصوا في تركها ان اراد ذلك واسحق احتج بالحديث الموقوف عن عمر بن الخطاب قال قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها ولو كانت السجدة واجبة لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وقد اراد بعض اهل العلم ان السجدة على من سجد فيها ولم يسجد عمد انه قرأ السجدة على المنبر فتزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انما مررنا بها فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي واحمد ٥ باب ما جاء في السجدة في ص ٥ ابن لهيعة ٥ قال سفيان بن وكيع عن عمه عن ابن عيينة عن ايوب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص ٥ قال ابن عباس ليست من عزائم السجود ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في السجود في ص فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم انها توبة نبي ولم يروا السجود فيها ٥ باب ما جاء في السجود في الحج ٥ قيسة قال ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ٥ قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك القوي وهو خلاف عمل اهل العلم وهذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر انهما قالا فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ورأى بعضهم فيها سجدة واحدة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة ٥ باب ما يقول في سجود القرآن ٥ قيسة قال ابو محمد زيد بن خليش ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حرملة بن عمران التجيبي عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في النجم

اذا جاء في الليلة وانا نائم صائم فاصلي فيخيل لي سحره فسجدت فسجد السقف الذي فوقها وفي قوله اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن والحارث جميعا قال الحارث حدثني قال حدثنا قال ابن عباس ومر النبي صلى الله عليه وسلم بسجدة فسجد قال صلى ابن عباس بسجدته وهو يقول مثل ما احدث الرجل عن قوله السخرة ٥ قال وفي الباب عن ابي سعيد ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ٥ قال ابو محمد بن يسار قال عبد الوهاب الثقفي قال خالد الحذاء عن ابي العالية عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يسجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما ذكر في من فاته حزبه من الليل فمضاه بالنهار ٥ قيسة قال ابو ضمضام عن نوس عن يزيد عن ابن شهاب الزهري ان السايب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ قال ابو ضمضام واسمه عبد الله بن عبد المنعم وروى عنه الحمدي وعباد الناس ٥ باب ما جاء في السجدة التي في الذي يرفع رأسه قبل الامام ٥ قيسة قال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ وعمرو بن زياد ثقة وهو ابو الطاهر البصري ثقة ٥ باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى فريضته ٥ قيسة قال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيؤمهم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا اتم الرجل الصلاة مع القوم وابتدءوه وقد كان صلاها قبل ذلك اجزأ ذلك عنه من اتم به صلاته واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر عن ابي الزبير انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب انها صلاة الظهر فاتم بهم قال هي صلاته جايزة وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا اتم قوم بامام وهو يصلي العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فان صلاة المقتدي فاسدة اذا خالفت نية الامام نية المأموم ٥ باب ما جاء من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ٥ احمد بن محمد قال ابن المبارك قال الحسين بن علي الجعفي حدثني عالم الفضل عن يزيد بن عبد الله بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر

من حديث ابن عباس

اصحاح الصلوة ٭ ٭ ٭ احمد بن محمد قال ابو عبد الله بن المبارك قال ٭ معمر عن علي بن زيد
عن عبد الله بن رافع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني خرجت قال وفي الباب عن ابن وحديث ابن عمر محفوظ ٭ قال ابو عيسى
حديث رافع حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم ان يطول الناس الامام وهو قيامه ٭ وقال بعضهم اذا كان الامام
في المسجد فانما هو موذن اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وهو قول ابن
المبارك ٭ ما ذكر في الثناء على الله عز اسمه والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الدعاء ٭ ٭ ٭ محمود بن غيلان قال نا ابو احمد قال نا ابو بكر بن عياش عن عاصم
عن زر عن عبد الله قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم
معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله عز اسمه ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه ٭ قال وفي الباب
عن فضالة بن عبيد ٭ قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن صحيح قال وهذا حديث
رواه احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم ٭ ما ذكر في خطبة المسجد ٭ ٭ ٭
محمد بن حاتم البصري قال نا عامر بن صالح الزبيري وهو من ولد الزبير قال نا هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور
ان ينظف وتطيب ٭ هناد قال نا عبدة و وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر نحوه ٭ قال ابو عيسى وهذا اصح من الحديث الاول
كان ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر فذكر نحوه قال سفين بن عيينة ببنا المساجد في الدور يعني الفنايا ٭ ٭ ٭
ما جاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ٭ ٭ ٭ محمد بن بشار قال نا
عبد الرحمن بن مهدي قال نا سعيد عن يحيى بن عطا عن علي الازدي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ٭ قال ابو عيسى احاديث
اصحاب سعيد وحديث ابن عمر فيه بعضهم ووقفه بعضهم وروى عن
عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا والصحيح
ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا والصحيح ما روى عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى ٭ وروى الثقات عن عبد الله عن
ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقد روى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان
يصلي الليل مثنى مثنى والنهار اربعا وقد اختلف اهل العلم في ذلك فرأى بعضهم ان
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي واحمد وقال بعضهم صلوة الليل
مثنى مثنى وراوا صلوة التطوع بالنهار اربعا قبل الاربع قبل الظهر وعبرها
من صلوة التطوع وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واسحق ٭ ٭ ٭

وا قيمت الصلوة

العدادي

والنهار

المسجد

تسجد الى ذيابا الفا الخ ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن
جابر بن عبد الله وابن عباس ٭ ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد
صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ٭ ٭ ٭ قتيبة قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن
جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٭ عبد الله بن معاوية الجمحي البصري قال نا عبد العزيز
بن مسلم قال ابو ظلال عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة
في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة
وعمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب وسالت محمدا عن ابي ظلال فقال هو مقارب الحديث قال محمد واسمه هلال

الفجر

ما ذكر في الالتفات في الصلوة ٭ ٭ ٭ محمود بن غيلان وغير واحد
قالوا نا الفضل موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن نوف بن يزيد عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي
عنقه خلف ظهره ٭ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى
في روايته ٭ محمود بن غيلان قال نا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بعض اصحاب
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة فذكر نحوه ٭ قال وفي الباب عن

المصري

انس وعايشة رضي الله عنهما قال نا مسلم بن حاتم ابو حاتم المصري قال نا محمد بن عبد الله
عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس بن مالك
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة ٭ قال ابو عيسى هذا حديث

حسن غريب

٭ صالح بن عبد الله قال نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق
عن عايشة رضوان الله عليها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلوة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل ٭ قال ابو عيسى هذا
حديث غريب

ما ذكر في الرجل يؤذن الامام وهو يصلي ٭ ٭ ٭ هشام بن يونس الكوفي قال نا المحاربي عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق
عن هبيرة بن يريم عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن عاصم بن ضمرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن احدكم للصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع
الامام ٭ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه احدا اسنده الا ما روى من هذا الوجه
والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا اخذ الرجل والامام ساجد فليسجد ويكبر
ذلك اذا كان اذانه اذانا يدرى مع الجماعة واختار عبد الله بن المبارك ان
يسجد مع الامام ويذكر عن بعضهم قال لعله لا يرفع راسه من ذلك السجدة حتى
يعتزله ٭ ما ذكر انه يكره ان يتخطى الناس والامام وهو قيام عند

وما جاء في عدد الركعات من

باب ما ذكر كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ٥ محمود بن غيلان قال
نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك
منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من
ها هنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا
عند الظهر صلى اربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر اربعا يفصل
بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين
والمسلمين ٥ حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
وقال يحيى بن ابراهيم احسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا وروى
عن ابن المبارك انه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله اعلم لانه
روي مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي
وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض اهل الحديث قال علي قال يحيى بن سعيد الوطان قال سفيان
كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحرث ٥

ابن المديني

باب ما ذكر كراهية الصلوة في الخف الشامي ٥ محمد بن عبد الاعلى قال نا خالد
وهو ابن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن سفينة عن عائشة رضوان الله عليها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخف الشامي ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك ٥

باب ما ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلوة التطوع ٥ ابو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل
عن يزيد بن شداد عن عمرو الرقاشي عن عمرو عن عائشة رضوان الله عليها قالت جئت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه
ووصفت الباب في القبلة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥

دكين

باب ما جاء في قراءة سورتين في ركعة ٥ محمود بن غيلان قال نا ابو داود
قال انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سألنا رجلا عبد الله عن هذا الحرف
عبد اسن او ياسن فقال كل القرآن قد احصيت غير هذا قال نعم قال ان احدكم ليقرأ ما بقر اوته =
ينثره نثر الدقل يخلط زواقيه بمهم اي بعجز والسور المتشابهة فقال له هل عسرون سورة من المفصل
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فقام ابن مسعود فدخل فما خرج قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح ٥

باب ما ذكر ما يستر المصلي من المشي والمرور بين يديه ٥ محمود بن غيلان قال نا ابو داود
وهو الطيالسي عن شعبة عن ابي جحيفة قال رأيت بلالا توضأ وان الناس يبتدرون وضوءه
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخرج عنزة
فركزها وصلى الى العنزة بالناس ورأيت الكلب والحمار يمران بين يديه ٥ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ الرجل فحسن الوضوء

ثم خرج الى الصلوة لم يخرجه الا اياها لم يخط خطوة الا رفعه الله بها
درجة او حط عنه بها خطيئة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

باب ما ذكر في الصلوة بعد المغرب ايها في البيت افضل ٥ محمد بن بشار قال
نا ابراهيم بن الوليد البصري قال نا محمد بن موسى عن معبد بن كعب بن علقمة عن عمرو عن ابيه
عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام ناس
يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث غريب حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه ٥ والصحيح ما روي عن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته ٥ قال ابو عيسى وقد روي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فانصرف من صلى في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة
فهي هذا الحديث دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ٥

باب ما جاء في الاغتسال عند ما يسلم الرجل ٥ محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي
قال سفيان عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اسلم وانه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ٥ قال وفي الباب عن علي وابن عباس وابن هريرة ٥ قال ابو عيسى هذا
حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل عليه عند اهل العلم يستحبون للرجل
اذا اسلم ان يغتسل ويغسل ثيابه ٥

باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٥ محمد بن حميد الرازي قال نا الحكم بن بشير بن سلمان قال نا خلاد الصفار عن الحكم بن
عبد الله النصري عن علي بن ربيعة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم
الخلاء ان يقول بسم الله ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
واسناده ليس بذاك وروي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين
الجن وعورات بني ادم ان يقول بسم الله ٥

باب ما ذكر من تسمية هذه الامة يوم القيمة من اثار السجود والطهور ٥ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا ابو الوليد
المدني قال نا الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرني يزيد بن خمير عن عبد الله بن
بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء ٥
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر ٥

باب ما سمي في اليمن في الطهور ٥ هناد قال نا ابو الاحوص عن اسحق بن
يسار عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضوان الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل ٥
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ وابو اسحاق اسمه سليمان بن اسود الحارثي

باب ما ذكر ورد ما يخرج من الماء في الوضوء ٥ هناد قال نا وكيع عن
شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن ابن عباس عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الجزري في الوضوء بأكثر من ماء. قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمكوك ويغتسل بالصاع وهذا اصح من حديث شريك وروى عن سفين عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي.

باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضوان الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية. قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة واوقفه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولم يرفعه.

باب ما ذكر في مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة

حدثنا قتيبة قال حدثنا خالد بن زياد عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله توضا ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة ام بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة. حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا نعيم بن ميسرة النحوي عن خالد بن زياد نحوه. قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا الا من حديث مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب.

باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توضا

حدثنا هناد قال حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضا وضوءه للصلوة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما ذكر في فضل الصلوة

حدثنا عبد الله بن ابي زياد القطواني الكوفي قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا غالب ابو بشر عن ايوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض يا كعب بن عجرة الصلوة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به. قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى وايوب بن عائذ الطائي يضعف ويقال كان يرى راي الارجاء وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا.

باب منه

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم. قال فقلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته وانا ابن ثلثين سنة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

تم الجزء الخامس بحمد الله ومنه وهو آخر ابواب الصلوة ويتلوه ابواب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوة من التشديد

حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فقلت ما لي لعله انزل في شيء قال قلت من هم فداك ابي وامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاكثرون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءته يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطاه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس. قال وفي الباب عن ابي هريرة مثله وعن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لعن مانع الزكوة وعن قبيصة بن هلب عن ابيه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود. قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح. واسم ابي ذر جندب بن السكن ويقال ابن جنادة. حدثنا عبد الله بن منير عن عبيد الله بن موسى عن سفين الثوري عن حكيم بن الديلم عن الضحاك بن مزاحم قال الاكثرون اصحاب عشرة الاف. قال ابو عيسى عبد الله بن منير مروزي رجل صالح.

باب ما جاء اذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك

حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن دراج عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكوة فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها فقال لا الا ان تتطوع. حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي قال حدثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كنا نتمنى ان ياتي الاعرابي العاقل فيسال النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينا نحن على ذلك اذ اتاه اعرابي فجثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال

الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال اي والذي رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال الله ارسلك
قيل النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوات في اليوم
والليلة فعال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي ارسلك الله آمرك بهذا قال نعم قال وان رسولك
زعم لنا انك تزعم ان علينا صوم شهر في السنة فعال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي
ارسلك الله امرك بهذا فعال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم
ان علينا في اموالنا الزكوة فعال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي ارسلك الله
آمرك بهذا قال نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا الحج الى البيت من استطاع
اليه سبيلا فعال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم
قال ثم ولى الرجل منصرفا وهو يقول لا ازيد على هذا ولا انقص منه فعال النبي صلى الله عليه وسلم
ان صدق دخل الجنة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ قال وسمعت محمد
بن اسمعيل يقول قال بعض اهل الحديث في هذا الحديث ان الفرائض على العالم والعوام عليه
حابز من السماع واصح بان الاعرابي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه
وسلم ويروى من غير هذا الوجه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

ما جاء في زكوة الذهب والورق

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
قال ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما
درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ٥ قال وفي الباب
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعمرو بن حزم قال ابو عيسى روى هذا الحديث الاعمش
وابو عوانة وغير واحد عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه وروى سفيان
الثوري وغير واحد عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وهذا اصح قال محمد سمعت اسمعيل يقول هذا الحديث هكذا عندي عن عاصم عن ابي اسحق جميعا
لان شعبة روى عنهما جميعا

ما جاء في زكوة الابل والغنم

حدثنا ابو كريب ومحمد بن عبد الله الهروي ومحمد بن رافع المعنى قالوا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بحير
حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به
فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر رضي الله عنه حتى قبض وكان فيه
في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى
خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة

وفي الشاة في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت
فثلث شياة الى مائتين شاة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى
يبلغ اربعمائة ويجمع بين متفرق ويفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وملكان من خليطين
فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهري اذا
اخذ المصدق فيهم الشاة الا بابن مخاض او ابن لبون او شاة وليس شيء اذا وجب الصدقة والوسط
ولم يذكر الزهري البقرة قال وفي الباب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده وعن ابي ذر وانس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا
الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا
الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين

ما جاء في زكوة البقر

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وابو سعيد الاشج قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان آخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وطاوس ٥ قال ابو عيسى هكذا روى وكيع وغير واحد
عن عبد السلام بن حرب وعبد السلام ثقة حافظ وقد روى شريك هذا الحديث عن خصيف عن عبد
الرحمن وعبد الله عن ابيه عن معاذ وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ٥ حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا محمد بن جعفر قال سمعت شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله
شيئا قال لا ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد
وابي عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ
من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافري ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن اسمعيل
عن ابي عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ
وهذا اخ

ما جاء في كم يؤخذ الساعي من اموال الناس في الصدقة

حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق الهمداني عن عبد الله بن معن
عن معاذ بن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال
انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانني رسول الله فان هم
اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان
هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من غنيائهم
وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانها ليس بينها وبين الله حجاب ٥ قال وفي الباب عن الصنابحي ٥ قال ابو عيسى حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح وابو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ ٥

ما جاء في صدقة الزرع والثمر والجوت

حدثنا قال عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه عن سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

وجيه

وما دون خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ۞ قال وفي الباب عن ابي هريرة
وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو ۞ محمد بن اسماعيل قال عبد الرحمن بن مهدي قال سفيان وشعبة
ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد
العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى نحوه قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من
غير وجه عن ابي سعيد والعمل على هذا عند اهل العلم ان ليس فيما دون خمس اواق صدقة والوسق ستون
صاعا وخمسة اوسق بالصاع صاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة اردب بالاردب الذي يعرفه
اهل الكوفة وهو مائتا رطل وليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعون درهما وخمس
اواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعني ليس فيما دون خمس من الابل صدقة
فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل ففيها ابنة مخاض وفيما دون خمس وعشرين من كل
خمس من الابل شاة ۞ باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ۞ محمود العلا ابو كريب
ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك
بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه
صدقة ۞ قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو ۞ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن
صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل الشائبة صدقة وهي الرقيق اذا كانوا
للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففيها اذا حالت الحول قيمتها ان تكون
فيها زكوة ۞ باب ما جاء في زكوة العسل ۞ محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا
شعبة عن موسى بن سرجس عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة ۞ محمد بن علاء قال
ابو داود وعن شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحرث بن اخي
زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ۞ قال
ابو عيسى وهذا اصح من حديث ابي معاوية ونوح معاوية وهم في حديثه وقد روى عن
سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
هذا الحديث مقال ۞ واختلف اهل العلم في ذلك فرأى بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكوة ما كان منه ذهب وفضة وبه
يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ۞ وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم ابن عمر وعائشة رضوان الله عليهما فيه زكوة وابن عباس ومالك ليس في الحلي
زكوة وهو قول روي عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك بن انس والشافعي
واحمد واسحق ۞ قلت فان ابو كريب عن ابي خالد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته
قالتا لا قال اما يسركما ان يسوركما الله يوم القيمة سوارين من نار
قالتا لا قال فاديا زكوته ۞ قال ابو عيسى هذا حديث قد روى من غير وجه

الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ۞ في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اصحاب
اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم
زكوا حلي المال المستفاد حتى يحول عليه الحول به يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق ۞ وقال
بعض اهل العلم اذا كان عنده مال فحال عليه الزكوة فيه الزكوة وان لم يكن عنده مال حين يستفاد
المال المستفاد لم تجب فيه الزكوة حتى يحول عليه الحول ۞ وان استفاد مالا قبل ان يحول عليه الحول فانه يزكيه مع ماله الذي
فيه الزكوة وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة ۞ باب ما جاء ليس على المسلمين
جزية ۞ محمد بن اسماعيل نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضع قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلم جزية ۞ قال وفي
الباب عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله الثقفي ۞ قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن وقد روى عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بين اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اختلافا في ان لا جزية على الصبيان حتى يدركوا وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان يقتل الصبيان اذا اسلم وصفوا عنه جزيته ۞ وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على المسلمين عشور انما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يستدل به على هذا الحديث
قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور ۞ باب ما جاء في زكوة الحلي ۞ هناد
نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحرث بن الخي زينب امرأة عبد
الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن فانكن
عند الله يوم القيمة اكثر اهل النار ۞ محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رقى على من رقى الا ما كان من عوذ المعلم
والرقى والتمائم والتولة شرك ۞ قال وفي الباب عن رويفع وعبد الله بن عمرو ۞ قال ابو عيسى
حديث ابي موسى حديث حسن ۞ باب ما جاء في الرقى والتمائم ۞ محمد بن بشار نا
عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك ۞ قال
وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وابي خزامة عن ابيه ۞ قال ابو عيسى حديث
عبد الله حديث حسن صحيح ۞ باب ما جاء في كراهية التعليق ۞ قتيبة نا عبد العزيز
بن محمد عن عبد الله بن عقيل عن عبد الله بن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة
عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علق شيئا وكل اليه ۞ قال وفي الباب
عن ابن مسعود وحذيفة ۞ قال ابو عيسى حديث زينب حديث حسن ۞ باب ما جاء في
كراهية الرقى بغير القرآن والمعوذات ۞ محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرقى والتمائم والتولة شرك ۞ قال وفي الباب عن ابن مسعود وزينب امرأة عبد الله
وعمران بن حصين وابي خزامة عن ابيه ۞ قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن
وقد روى هذا الحديث عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن ابن مسعود موقوفا ۞ وعبد

المنعي

عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث جميعا
وفي هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

باب ما جاء في زكوة الحمر والجواهر

حدثنا علي بن حشرم قال نا علي بن يونس بن عياش عن محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن أبي سعيد عن علي بن رطلة عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول قال ليس فيها شيء قال أبو عيسى إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة قال أبو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك

باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

حدثنا أبو موسى الأنصاري قال نا عاصم بن عبد العزيز قال نا الخرز بن عبد الرحمن بن ذباب عن سليمان بن يسار وبشر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبشر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكأن هذا أصح وقد صحح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء

حدثنا الحسين بن أبي يزيد قال نا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في زكوة مال اليتيم

حدثنا محمد بن إسمعيل قال نا إبراهيم بن موسى قال نا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر هذا الحديث وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكوة منهم عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وغير واحد هو عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واهي وترك صفعه فأما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو وإنما استنكر أهل الحديث من حديث عمرو

بن شعيب عن أبيه عن جده ويقولون سمع أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وغيرهما

باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

وبه قال الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الحرص

حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود الطيالسي قال نا شعبة قال أخبرني حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول حاسب ابن لحيثمة إلى عمالنا فجدت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع

قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وعتاب بن أسيد قال أبو عيسى والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص والخرص إذا أدرك الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكوة بعث الإمام خارصا يخرص عليهم والخرص أن ينظر من يضر ذلك ويقول أخرج هذا من الرطب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا وعنبهم كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم حتى يأتي وقت صرامهم وقطع الثمار فيصيبوا ما أخبروا فإذا أدرك الثمار أخذ منهم العشر هكذا في قول بعض أهل العلم وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق

حدثنا أبو عمر ومسلم بن عمرو الحذاء المدني قال نا عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كروم عنبهم وثمارهم وهذا الإسناد ليس بذاك عند أهل الحديث

قال أبو عيسى وإنما نعرف الخرص على هذا من حديث التمار

باب ما جاء في العامل على الصدقة يظلم

حدثنا أحمد بن منيع قال نا يزيد بن هارون قال نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي قال حدثني حيوة عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار الجهني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن وزيد بن عياش ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن إسحاق أصح

باب ما جاء في المعتدي في الصدقة

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها

قال وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة

قال أبو عيسى حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم

احمد بن حنبل نا سعيد بن سنان وهو ابو سنان قال سمعت الزهري يقول البيت بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن ابيه قال الوعيسى وسمعت محمدا يقول والصحيح سنان بن سعد وقوله المقبري في الصدقة كما انها تقول على المقبري من الامر ما على الناس اذا مح ٥ ما جاء في رضا المتصدق ٥ علي بن حجر قال نا محمد بن بشر عن مجالد عن الشعبي عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقكم الا وهو عنكم راض ٥ الوعمار الحسين بن حريث قال نا سفين بن عيينة عن اومن الشعبي عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ قال ابو عيسى حديث داود عن الشعبي ليس من حديث مجالد وقد صحف هذا بعض اهل العراق ٥ ما جاء ان الصدقة تخلص من الخيانة وترد الى الفقراء ٥ علي بن سعيد الكندي قال نا حفص بن غياث عن اسمعيل بن سواد بن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا ٥ قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث ابي جحيفة حديث حسن غريب ٥ ما جاء من تحل له الزكوة ٥ قتيبة وعلي بن حجر قالا نا سريك وقال ابن حجر الاشريك والمعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته في وجهه خدوش او خموش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ٥ قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم سعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث ٥ محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال نا سفين عن حكيم بن جبير بهذا المعنى قيل لابي عبد الله زعم صاحب شعبة لم يعرف حكيم حديث بهذا فقال لسفين وما حكيم فحدث عن شعبة قال نعم قال سفين سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ٥ قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اصحابنا وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهما فله ان يقبل له الصدقة ٥ قال ابو عيسى وذهب بعض اهل العلم الى حديث حكيم بن جبير نحو الذي هذا وقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج له ان يتجر فيه وهو قول الثوري وغيره من اهل العلم والفقه ٥ ما جاء من تحل له الصدقة ٥ ابو بكر محمد بن بشار قال نا ابو داود الطيالسي قال نا سفين بن سعيد وعمرو بن علي قالا نا عبد الرزاق قال نا سفين عن سعيد بن ابرهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ٥ قال وفي الباب عن علي وحبشي بن جنادة وفضالة بن عبيد وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن ٥ وروى غير واحد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسالة لغني ولا لذي مرة سوي ٥ واذا كان الرجل ذا حرفة يحسن حرفته

تحل له عنده بني فتصدق عليه اجزاء المصدق عند اهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسالة ٥ علي بن سعيد الكندي قال نا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل من بني سليم يقال له عبد الله او عبد الرحمن بن عبد الله السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته القصواء وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف ردائه فسالته اياه فاعطاه وذهب ٥ محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل من بني سليم عن عبد الله بن عمرو نحوه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥ ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ومواليه ٥ محمد بن بشار قال نا يحيى بن ابرهيم ويوسف بن عيسى قالا نا الفضل بن موسى عن ابي جعفر الرازي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم باناء من لبن فشرب منه فقال لاصحابه اما انه ليس لي ولكم بحل الصدقة ٥ قال وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ومواليه ٥ محمد بن بشار قال نا يحيى بن ابرهيم ويوسف بن عيسى قالا نا الفضل بن موسى عن ابي جعفر الرازي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم باناء من لبن فشرب منه فقال لاصحابه اما انه ليس لي ولكم بحل الصدقة ٥ قال وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ومواليه ٥ محمد بن بشار قال نا يحيى بن ابرهيم ويوسف بن عيسى قالا نا الفضل بن موسى عن ابي جعفر الرازي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم باناء من لبن فشرب منه فقال لاصحابه اما انه ليس لي ولكم بحل الصدقة ٥ قال وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ومواليه ٥ محمد بن بشار قال نا يحيى بن ابرهيم ويوسف بن عيسى قالا نا الفضل بن موسى عن ابي جعفر الرازي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم باناء من لبن فشرب منه فقال لاصحابه اما انه ليس لي ولكم بحل الصدقة ٥ قال وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

وابي هريرة قال ابو عيسى حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي ام الرائح اسمها
خليح وروى سفين الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن
عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفين الثوري اصح عندنا اخ وهكذا روى ابن
عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ه ::

ما جاء في المال حق سوى الزكوة :: حدثنا محمد بن بشار قال نا الاسود بن عامر
عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة ثم تلى هذه الاية التي في البقرة ليس البر
ان تولوا وجوهكم الاية ه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال نا محمد بن الطفيل عن شريك عن
ابي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المال لحقا
سوى الزكوة ه قال ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بذاك ه وابو حمزة اسمه
ميمون الاعور يضعف وروى سالم وابو اسمعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث فقوله وهذا
اخ ه :: ما جاء في فضل الصدقة :: حدثنا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة
تربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله ه قال
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وعدي بن حاتم وابن عمر وابن عباس وابي سعيد
وبريدة وعبد الرحمن بن عوف وزيد قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
وابو كريب محمد بن العلاء قال وصحيح قال عاصم بن عمر قال القعنبي محمد قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تقبل الصدقة ويأخذها بيمينه
فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم مهره او قلوصه اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك
في كتاب الله عز وجل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله يمحق
الربا ويربي الصدقات ه مهره ولد الفرس والقلوص من الخيل والجمز والفصيل من الابل
والبقرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ه وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ه وقد قال غير واحد من اهل العلم هذا الحديث ونحو هذه
هذا من الرواية من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا
وقالوا امرت الرواية في هذا كما جاءت نؤمن بها ولا نتوهم ولا نقال كيف هكذا روي عن
مالك بن انس وسفين بن عيينة وعبد الله بن المبارك انهم رووها ونؤمن بها ولا نتوهم
ولا نقال كيف وهكذا روي عن اهل العلم من اهل السنة والجماعة ه :: ومما يحقق
ما جاء في هذه الروايات وقالوا بها هذه شبيه وقد ذكر الله تبارك وتعالى غير
موضع من كتابه اليدين والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الايات وفسروها

على غير ما فسرها العلماء وقالوا ان الله تبارك وتعالى لم يخلق بيده شيئا وقالوا انما معنى
اليد ها هنا القوة وقال سفين بن عيينة انما تكون التثنية اذا قال اليد والجارحة او مثل يد
وسمع كسمع او مثل سمع فاذا قال سمع كسمع او مثل سمع فهذا التشبيه ه واما اذا
قال كما قال الله يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا
يكون تشبيها وهو كما قال الله في كتابه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ه حدثنا محمد بن
اسمعيل قال موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قيل فاي الصدقة افضل قال
صدقة في رمضان ه قال ابو عيسى هذا حديث غريب ه وحدثنا قتيبة بن سعيد عن
الليث بن سعد عن عبد الله بن مكرم الكعبي المصري قال نا عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن
الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب
وتدفع ميتة السوء ه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ه ::
ما جاء في حق السائل :: حدثنا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن
بن حبيش عن جدته امرأة من بجيلة وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه
اليه في يده ه وفي الباب عن علي وحسين بن علي رضي الله عنهما وابي هريرة وابي امامة ::
قال ابو عيسى حديث امرأة بجيلة حديث حسن ه :: ما جاء في اعطاء المؤلفة
قلوبهم :: حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين وانه لابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الي ه
قال ابو عيسى حديث الحسن بن علي هذا او شبهه في الحديث وفي الباب عن سعد
قال ابو عيسى حديث صفوان رواه معمر وغير واحد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان صفوان
بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ واشبه
انما هو سعيد بن المسيب ان صفوان قد اختلف اهل العلم في اعطاء المؤلفة قلوبهم
فرأى بعض اهل العلم ان يعطوا وقالوا انما كانوا قوما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتألفهم على ان يسلموا حتى اسلموا فلم يروا ان يعطوا اليوم من الزكوة على هذا
المعنى وهو قول سفين الثوري واهل الكوفة وعبد الله بن المبارك وغير واحد وقال
بعضهم من كان اليوم على مثل حال اولئك اعطي وزال الاسلام وان الله قد اغنى عن تألفهم على الاسلام
فاعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي ه :: ما جاء في المتصدق يرث صدقته ::
حدثنا عبد بن حميد قال نا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت

على امي لحازبه وانها ماتت قال وجب اجرك ورد ها عليك الميراث قالت يارسول
الله انه كان عليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عنها قال يارسول الله انها لم تحج
قط افاحج عنها قال نعم حجي عنها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويعرف
هذا من حديث ابن بريدة الاعن هذا الوجه وعبد الله بن بريدة ثقة عند اهل الحديث
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقة وردتها جلت له
وقال بعضهم اما الصدقة التي حبسها الله باذا وردتها فيجب ان يردها على ورثته
سفيان الثوري وغير واحد وغيره عن عبد الله بن عطاء ما جاء في كراهية
الصدقة حدثنا هارون بن اسحق الهمداني قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان عمر تصدق على فرس في سبيل الله فرآها تباع فاراد ان يشتريها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ما جاء في الصدقة عن الميت
احمد بن منيع قال ابو روح بن عبادة قال زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان امي توفيت افينفعها ان اتصدق عنها
قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت عنها قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وبه يقول اهل العلم يقولون ليس شيء يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء
وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها حدثنا هناد قال
اسمعيل بن علية عن قيس بن مسلم الكوفي عن امرأة ابي الهاشمي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كسرت خادم احدكم او خبازه
مرت زوجها الخباز ان زوجها فيما يارسول الله من الطعام قال ذلك افضل اموالنا
وفي الباب عن سعد وابي هريرة واسماء بنت ابي بكر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة
رضوان الله عليهن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال محمد بن اسمعيل
قال ابو عاصم عن قيس بن مسلم عن امرأة ابي الهاشمي عن ابيها وابي الحديث عن عائشة
رضوان الله عليها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها كان لها
به اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر
صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت قال ابو عيسى هذا حديث حسن
محمود بن غيلان قال الوليد عن سفيان عن منصور عن ابي وايل عن مسروق وعن عائشة
رضوان الله عليها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها
بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجرها بما انفقت حسنا والخازن مثل ذلك
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وايل
وعمرو بن مرة لم يدرك مسروقا وقد سمع منه ما جاء في صدقة الفطر

محمود بن غيلان قال وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى
قدم معاوية المدينة فتكلم بما تكلم به الناس اني ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من هذا
قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم من كل شيء صاع الا الحنطة فانه يجزي نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن
المبارك واهل الكوفة يجوز نصف صاع من بر عقبة بن مكرم العمي قال حدثنا سالم بن نوح
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد
صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب قال وقد قال حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا
من شعير قال وعدل الناس الى نصف صاع من بر قال وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس
وحبة الحرني عبد الرحمن بن ليف بالفاء وثعلبة بن صعير وعبد الله بن عمرو وهذا
حديث حسن صحيح حدثنا يحيى بن موسى الخلال قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال ابو عيسى حديث ابن عمر
حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى
ونافع من المسلمين قال ابو عيسى ورواه عبيد الله عن نافع فلم يذكر فيه من المسلمين
واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا لم يجد المرأة الا من الصدقة او زكاة عبد
صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يودي عنهم ولا
كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق
ما جاء في تعجيل الصلوة مسلم بن عمرو بن مسلم
ابو عمرو الحذاء المدني قال حدثني عبد الله بن نافع عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر باخراج الزكوة قبل
الغدو الى الصلوة يوم الفطر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو الذي يستحبه اهل
العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو الى الصلوة ما جاء في تعجيل
الزكوة قبل الحول حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال ابو سعيد بن منصور قال اسمعيل
بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي ان

العاشر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى أحدثك قبل أن يجف قرن حتى يذهب ذلك العلم
زاد سفيان الثوري قال ابن عيينة سمعت زبيدا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر
العدوي عن علي أراه إلى صلى الله عليه وسلم قال لعمران أحدثك هذا العباس عام الأول فالعلم
قال وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى لا نعرف لحديث يحيى الروكوه من حديث
اسرائيل بهذا الوجه وحديث إسمعيل بن زكريا عن الحجاج عن أخيه عن حديث اسرائيل
عن الحجاج بن دينار وقد روى هذا الحديث عن الحكم عن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقد اختلف أهل العلم في يحيى الزكوه فقال بعضهم هو يحيى بن أبي كثير وقال بعضهم هو يحيى
سعيد الموذي قال أحمد لا أدري ما هو وقال إسحاق كما قال أحمد وقال بعض أهل العلم إن يحيى
عنزة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في النهي عن المثلة

قال أبو الأحوص قال سماك بن حرب عن مرة بن وائل عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحد أن يحتطب على ظهر فيتصدق منه ويستغني
به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا هي المتعففة
اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير
بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس ونوفل
وزياد بن الحارث الصدائي وأنس وحبشي بن جنادة وفروة بن مخارق وسمرة وابن
عمر قال أبو عيسى حديث مرة حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سماك
عن قبيصة وتميم بن عبد الله بن فاخر وكيع قال سمعت عن عبد الملك بن عمير عن زيد
بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسألة كدية
يكدي بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح

أبواب الزكوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل شهر رمضان

قال أبو بكر محمد بن العلاء قال أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن
وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي
منادي يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة
قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان قال أبو عيسى هذا حديث
حسن محمد بن عمرو عن سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان

وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو عيسى حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش
حديث غريب لا نعرفه مثل رواية سفيان بن عيينة عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي سلمة عن أبي هريرة
الا من حديث أبي بكر قال وسألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فقال الحسن بن الربيع قال
أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله قال إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت
الجنة الحديث قال محمد وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش

باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

قال أبو بكر قال أبو عبيدة بن سليمان عن
عبيد بن عمر ومن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر
بيوم ولا بيومين إلا رجل كان يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا قال وفي الباب عن بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان
يعني رمضان وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم
هذا قال وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم
أو يومين إلا أن يكون رجل يصوم صوما فليصمه قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

قال أبو سعيد عبد الله بن
سعيد الأشج قال أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس هو الملائي عن أبي إسحق عن صلة قال
كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال
عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب
عن أبي هريرة وأنس قال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري
ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق كرهوا أن يصوم الرجل
اليوم الذي يشك فيه ورأى بعضهم أن يصام عن شهر رمضان
بعض يوم متتابعا

باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

قال مسلم بن الحجاج قال يحيى بن يحيى قال أنبأنا معتمر بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان قال أبو عيسى حديث
أبي هريرة لا نعرفه إلا من حديث محمد بن عمرو والصحيح ما روى يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا
يومين وهكذا روى عبيد الله بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث محمد بن
عمرو الليثي

باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته

الزروع

حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلاثين يوما قال وفي الباب عن علي وابي هريرة وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

وقد روي عنه من غير وجه

ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق قال اخبرني عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحرث عن ابن ابي ذباب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال انما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين قال وفي الباب عن عمر وعلي وابي هريرة وعائشة رضوان الله عليهم وسعد بن علي وعائشة وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر يكون تسعا وعشرين قال وحدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس انه قال آلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فاقام في مشربته تسعا وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك اليت شهرا قال الشهر تسع وعشرون يوما

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ما جاء في الصوم بالشهادة

حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا الوليد بن كثير عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه

وقد اختلف اهل العلم في هذا فرأى بعض اهل العلم اذا شهد رجل واحد على رؤية الهلال صام وافطر بشهادته وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا يقبل في الاسهاد على رؤية الهلال اقل من شهادة رجلين

ما جاء شهرا عيد لا ينقصان

حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال ابو عيسى حديث ابي بكرة حديث حسن

وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا نعلم احدا اسنده غير بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومعنى هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان في الاجر وان كان تسعا وعشرين فهو تام في الاجر

وقال بعض اهل العلم معنى هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معا في سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة او يتمان جميعا وقال اسحاق معناه لا ينقصان يقول وان كان تسعا وعشرين فهو تام غير نقصان وعلى مذهب اسحاق يكون ثواب الشهرين معا

ما جاء [illegible]

حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي وكثير ابن فرقد الانصاري ان ابا سلمة حدثه ان معاوية بن ابي سفيان قال قدمت الشام فقضيت حاجتي واستهل علي هلال رمضان وانا بالساحل

فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند اهل العلم ان كل اهل بلد بما رأوا لهم

ما جاء ما يستحب عليه الافطار

حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال اخبرنا سعد بن عامر قال اخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور

قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث غندر عن شعبة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن انس موقوفا ولا نعلم احدا رفعه اصلا الا ما روى غندر وقد روى هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعد بن عامر وهكذا روى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر وان عيينة يقول عن عاصم الرباح بدل الرباب وروى حماد بن سلمة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر وهو الصحيح والرباب هي امرأة سلمان بن عامر

وروى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن عاصم الاحول عن حفصة نحوه

قال ابو عيسى هذا حديث صحيح

حدثنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر في الشتاء على تميرات وفي الصيف على ما تيسر

ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون

حدثنا محمد بن اسمعيل قال اخبرنا مكي بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

ما جاء اذا اقبل الليل

حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن فضيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله

الاهلة

الحديث

عن الرباب

عن سلمان

عن الرباب

وانما يروى نحو

وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وهو قول سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم

صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم
حسن صحيح وابو عبيدة الخزاعي هو عامر بن مسعود ويقال ابن عبد الله بن مسعود

ما جاء في تعجيل الافطار

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن ومهدي عن سفيان عن الحارث
وابي ابو مضعب فزاد على مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة
رضي الله عنها وانس بن مالك قال ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو
الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الافطار
وبه يقول الشافعي واحمد واسحق حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال حدثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني الاوزاعي
عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى احب عبادي الى اعجلهم فطرا قال عبد الله بن عبد
الرحمن قال ابو عاصم وابو المغيرة عن الاوزاعي نحو هذا الاستاد نحوه قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب وهكذا قال ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية
قال دخلت انا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا يا ام المومنين رجلان من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يوخر الافطار
ويوخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة فقلنا عبد الله بن مسعود
قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن عامر الهمداني

ما جاء في تاخير السحور

حدثنا يحيى بن موسى قال ابو داود الطيالسي قال
هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية هكذا
قال وسمعت عن هشام الدستوائي نحوه الا انه قال قدر قراءة خمسين اية قال وفي الباب
عن حذيفة قال ابو عيسى وحديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وبه يقول الشافعي واحمد
واسحق استحبوا تاخير السحور

ما جاء في بيان التحري

قال وهكذا روى سالم بن عمر وقتادة بن دعامة عن عبد الله بن الرحمن عن قيس بن طلق بن علي قال احدى
ابو طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واسربوا ولا يهدينكم الساطع
المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال وفي الباب عن عدي بن حاتم
وابي ذر وسمرة قال ابو عيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب والعمل على هذا عند
اهل العلم انه لا يحرم على الصايم الاكل والشرب حتى يعترض الفجر الاحمر المعترض وبه يقول
عامة اهل العلم هكذا روى سفيان بن عيينة وغير واحد عن سوادة بن حنظلة القشيري عن سمرة
بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المعترض قال ابو عيسى

هذا حديث حسن

ما جاء في السحور والتسمية للصايم

ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا عمر بن عمر قال حدثنا ابن ابي ذيب عن سعيد بن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من طعام ابتلع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
ان يدع طعامه وشرابه قال وفي الباب عن انس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ما جاء في فضل السحور

حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة قال وفي الباب عن ابي
هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض
بن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن علي بن رباح عن عمرو بن العاص
عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا حديث حسن صحيح واهل
مصر يقولون موسى بن علي بفتح العين وكسر اللام واهل العراق يقولون موسى بن علي
بضم العين وفتح اللام وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي

ما جاء في كراهية الصوم في السفر

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع
الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون
فيما فعلت فدعا بعد العصر من يوم بقدح من ماء فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم
وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وفي الباب عن كعب
بن عاصم وابن عباس وابي هريرة وحديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر والعمل اهل العلم على الصوم
في السفر وراى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر
افضل حتى راى بعضهم ان عليه الاعادة اذا صام في السفر واختار احمد واسحق الفطر
في السفر وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
اذا وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوري ومالك
بن انس وعبد الله بن المبارك وقال الشافعي وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر قوله حيث بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة
فوجه هذا اذا اشتد عليه الصوم فعند ذلك امامن ذي الفطر مباحا وصام
وقوي على ذلك فهو يجزيه

ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

حدثنا هرون بن اسحق الهمداني قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت

فصم وان شئت فافطر. قال وفي الباب عن انس بن مالك وابي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عمرو وابي الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمي. قال ابو عيسى وحديث عائشة رضي الله عنها ان
حمزة بن عمرو الاسلمي سال النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح. نا نصر بن علي الجهضمي قال نا
بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره
نا نصر بن علي قال نا يزيد بن زريع قال نا الجريري ح ونا سفين بن وكيع قال نا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجريري
فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون
ان من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن. قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح. باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار. نا قتيبة قال نا ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حيية عن ابن المسيب انه ساله عن الصوم في السفر فحدث
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين
يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما. قال وفي الباب عن ابي سعيد. قال ابو عيسى وحديث عمر لا
نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر
في غزوة غزاها وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو هذا انه رخص في الافطار
عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم. باب ما جاء في الرخصة في الافطار
للحبلى والمرضع. نا ابو كريب ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع قال نا ابو هلال عن
عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا
خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال
ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم او الصيام ان الله عز وجل وضع
عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل او المرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما
النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او احدهما فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام
النبي صلى الله عليه وسلم. قال وفي الباب عن ابي امية. قال ابو عيسى وحديث انس بن مالك الكعبي
حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
الواحد والعمل على هذا عند اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران
وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفين ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم تفطران وتطعمان
ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحق.
باب ما جاء في الصوم عن الميت. نا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن
الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين
قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق. قال وفي

الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة رضوان الله عليهم. قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح وسمعت محمدا يقول جود ابو خالد الاحمر هذا الحديث عن الاعمش قال
محمد وقد روى غير ابي خالد عن الاعمش مثل رواية ابي خالد. قال ابو عيسى وروى ابو معوية
وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكروا فيه سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد واسم ابي خالد الاحمر
سليمان بن حيان. باب ما جاء في الكفارة في الصوم. نا قتيبة قال نا عبثر بن القسم
عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا. قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف اهل العلم في هذا الباب فقال
بعضهم يصام عن الميت وبه يقول احمد واسحق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه
واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه. وقال مالك وسفين والشافعي لا يصوم احد
محمد عن احد واشعث هو ابن سوار ومحمد هو عندي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى.
باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء. نا محمد بن عبيد المحاربي قال نا عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام. قال ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري
حديث غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا
الحديث عن زيد بن اسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم يضعف
في الحديث. سمعت ابا داود السجزي يقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم فقال اخوه عبد الله بن زيد بن اسلم لا باس به. وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله
المديني قال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف. قال محمد
ولا اروي عنه شيئا. باب ما جاء فيمن استقاء عمدا. نا علي بن حجر قال نا
عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حسن انه قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض. قال وفي الباب عن ابي
الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه
من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى
بن يونس وقال محمد لا اراه محفوظا. قال ابو عيسى وقد روي هذا الحديث من غير
وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وانما الصحيح روايه وقد روي عن
الما ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر. قال ومعنى هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا
روي في بعض الحديث مفسرا والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض

وبه قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق. باب ما جاء في الصائم يتسوك ويشرب ماء. حدثنا ابو سعيد قال ثنا يحيى الحماني عن حاتم بن اسماعيل عن ابي حازم عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله. حدثنا ابو سعيد قال ثنا ابو اسامة عن عوف وعن ابن سيرين وخلاس بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه. قال وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحق الخزاعية. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك من اكل ناسيا في رمضان ناسيا فعليه القضاء

والقول الاول اصح

باب ما جاء في الحجامة للصائم. حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا سلمة ابا المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم يوما من رمضان من غير ضعف نزل به او عذر لم يرخص له عند صوم الدهر كله وان صامه. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه. وسمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا نعرف لابيه غير هذا الحديث

حدثنا

باب ما جاء في كراهة الصوم لمن به ضعف. حدثنا نصر بن علي الجهضمي وابو عمار الحسين بن حريث واحمد بن الازهر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل فقال يا رسول الله هلكت. قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان. قال هل تستطيع ان تعتق رقبة. قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين. قال لا. قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا. قال لا. قال فاحتش فاحتش فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم. قال اذهب فتصدق به. قال ما بين لابتيها اجد اهل بيت من فقير غيرنا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه. قال فانتم اذهب فاطعمه اهلك. قال وفي الباب عن ابن عمر وعائشة رضوان الله عليهما. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم افطر في رمضان متعمدا من جماع واما من افطر متعمدا من اكل او شرب فعليه عند اهل العلم احدثوا من ذلك مثل الجماع عليه القضاء والكفارة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق. وقال بعضهم عليه القضاء والكفارة عليه لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الاكل والشرب. وقالوا الا يشبه الاكل والشرب الجماع. وهو قول الشافعي واحمد. وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق عليه خذه فاطعمه احدا احوج منا يريد ليس اهل بيت اشد حاجة من الكفارة عامر فرخص له ان يطعمه اهله فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شاة وامره فعمل الرجل انما اخذ الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم اخذه فاطعم اهله لان الكفارة انما تكون بعد التقدم في توبته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان يأكله ويكون الكفارة عليه. ومعنى ما ذكر في حديث

باب ما جاء في السواك للصائم. حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم. قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها. قال ابو عيسى وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك الصائم باسا. الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك اخر النهار. ولم ير الشافعي بالسواك في اول النهار او اخره باسا. وحديث عامر بن ربيعة احسن شيء في السواك اخر النهار.

باب ما جاء في الحجامة للصائم. حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام واحمد بن عبدة قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم. قال وفي الباب عن رافع بن خديج قال ابو عيسى حديث ابي هريرة انما اسناده ليس بالقوي ويروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه وهذا الباب شتى وابو عبد الله يضعف اسناده واحتج اهل العلم في الحجامة للصائم بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. وقد رخص بعض اهل العلم في الحجامة للصائم بحديث انس وهو قول الشافعي واحمد واسحق. ورخص بعض اهل العلم في الحجامة للصائم في اول الشهر وآخره.

باب ما جاء في القبلة للصائم. حدثنا ابو كريب قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابي فروة يزيد بن سنان عن يزيد بن ابي زياد عن مسلم البطين عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم. وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة. قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح. واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخص للشاب. لمخافة ان لا يسلم لهما صومهما والمباشرة عندهم اشد وقد قال بعض اهل العلم القبلة بعض المجرومة. يعني بالجماع. وقد رخص بعض اهل العلم في القبلة والمباشرة للصائم اذا ملك نفسه وان لم يملك نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

باب ما جاء ما يستحب الصائم. حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن اسرائيل عن اسحق عن مسلم عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان املككم لاربه. هكذا قال ابو عيسى سمعت محمدا يقول قال ابو الحسن سمعت ابا زرعة يقول قال اسحق بن ابراهيم عن عائشة والاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وابو مسلم اسمه عمرو بن مسلم الجبلي قوله املككم لاربه يعني لنفسه.

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم عليه من الليل. حدثنا اسحق بن منصور قال انا سعيد بن مزيد قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر يعني العمري عن نافع عن عبد الله بن شداد عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. قال ابو عيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وكذا روى هذا الحديث الضحاك بن عثمان الزهري موقوفا ولا نعلم احدا رفعه

الكلبي بن ايوب وانما معنى هذا عند اهل العلم لا خيار له لان الجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لزمه من الليل لم يجزه ولما صيام التطوع مباح له ان ينويه نهارا الصحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق ○ ماجاء في افطار الصائم المتطوع ○ ٧٣٠ قال ابو عيسى حدثنا سماك بن حرب عن ابن امرأة هانئ عن امرأة هانئ قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي فقال وما ذاك فاخبرته فقال افكنت تقضين شيئا قلت لا قال فلا يضرك ٧٣١ محمود بن غيلان قال انا ابو داود قال انا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابا صالح يحدث عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاتته بطبق فيه حيس فاكل منه ثم قال لها اقضي يوما مكانه قالت نعم ٧٣٢ حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن امرأة هانئ عن امرأة هانئ قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٣٣ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٣٤ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٣٥ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٣٦ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٣٧ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٣٨ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٣٩ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٤٠ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٤١ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٤٢ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٤٣ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٤٤ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٤٥ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٤٦ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٤٧ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٤٨ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٤٩ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٥٠ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٥١ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٥٢ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٥٣ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٥٤ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٥٥ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٥٦ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٥٧ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٥٨ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٥٩ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٦٠ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٦١ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٦٢ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٦٣ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٦٤ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٦٥ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٦٦ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٦٧ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٦٨ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٦٩ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٧٠ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٧١ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٧٢ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٧٣ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٧٤ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٧٥ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٧٦ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٧٧ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٧٨ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٧٩ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٨٠ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٨١ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٨٢ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٨٣ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٨٤ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٨٥ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٨٦ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٨٧ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٨٨ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٨٩ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٩٠ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٩١ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٩٢ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٩٣ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٩٤ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٩٥ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٩٦ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٩٧ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٩٨ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٧٩٩ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٨٠٠ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٨٠١ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٨٠٢ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٨٠٣ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٨٠٤ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٨٠٥ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٨٠٦ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحمد بن منيع قالا حدثنا اسحق بن منصور انا اسرائيل عن سماك عن عمرو بن ميمون عن ابن امرأة هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ٨٠٧ قال ابو عيسى حدثنا ابو صالح واحم

٥ فيه قال ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن ٥ علي بن حجر قال انا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمن بن سعد عن علي قال سأله رجل فقال اي شهر تأمرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا يسأل عن هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقال يا رسول الله اي شهر تأمرني ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم اخرين ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥

٥ ما جاء في صوم يوم الجمعة

٥ القسم بن دينار الكوفي قال انا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة ٥ قال وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده ٥ قال ابو عيسى وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه ٥

٥ ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

٥ هناد قال انا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ٥ قال وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الازدي وجويرية وانس وعبد الله بن عمرو ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون للرجل ان يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد واسحق ٥

٥ ما جاء في كراهية صوم يوم السبت

٥ حميد بن مسعدة البصري قال انا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ٥ واما معنى هذا الحديث كان اليهود يعظمون يوم السبت فلا يستحب للرجل ان يخص يوم السبت بصيام من بين الايام لان اليهود تعظمه ... لو افترض ... اليهود والنصارى ٥

٥ ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

٥ ابو حفص عمرو بن علي الفلاس قال انا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس ٥ قال وفي الباب عن حفصة وابي قتادة وابي هريرة واسامة بن زيد ٥ قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥ محمود بن غيلان قال انا ابو احمد ومعوية بن هشام قالا انا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثا والاربعا والخميس ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه ٥ محمد بن يحيى قال انا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب ٥

٥ ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس

٥ الحسين بن محمد الجريري ومحمد بن مدويه قالا انا عبيد الله بن موسى قال انا هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت ٥ قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها ٥ قال ابو عيسى حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعضهم عن هرون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه ٥

٥ ما جاء في صوم يوم عرفة

٥ قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله ٥ قال وفي الباب عن ابي سعيد ٥ قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام يوم عرفة الا بعرفة ٥

٥ ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

٥ احمد بن منيع قال انا اسمعيل بن علية قال انا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب ٥ قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وام الفضل ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عمر رضي الله عنه فلم يصمه ٥ والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الافطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة ٥ احمد بن منيع قال وعلي بن حجر قالا انا سفيان بن عيينة واسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عمر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ٥

٥ ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

٥ قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ٥ قال وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الاكوع وهند بن اسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة ... عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء ٥ قال ابو عيسى لا نعلم في شيء من الروايات انه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا في حديث ابي قتادة وبحديث ابي قتادة يقول احمد واسحق ٥

٥ ما جاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء

٥ هرون بن اسحق الهمداني

وفيه قال ابو عيسى عن بشر عن حميد عن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم ۞ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن ۞ علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال سألته رجل فقال اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا يسأل عن هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد هل يا رسول الله اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه قوم فيتوب فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ۞

ما جاء في صوم يوم الجمعة ۞ حدثنا القاسم بن دينار الكوفي قال نا عبد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة ۞ قال وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد اساء قوم من اهل العلم في صيام يوم الجمعة واما كراهة ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ويفطر بعده ۞ قال ابو عيسى وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه ۞

ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ۞ حدثنا قال ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ۞ قال وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الازدي وجويرية وانس وعبد الله بن عمرو ۞ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كرهوا للرجل ان يخص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه الرجل مثل من كان يصوم يوما واحدا ويفطر يوما واحدا ۞

ما جاء في كراهية صوم يوم السبت ۞ حدثنا محمد بن مسعدة البصري قال نا سفين بن حبيب عن يونس بن يزيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ۞ وانما معنى هذا الحديث عند اهل العلم لا تصوموا يوم السبت فلا ينبغي للرجل ان يصوم يوم السبت تطوعا ولا غير ذلك من الايام لشبهها باليهود لانه من تشبه بقوم فهو منهم لئلا يحال اليهود ولا يوافقهم عامة في غير حديث عطاء عن اليهود والنصارى ۞

ما جاء في صوم يوم الاحد والاثنين ۞ حدثنا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس قال نا عبد الله بن داود عن يونس بن يزيد عن حماد بن معاذ عن عبد ربه الجرشي عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاحد والاثنين ۞ قال وفي الباب عن علي وابي قتادة وابي هريرة واسامة بن زيد ۞ قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن غريب من هذا الوجه ۞ حدثنا محمود بن غيلان قال نا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا نا سفين عن منصور عن خثيمة عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء

والخميس ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفين فلم يرفعه ۞ محمد بن يحيى قال نا ابو عاصم عن محمد بن فليح عن شهر بن حوشب عن اسماء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاثنين يوم اشتمل يوم الخميس ويوم الجمعة واجب ان احرص عليه وانا صائم ۞ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة في هذا الباب حديث حسن

ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس ۞ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن عبد الله بن موسى قالا نا عبد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قال ان لاهلك عليك حقا فصم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت ۞ قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها ۞ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعضهم عن هذا الحديث عن مسلم عن عبد الله عن ابيه ع ۞

ما جاء في صوم يوم عرفة ۞ حدثنا محمد واحمد بن عبدة الضبي والحسن بن عرفة قالوا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ۞ قال وفي الباب عن ابي قتادة ۞ قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد استحب قوم من اهل العلم صيام يوم عرفة الا بعرفة

ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ۞ حدثنا احمد بن منيع قال اسمعيل بن علية قال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشربه ۞ قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وام الفضل ۞ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وروي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه بعني يوم عرفة ومع ابي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عمر رضي الله عنه فلم يصمه ۞ والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يفطر بعرفة ليتقوى الرجل على الدعاء ۞ وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة ۞ احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن علية واسمعيل بن ابراهيم عن ابن الحنيف عن ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال الحنيف مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عمر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصمه وانا لا آمركم ولا انهاكم عنه ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن

ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ۞ حدثنا ابو كريب واحمد بن عبدة الضبي قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ۞ قال وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي مسلم بن الاكوع وعبد الله بن عمر وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء آخرون والنبي صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء ۞ قال ابو عيسى حديث ابي قتادة في ثبوت صيام يوم عاشوراء انه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وقد روي في حديث ابي قتادة خلاف قول احمد واسحق ۞

ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ۞ هارون بن اسحق الهمداني

قال عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه قال وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر وهو حديث صحيح لا يزول

باب ما جاء في عاشوراء اي يوم هو

حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء الى اي يوم هو اصومه قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد وأصبح من التاسع صائما قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم هكذا كان يصومه قال ابو عيسى هذا حديث الحكم عن ابن عباس هو الرسعيد عن يونس عن الحسن قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر وهذا حديث حسن صحيح وقد احتج اهل العلم في يوم عاشوراء اكثرهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في صيام العشر

حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط قال ابو عيسى هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرصائما في العشر وروى ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن عائشة رضوان الله عليها ولم يذكر فيه عن الاسود وقد اختلف اصحاب منصور في هذا الحديث ورواية الاعمش اصح واوصل اسنادا قال سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ واسند ابراهيم من منصور

باب ما جاء في قيام العشر

حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم وهو ابن عمران البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج نفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء قال وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولم يرفعه وروى منصور واشعث بن سوار وغير واحد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولم يرفعه وروى ابو نعيم عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس موقوفا ولم يرفعه وروى ابو نعيم عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس موقوفا ولم يرفعه وروى ابو نعيم عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس موقوفا ولم يرفعه

الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقد روى عن غير واحد عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا شيء من هذا

باب ما جاء في صيام ستة ايام من شوال

حدثنا ابو موسى قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر قال وفي الباب عن جابر وابي هريرة وثوبان قال ابو عيسى حديث ابي ايوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال لهذا الحديث وقال ابن المبارك هو حسن هو مثل ثلثمائة ايام من كل شهر وقال ابن المبارك وقد روى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان واختار ابن المبارك ان يصوم ستة ايام من اول الشهر وقد روى عن ابن المبارك انه قال ان صام ستة ايام من شوال متفرقا فهو جايز قال ابو عيسى وقد روى عبد العزيز بن محمد عن روح بن القاسم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد روى سعيد عن عروة عن ثابت عن سعيد هذا الحديث وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل العلم في سعد بن سعيد من قبل حفظه

باب ما جاء في صيام المحرم

حدثنا هناد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق الشيباني عن الحسن العرني قال كان اذا دخل عليه شهر المحرم قال يا ايها الناس صوموا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بصيام هذا الشهر حتى كدنا ان نقول لا ندعه ولا نفطر فيه

باب ما جاء في صوم ثلثة ايام من كل شهر

حدثنا ابو موسى قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة عن معاذة قالت قلت لعايشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من اي ايامه كان يصوم قالت كان لا يبالي من اي ايامه صام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي وهو يزيد الفاشم وهو العشام والرشك هو العشام في لغة اهل البصرة

قال ابو عيسى صح

باب ما جاء في فضل الصوم. حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري قال حدثنا عبد الوارث
الوارث بن سعيد قال حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا
أجزي به الصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن
جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم. قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل
بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية. قال أبو عيسى وحديث
أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عامر العقدي عن هشام بن سعد
عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة لبابا يدعى الريان
يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ أبدا. قال أبو عيسى هذا حديث
حسن غريب. حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه. قال أبو عيسى وهذا
حديث حسن صحيح. باب ما جاء في صوم الدهر. حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة قالا حدثنا حماد بن
زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن
صام الدهر قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر. قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله
بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى. قال أبو عيسى حديث أبي قتادة حديث حسن وقد كره
قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى
وأيام التشريق فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر
كله. هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي وقال أحمد وإسحاق نحوا من هذا وقالا
لا يجب أن يفطر أياما غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها يوم الفطر
ويوم الأضحى وأيام التشريق. باب ما جاء في سرد الصوم. حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن
زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضوان الله عليها عن صيام النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وما صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا إلا رمضان. قال أبو عيسى وفي الباب عن
أنس وابن عباس. وحديث عائشة رضوان الله عليها حديث صحيح. حدثنا علي بن حجر
قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أنه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم
من الشهر حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر منه ويفطر حتى نرى أنه لا يريد أن يصوم منه
شيئا وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته مصليا ولا نائما إلا رأيته نائما.
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب
بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل
الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
إذا لاقى. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو العباس هو الشاعر الأعمى واسمه

السائب بن فروخ. وقال بعض أهل العلم أفضل الصيام أن تصوم يوما وتفطر يوما ويقال هذا
هو أشد الصيام. باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر. حدثنا قتيبة قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامين صيام يوم الأضحى ويوم الفطر. قال وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة رضي الله
عنهم وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس. قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند أهل العلم. قال أبو عيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن أبي الحسن المازني وهو ثقة روى عنه
سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس. حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
صوم هذين اليومين أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين وأما يوم الأضحى
فكلوا من لحوم نسككم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضا وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد
الرحمن بن عوف. باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق. حدثنا هناد قال
حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب.
قال وفي الباب عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن
حذافة وحمزة بن عمرو الأسلمي وأنس وكعب بن مالك وعائشة رضوان الله عليها وعمرو بن
العاص وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه
يقول الشافعي ومالك بن أنس وأحمد وإسحاق وأهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح
بضم العين ونصب اللام وأهل مصر يقولون موسى بن علي بفتح العين وكسر اللام وسمعت
قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن علي لا أجعل أحدا في حل صغر اسم
أبي. باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم. حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ومحمود بن
غيلان ويحيى بن موسى قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن
قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم
والمحجوم. قال وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة رضوان
الله عليها ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد.
قال أبو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال أصح
شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال أصح شيء في هذا
الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا

حديث يونان وحديث شداد بن اوس وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابن عمر وبهذا القول ابن المبارك وسمعت اسحق بن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول من احتجم وهو صائم فعليه القضا قال اسحق بن منصور وكذلك قال احمد واسحق وقال الحسن بن محمد الزعفراني قال الشافعي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان احب الي ولو احتجم صائم لم ار ذلك ان يفطره قال ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم باسا واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

حدثنا بشر بن هلال البصري قال نا عبد الوارث بن سعيد قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع قال نا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم قال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم باسا وهو قول سفين الثوري ومالك بن انس والشافعي واهل الكوفة

باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام

حدثنا نصر بن علي قال نا بشر بن المفضل وخالد بن الحرث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كاحدكم ان ربي يطعمني ويسقيني قال وفي الباب عن علي صلوات الله عليه وابي هريرة وعائشة رضوان الله عليها وابن عمر وجابر وابي سعيد وبشير بن الخصاصية قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا الوصال في الصيام وروي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر

باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها وام سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم قال ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها وام سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفين والشافعي واحمد واسحق وقد قال قوم من التابعين اذا اصبح جنبا يقضي ذلك اليوم

والعمل ... [margin]

باب ما جاء في اجابة الصائم الدعوة

حدثنا ازهر بن مروان البصري قال نا محمد بن سواء قال نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن محمد بن سيرين

86

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل يعني الدعاء حدثنا نصر بن علي قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم قال ابو عيسى وكلا الحديثين في هذا الباب عن ابي هريرة حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية صوم المراة الا باذن زوجها

حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالا نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المراة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه قال وفي الباب عن ابن عباس وابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

عوانه

باب ما جاء في تاخير قضاء رمضان

حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن اسمعيل السدي عن عبد الله البهي عن عائشة رضوان الله عليها قالت ما كنت اقضي ما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها نحو هذا

باب ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده

حدثنا علي بن حجر قال نا شريك عن حبيب بن زيد عن ليلى عن مولاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم اذا اكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة قال ابو عيسى وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن ليلى عن جدته ام عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمود بن غيلان قال نا ابو داود قال نا شعبة عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته ام عمارة بنت كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال كلي فقالت اني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم تصلي عليه الملائكة اذا اكل عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبعوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهو اصح من حديث شريك حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن جدته ام عمارة بنت كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا او يشبعوا قال ابو عيسى وام عمارة هي جدة حبيب بن زيد الانصاري

باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلوة

حدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن عبيدة عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها ايضا والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي ويكنى ابا عبد الكريم

باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

حدثنا عبد الوهاب الوراق وابو عمار الحسين بن حريث قالا نا يحيى بن سليم قال حدثني اسمعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال

قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صايما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره اهل العلم
السعوط للصايم وراوا ان ذلك يفطره وفي هذا الحديث ما يقوي قولهم
باب ما جاء من نزل
بقوم فلا يصوم الا باذنهم حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري قال نا ايوب بن واقد
الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضوان الله عليها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم قال ابو عيسى هذا حديث
منكر لا نعرف احدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن
داود عن ابي بكر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوا من هذا وهذا الحديث ضعيف ايضا وابو بكر هذا ضعيف عند اهل الحديث وابو بكر المدني
الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر وهو اوثق من هذا واقدم
باب ما جاء في الاعتكاف
حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعروة عن عايشة رضوان الله عليها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله وفي
الباب عن ابي بن كعب وابي ليلى وابي سعيد وانس وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
وعايشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح حدثنا هناد قال نا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عايشة رضوان الله عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر
ثم دخل في معتكفه قال ابو عيسى وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلا ورواه
الاوزاعي وسفين الثوري وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها والعمل
على هذا الحديث عند بعض اهل العلم يقولون اذا اراد الرجل ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل
في معتكفه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم وقال بعضهم اذا اراد ان يعتكف
فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه وهو
قول سفين الثوري ومالك بن انس
باب ما جاء في ليلة القدر
حدثنا هرون بن اسحق الهمداني قال نا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال وفي الباب عن عمر وابي بن كعب
وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وانس وابي سعيد وعبد الله
بن انيس وابي بكرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت قال ابو عيسى حديث عايشة
رضي الله عنها حديث حسن صحيح واكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها
في العشر الاواخر في كل وتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين

87

وتسع وعشرين واخر ليلة من رمضان قال الشافعي كان هذا عندي والله اعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول
التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين
قال ابو عيسى وقد روي عن ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين ويقول اخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا وروي عن ابي قلابة انه قال
ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر حدثنا بذلك عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن ابي قلابة بهذا حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال
قلت لابي بن كعب اني علمت ابا المنذر انها في ليلة سبع وعشرين قال بلى اخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا
وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن
كره ان يخبركم فتتكلوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا حميد بن مسعدة البصري
قال نا يزيد بن زريع قال نا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة
فقال ما انا بملتمسها الا في العشر الاواخر بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في العشر الاواخر فاني
سمعته يقول التمسوها في تسع يبقين او في سبع يبقين او في خمس يبقين او ثلث يبقين او اخر
ليلة قال وكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في ساير السنة فاذا دخل العشر
اجتهد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع
عن سفين عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي صلوات الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة
قال نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضوان الله
عليها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح
باب ما جاء في الصوم في الشتاء
حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين عن ابي اسحق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء قال ابو عيسى هذا حديث مرسل
عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابرهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه
سفين والثوري
باب
حدثنا قتيبة قال نا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن يزيد مولى سلمة
بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان
من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب ويزيد هو ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع وهذا الاسناد صحيح
باب
حدثنا قتيبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب
انه قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر
فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا سعيد بن ابي مريم

ما جاء في حرمة مكة ... قال ابو عيسى وقال قتيبة نا سعيد قال نا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تبارك وتعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما او يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لك وانما اذن لي فيه ساعة من النهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو بن سعيد قال انا اعلم منك بذلك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ... قال ابو عيسى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي شريح ولم يذكر فيه عن ابيه وهذا اصح قال ابو عيسى حديث ابي شريح حديث حسن صحيح وابو سرحة الراوي اسمه عمرو بن مرة وهو العدوي وهو الكعبي قال ابو عيسى معنى قوله ولا فار بخربة يعني جنايته يقول من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم فانه لا يقام عليه الحد في الحرم والخربة السرقة ... ما جاء في نزول مكة ... قال ابو عيسى وابو سعد الحبشي هو فيروز وابو الوحيد الحجر عن عمرو بن دينار عن عاصم عن شيبة بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بني شيبة انتما اللتان فتح الله عليكما مفتاح الكعبة اكلؤكما ما بقيتما فليس لاحد ان ينزع منكما هذا المفتاح الا ظالم يا بني شيبة انكما اللتان فتح الله عليكما الكنز من الحجارة والحديد والذهب والفضة فلبس الحجبة المروزة نوادر الحلبة ... قال ابو عيسى وفي الباب عن عمرو وعامر بن ربيعة واسامة بن عمير وابي هريرة وعبد الله بن حنطب وعامله وحاجبه ... قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب ... ما ان لا عمر قال سفيان بن عيينة عن مسعود عن الحارث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه ... قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ... ابو حازم هو الاشجعي سمع ابا هريرة وابا سعيد وسهل بن سعد الساعدي مولى عزة الاشجعية ... ما جاء في المحاجة في ترك الحج ... محمد بن يحيى القطيعي البصري قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي قال ابو عيسى وقد اختلف في سماع هلال بن عبد الله عن علي فقال ابو حاتم الرازي لم يسمع هلال بن عبد الله من علي شيئا وقال ابو عيسى سمعت محمد بن اسماعيل يقول هلال بن عبد الله عن علي مرسل ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا او راحلة تبلغه الى بيت الله فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ... قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال ... عبد الله مجهول والحرث ضعيف ... وقد روي عن غير واحد من اصحاب علي نحو هذا ... ما جاء في الحاج الغازي والراجع اليه ... يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن جحادة عن ابي حصين عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة ... قال ابو عيسى هذا حديث حسن

والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وابراهيم ابن يزيد الخوزي المكي وغيره تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه ... ما جاء كم فرض الحج على الاشارة ... ابو سعيد الاشج قال نا منصور بن وذان عن علي بن عبد الاعلى عن ابي البختري عن علي قال لما انزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله اكل عام فسكت قالوا يا رسول الله اكل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ثم انزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم قال وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة ... قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب وابو اسرائيل اسمه اسحاق بن ابي اسرائيل ويقال اسحاق بن منصور ويكنى ابا يعقوب ... ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ... عبد الله بن زياد الكوفي قال نا زيد بن حباب عن سفين عن محمد بن عبد الله عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بالمدينة تسع سنين قبل ان يحج ثم حج في العاشرة فاقام بعد ما حج عشرة ثم مات فلم يحج بعد ما هاجر حتى حج حجة الوداع فاقام ثلاثة وستين سنة وكان على ما انزل الله عليه من الفرائض فيها يأمرهم ويأمرهم ان يحملوا عنه ما لم ينزل عليه القرآن ويأمرهم بالذي امرهم به من الطهارة والصلاة والصيام والقيام والزكاة والحج وكان مما انزل عليه القرآن وامره ان يبين للناس ما نزل اليهم فبين ذلك بقوله وامره ان يبين للناس شرائع دينهم بقوله وسنته بفعله ثم كانت عزيمة من الله عز وجل هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فاراد ان يحج فاحب ان يعلم الناس حجه لان الحج فريضة وان يبين للناس كل ما امر الله عز وجل به كما بين لهم الصلاة والزكاة والصيام فلما فرغ من حجه قال للناس انكم تسألوني عن الحج وما يدريكم لعلي لا احج بعد عامي هذا او كما قال فمن هاهنا قال الناس لم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حجة واحدة وهي حجة الوداع وقد حج قبل ان يهاجر حجة اخرى يقال لها حجة القضاء وهي حجة القضية لان المشركين صدوه عن البيت عام الحديبية على ان يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة ايام فلما كان من قابل رجع فدخل مكة وقضى عمرته وخلا له مكة ثلاثة ايام ثم خرج فهذه حجة القضاء ... قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وروى عن ابن عباس هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر وليس في كثير من الروايات عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ذكر حجه ... عبد الرحمن المحاربي قال نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر ... ما جاء من اي موضع احرم النبي صلى الله عليه وسلم ... ابن لهيعة عن حبيب بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج عام حج الا اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم ... قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة ... قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد عن ابن لهيعة

اصول
وهو سعد بن
نقطة
القصار

عن موسى بن يعقوب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يقبل من أركان البيت إلا الركنين اللذين يليان الحجر

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في إفراد الحج

حدثنا أبو مصعب عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

قال وفي الباب عن جابر وابن عمر

قال أبو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

حدثنا بذلك قتيبة قال حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا

قال أبو عيسى وقال أبو عيسى وقال الثوري إن أفرد فالحج حسن وإن قرن فحسن وقال الشافعي مثله وقال أحمد وإسحاق إن أفرد أو قرن أجزأه

باب ما جاء في التمتع بالحج إلى العمرة

حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله

قال مالك بئس ما قال فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك

قال مالك قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

قال مالك قال محمد بن يزيد عن محمد بن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة

قال وفي الباب عن عمر وعثمان بن حصين

قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وأجازوه من أهل الكوفة وغيرهم

باب ما جاء في التمتع والقرن بالحج

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال أنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأول من نهى عنه معاوية

قال وفي الباب عن علي وعثمان رضي الله عنهما وجابر وسعد وأسماء لبكر

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد اختار قوم من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة إلى الحج وإن دخل الرجل العمرة في أشهر الحج ثم قدم حتى حج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم يوم التروية ويوم عرفة فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة رضوان الله عليهم وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم يحرم بالحج من يوم التروية وهو قول أهل الكوفة

90

قال أبو عيسى

وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة إلى الحج وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في التلبية

حدثنا أحمد بن منيع قال أنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كانت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

قال وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة رضي الله عنها وابن عباس وأبي هريرة

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الشافعي فإن زاد أو نقص في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله

قال الشافعي وأحب إلي أن يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم فإن فعل فلا بأس بزيادة تعظيم الله فيها

قال الشافعي وأخبرنا عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عمر في التلبية لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل

قال الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

قال وكان عبد الله بن عمر ينقص من هذه وزاد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في قطع التلبية والخبر

حدثنا محمد بن رافع قال أنا ابن أبي فديك

قال وحدثنا هناد قال أنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض إلى الحج ثم قال

قال هناد قال أنا ابن أبي فديك

قال أخبرني عبد الله بن فضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبى الحج من مسجد ذي الحليفة أو أهل بإحرام من حيث تنبعث به راحلته

قال هناد قال أنا عبد الرحمن بن الحسن أبو محمد الزعفراني قال أنا عبد الرحمن بن أبي حماد المصري قال أنا عبيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبيه عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال وفي الباب عن ابن عمر وخباب

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع

وروى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث

وروى أبو بكر الطلحي عن أبي حازم عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديث هذا الحديث صحاح

قال أبو عيسى سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقال أخطأ وسمعت محمدا يقول وذكر له أحمد بن صالح بن صخر عن ابن أبي فديك فقال هو خطأ وقال قد رواه غير واحد عن ابن أبي فديك كما قال أحمد ورواه عن ابن أبي فديك

ويذكر وافيه عن سعيد بن عبد الرحمن وبإسناده صحيح وذكر عن عمرو قال والحج هو رفع الثوب بالتلبية والنحر هو نحر البدن

باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

حدثنا احمد بن منيع قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر وهو ابن يحيى بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السايب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية قال وفي الباب عن زيد بن خالد وابي هريرة وابن عباس قال ابو عيسى حديث خلاد بن السايب عن خلاد بن سويد الانصاري عن ابيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السايب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح هو عن خلاد بن السايب عن ابيه

وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الانصاري منه

باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام

حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال نا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد اسيء بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي

باب ما جاء في ثوبي الاحرام والاحتفاء

حدثنا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليست له نعلان فليلبس الخفين من اسفل من الكعبين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وهو قول ابن عيينة والثوري والشافعي

باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة

حدثنا قتيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حميد عن عبد الملك هو ابن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا اصح وفي الحديث قصة قال ابو عيسى هكذا روى غير واحد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في قتل المحرم من الدواب

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في قتل المحرم الحية والعقرب

حدثنا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي نجيح عن ابي سعيد الحدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحديا والغراب قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم اقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والحديا والغراب وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال الشافعي واحمد واسحاق لا بأس على المحرم ان قتل السبع كله ابتداء لدفع شره عن الناس او عن دوابهم

باب ما جاء في الحجامة للمحرم

حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال وفي الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم منهم ابن عباس قالوا لا بأس للمحرم ان يحتجم وان حلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس للمحرم ان يحتجم وان يطرح شعرا

باب ما جاء في كراهية نزع الخف للمحرم

حدثنا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى ابن عباس بعرفات وهو واقف على بعيره فقال اني رأيتك الساعة صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال اجل خلعت خفي قال فصنع ابن عمر رأسه بيده فقال ما شأنك تصنع برأسك هذا قال فقال ابن عباس هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين

حدثنا عبده الصفار البصري قال نا عبد الله بن نمير قال نا ايوب وقال نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق

قول احمد وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوري والشافعي

باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة

حدثنا قتيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حميد عن عبد الملك هو ابن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا اصح وفي الحديث قصة قال ابو عيسى هكذا روى غير واحد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو عيسى

باب ما جاء في قتل المحرم من الدواب

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في قتل المحرم الحية والعقرب

حدثنا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي نجيح عن ابي سعيد الحدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحديا والغراب قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم اقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والحديا والغراب وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال الشافعي واحمد واسحاق لا بأس على المحرم ان قتل السبع كله ابتداء لدفع شره عن الناس او عن دوابهم

باب ما جاء في الحجامة للمحرم

حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال وفي الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم منهم ابن عباس قالوا لا بأس للمحرم ان يحتجم وان حلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس للمحرم ان يحتجم وان يطرح شعرا

باب ما جاء في كراهية نزع الخف للمحرم

حدثنا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى ابن عباس بعرفات وهو واقف على بعيره فقال اني رأيتك الساعة صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال اجل خلعت خفي قال فصنع ابن عمر رأسه بيده فقال ما شأنك تصنع برأسك هذا قال فقال ابن عباس هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين

حدثنا عبده الصفار البصري قال نا عبد الله بن نمير قال نا ايوب وقال نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق

باب ما جاء في الذي يموت بعرفات

حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته وهو واقف بعرفات فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة يهل قال وفي الباب عن علي والمسور بن مخرمة وابن عمر والفضل بن عباس وسراقة بن جعشم وواقد بن عبد الله اليربوعي وخويلد بن نوفل وعبد الله بن حنين وابن عباس حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المحرم اذا مات يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس طيبا ولا يخمر رأسه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق

باب ما جاء في كراهية الطيب للمحرم

حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ترجل وادهن بزيت غير مقتت وهو محرم قال وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وابي هريرة وابي ايوب وانس وام حبيبة وابن عمر حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا للمحرم ان يدهن بالزيت غير المقتت وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق

باب ما جاء في الطيب عند الاحرام

حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال وفي الباب عن ابن عمر وعثمان وابن الزبير وسعد وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وابي ايوب وانس وام حبيبة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا للمحرم ان يدهن بالزيت غير المقتت وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق

باب ما جاء في الطيب عند الاحرام

حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال وفي الباب عن ابن عمر وعثمان وابن الزبير وسعد وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وابي ايوب وانس وام حبيبة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا للمحرم ان يدهن بالزيت غير المقتت وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق

صلى الله عليه وسلم بسرف وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعلم احدا اسند عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
نحو هذا الحديث عن نافع عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه
مرسلا قال ابو عيسى وروى عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حلال ويزيد بن الاصم هو ابن اخت ميمونة ٥ ما جاء في الرخصة في ذلك

حدثنا محمد بن مسعدة البصري قال سفين بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ٥ قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفين
الثوري واهل الكوفة ٥ حدثنا قتيبة قال حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم ٥ وبه قال داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال
سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ٥
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد ٥ واختلفوا في تزويج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها
حلالا وطهر امر تزويجها وهو محرم رجع بنا بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت
ميمونة بسرف حيث بنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن بسرف ٥ اسي بر ميمون
قال وهب بن جرير قال ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنا بها حلالا وماتت بسرف ودفنا هاني
الظلة التي بناها عليها ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث
عن يزيد بن الاصم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ٥

ما جاء في اكل الصيد للمحرم

حدثنا محمود قال نا عبد الرحمن عن سفين وشريك عن عبد الرحمن عن عمرو
بن دينار عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم
ما لم تصيدوه او يصاد لكم ٥ قال وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة ٥ قال ابو عيسى
حديث جابر حديث مفسر وقد تعلق بهذا الحديث قوم من اهل العلم في اباحة الصيد للمحرم اذا لم
يصطد هو او يصطد من اجله ٥ وهو قول احمد واسحق ٥ حدثنا عبد الله بن اسحق بن ابي
الصعر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا عليه
فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فادركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله
٥ حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة ٥ وحماد الوسمي حدثنا

الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ما شانكم
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم
حدثنا قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عباس اخبره ان الصعب بن جثامة
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده
عليه فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك
ولكنا حرم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم ٥ قال
الشافعي اما وجه هذا الحديث عندنا انه اما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه على
التنزه ٥ وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش
وهو غير محفوظ ٥ قال وفي الباب عن علي وزيد ابي قتادة ٥ ما جاء في صيد البحر للمحرم
حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة ٥ قال حدثنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا جراد فجعلنا نضربه
باسيافنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه صيد المحرم قال ابو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة ٥ وابو المهزم اسمه يزيد
بن سفين وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد وياكله
وذاغ بعضهم على ضربه اذا اصطاده واكله ٥ ما جاء في الضب يصيبه المحرم

حدثنا احمد بن منيع قال اسمعيل بن ابرهيم قال نا ابن جريج عن عبد الله بن عبد الله بن
عبيد عن ابن لبابة عن عمار قال قلت لابن الضب اصيد هي قال نعم قال قلت اكلها قال نعم قال
قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علي
ابن المديني قال يحيى بن سعيد وروى حريز بن حازم هذا الحديث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد
عن ابن لبابة عن عمار ٥ قال ابو عيسى وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحق والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
وان لم يجد المحرم اذا اصاب صعبا اراق عليه الجزاء وابن لبابة عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن لبابة بن عبد المنذر
عمار وهو محرم ٥ ما جاء في الاغتسال للرجل محرما

حدثنا يحيى بن موسى قال نا عمرو بن طلحة القناد الكوفي هو من بني نهشل قال نا عبد الله قال نا عبد الرحمن بن دينار بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن دينار بن اسلم ٥ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول
الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن دينار بن اسلم ضعيف عند اهل الحديث ضعفه
احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا من وجه غير هذا الحديث من حديثه ٥
ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها
قالت لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها ٥ قال وفي الباب عن ابن عمر

صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنا بها وهو حلال وحدثت ان الرسول تزوجها وهو حلال قال ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن زيد عن عمار الدهني عن سعيد وروى وكيع
وغير واحد عن سفيان عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حلال وروى عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حلال وبنى بي بسرف وهو ابن اخت ميمونة ٥ ما جاء في الرخصة في ذلك ٥
حدثنا محمد بن مسعدة البصري قال سمعت يحيى بن حبيب بن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ٥ قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان
الثوري واهل الكوفة ٥ حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم ٥ قتيبة قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال
سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ٥
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد ٥ واحتلفوا في تزويج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم بروى
حلالا وطهر امر تزويجها وهو محرم تزوجها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماب
ميمونة بسرف حيث بنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن بسرف ٥ حدثنا ابن ابي مسعود
قال وهب بن جرير قال ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنا بها حلالا وماب بسرف ودفنا هاني
الظلة التي بنا بها فيها ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث
عن يزيد بن الاصم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ٥

ما جاء في اكل الصيد للمحرم ٥ حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الرحمن عن عمرو
بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الظبي حلالا وانتم حرم
فان صيده او يصاد لكم ٥ قال وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة ٥ قال ابو عيسى حديث
جابر حديث مفسر وقد روى المطلب لم يسمع من جابر وهذا الحديث روى غير واحد
عن جابر نحو هذا الحديث وقد اختار قوم من اهل العلم اكل الصيد للمحرم اذا لم
يصطد هو او يصطد من اجله ٥ وهو قول احمد واسحق ٥ حدثنا عبد الرحمن بن واقد قال حدثنا
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي قتادة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كان بعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ٥
حدثنا عبد الرحمن بن واقد قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ٥ حدثنا الوليد بن عمرو بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

المدني عن ابيه عن جده عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة حين سئل عن
قتل الزنبور المحرم اقتلوه فان جبريل اخبرني انه ليس من شيء ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الحدأة والغراب
والفأرة والكلب العقور والحية ٥ قال وفي الباب عن عائشة وحفصة وابن عمر وابي سعيد وابي هريرة
وابي لبابة وجابر وابي قتادة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى مالك
وغير واحد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عباس ٥ وروى ايوب
وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
ابن عباس ٥ وروى الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عباس ٥
وروى ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عباس ٥ والعمل على هذا
عند اهل العلم في قتل الفواسق للمحرم وغير المحرم في الحرم ٥ وقد رخص بعض اهل العلم للمحرم
قتل السباع كلها اذا عدت عليه مثل الاسد والنمر والفهد والذئب ونحو هذا ٥ وقال بعض اهل العلم
للمحرم قتل كل سبع عدا عليه او على غيره ٥ وقال بعضهم للمحرم قتل كل شيء يريد قتله ٥
وقال بعضهم للمحرم قتل كل شيء يخافه ٥ وقال بعضهم للمحرم قتل كل شيء يخاف ان يعقره
او يقتله ٥ وقال بعضهم للمحرم قتل كل شيء يخاف ان يعقره او يقتله ٥ وقال بعضهم للمحرم قتل كل شيء يخاف ان يعقره او يقتله ٥

ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ٥ حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الرحمن
عن عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الظبي حلالا وانتم حرم
فان صيده او يصاد لكم ٥ قال وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة ٥ قال ابو عيسى حديث
جابر حديث مفسر وقد روى المطلب لم يسمع من جابر وهذا الحديث روى غير واحد
عن جابر نحو هذا الحديث وقد اختار قوم من اهل العلم اكل الصيد للمحرم اذا لم
يصطد هو او يصطد من اجله ٥ وهو قول احمد واسحق ٥ حدثنا عبد الرحمن بن واقد قال حدثنا
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي قتادة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كان بعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ٥
حدثنا عبد الرحمن بن واقد قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ٥ حدثنا الوليد بن عمرو بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

المدني عن ابيه عن جده عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة حين سئل عن
قتل الزنبور المحرم اقتلوه فان جبريل اخبرني انه ليس من شيء ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الحدأة والغراب
والفأرة والكلب العقور والحية ٥ قال وفي الباب عن عائشة وحفصة وابن عمر وابي سعيد وابي هريرة
وابي لبابة وجابر وابي قتادة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى مالك
وغير واحد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عباس ٥ وروى ايوب
وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
ابن عباس ٥ وروى الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عباس ٥
وروى ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عباس ٥ والعمل على هذا
عند اهل العلم في قتل الفواسق للمحرم وغير المحرم في الحرم ٥ وقد رخص بعض اهل العلم للمحرم
قتل السباع كلها اذا عدت عليه مثل الاسد والنمر والفهد والذئب ونحو هذا ٥ وقال بعض اهل العلم
للمحرم قتل كل سبع عدا عليه او على غيره ٥ وقال بعضهم للمحرم قتل كل شيء يريد قتله ٥
وقال بعضهم للمحرم قتل كل شيء يخافه ٥ وقال بعضهم للمحرم قتل كل شيء يخاف ان يعقره
او يقتله ٥ وقال بعضهم للمحرم قتل كل شيء يخاف ان يعقره او يقتله ٥

ما جاء في دخول مكة ٥ حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم
عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من اعلاها وخرج من اسفلها ٥
حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال سمعت عبد الله بن عثمان بن عمرو بن حسام عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من اعلاها وخرج من اسفلها ٥ قال وفي الباب عن ابن عمر

قال ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح ٠ باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا ٠ حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا الجريري عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا ٠ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ٠

باب ما جاء في رفع اليدين عند رؤية البيت ٠ حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع عن سفيان ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله ابترفع الرجل يديه اذا رأى البيت فقال كان احدنا اذا رأى البيت رفع يديه ٠ قال ابو عيسى رفع اليدين عند رؤية البيت انما نعرفه من حديث شعبة عن الجريري وابو عبد الله اسمه سلمان بن فيروز ٠

باب ما جاء في الطواف ٠ حدثنا محمود بن غيلان قال نا يحيى بن آدم ح وحدثنا سفيان الثوري عن حميد بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال اتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا فلما ان الصفا والمروة من شعائر الله ٠ قال وفي الباب عن ابن عمر ٠ قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ٠

باب ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر ٠ حدثنا علي بن حجر قال انا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن حميد بن قيس عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا ٠ قال وفي الباب عن ابن عمر ٠ قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ٠ قال الشافعي اذا ترك الرمل عمدا اعاد ابدا ولا شيء عليه واذا لم يرمل في الاشواط الثلثة لم يرمل فيما بقي ٠ وقال بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من لم يحج منها ٠

باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما ٠ محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال سئل ابن عباس ومعاوية يمسح بركن الا استلمه هالك فقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا ٠ قال وفي الباب عن عمر الخطاب رضي الله عنه ٠ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني ٠

باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ٠ محمود بن غيلان قال نا شبابة عن سفيان بن عيينة عن ابن خثيم عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد ٠ قال ابو عيسى عبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن ابيه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن ابيه وهو نجاد امه والاضطباع ان يجعل اثر الرداء تحت يده اليمنى ٠

باب ما جاء في تقبيل الحجر ٠ حدثنا ابو معاوية عن الحسن بن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول انا اعلم انك حجر ولولا اني رايت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ٠ قال وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عمرو ٠ قال ابو عيسى حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم استحبوا ان يقبل الحجر فان لم يمكنه فلمسه بيده فان لم يمكنه استقبله واشار اليه ٠ وكبر وهو قول الشافعي ٠

باب ما جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة ٠ حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت اسبوعا ففزا والحذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى خلف المقام ركعتين ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقا ان الصفا والمروة من شعائر الله ٠ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان يبدأ بالصفا قبل المروة فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك الشوط حتى يبدأ بالصفا واحتج اهل العلم ممن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم ان طاف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة ثم رجع وهو بمرو فانه يجزيه ومن طاف بين الصفا والمروة وان لم يخرج حتى اتى بلاده اجزاه وعليه دم وهذا قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان رجع الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه يجزيه وهو قول الشافعي ٠ وقال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به ٠

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٠ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وغير واحد عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته ٠ قال وفي الباب عن عائشة ويعلى بن امية وابن عمر وحبيبة ٠ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة قال الشافعي ومشى بين الصفا والمروة ذاهبا وجائيا ٠ حدثنا يوسف بن عيسى قال نا ابن فضيل عن عطاء الشيباني عن سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر طفت السعي فقال له المشي في السعي فعلت له المشي في السعي فقال له المرة هل كنت سعيت فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وسعى ولا رمل ومشيت فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى وانا اشيخ كبير ٠ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٠

باب ما جاء في الطواف راكبا ٠ حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن طاوس الجذامي عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الركن اشار اليه ٠ قال وفي الباب عن جابر وام سلمة ٠ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا من غير عذر وهو قول الشافعي ٠

باب ما جاء في فضل الطواف ٠ حدثنا سفيان بن وكيع قال نا يحيى بن اليمان عن سفيان عن اسمعيل عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ٠ وفي الباب عن ابن عمر وابن عمرو ٠ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما

وقد روى عن عبد الله بن عمرو هذا

يروى هذا عن ابن عباس موقوفا ٥ ان لا عمر قال سفين رضي الله عنه قال قال ابو الزبير الشيباني
قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير ومجاهد بن جبير اخوه
قد روى عنه ايضا ٥ باب ما جاء في الخلوة بعد العصر لمن يطوف ٥ ابو عمار
وعلي بن حجر قالوا حدثنا سفين عن عبد الكريم عن عبد الله بن باباه عن جبير
بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى ايه
ساعة شاء من ليل او نهار قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وابي ذر ٥ قال ابو عيسى حديث
حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف
اهل العلم في الخلوة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالخلوة والطواف
بعد العصر وبعد الصبح بمكة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتج اسحق بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم هذا وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يطوف حتى تغرب الشمس وكذلك اذا طاف
بعد صلوة الصبح لم يطف حتى تطلع الشمس واحتج باحاديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف بعد صلوة
الصبح فابى ان يطوف حتى ترتفع الشمس وهو قول الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا لا يطوف بعد صلوة
الصبح ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وهو قول مالك بن انس ٥ باب ما جاء في الرمل في الطواف ٥ ابو موسى
الهلالي قرأ على عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في رمل الطواف ليس بسنة ولكنا احببنا ان يراه المشركون وقال ايها الكافرون وقال ايها
الله احد ٥ هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث محمد بن عمرو عن ابيه ابو حفص يسمى عمرو بن علي
وفي رمل الطواف كلها يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى وهذا الحديث من
حديث عبد العزيز بن عمران الحديث صحيح من محمد بن عمرو عن ابيه ومحمد بن عمرو عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث عند اهل الحديث
هذا الحديث ٥ باب كراهية الطواف عريانا ٥ علي بن حجر قال اخبرنا سفين
عن ابن ابي نجيح عن زيد بن اثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قال بأربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
مدة فمدته الى اربعة اشهر ٥ قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن ٥ وفي الباب عن ابي هريرة ٥ قال ابو
عيسى حديث علي حديث حسن ٥ وقد روى عن علي قال سفين عن عبد الكريم عن ابي نجيح
نحوه وقال عبد الرحمن بن زيد بن اثيع وهذا اصح ٥ قال ابو عيسى وعبد الكريم هذا هو ابو امية
البصري ٥ باب ما جاء في دخول الكعبة ٥ ان ابن عمر قال وضع عن اسحق
عن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع الي وهو حزين فسألته فقال اني دخلت الكعبة
ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في الصلوة في الكعبة ٥ كعبة قال

حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
قال ابن عباس فسألت بلالا هل صلى فيها قال نعم ٥ قال ابو عيسى حديث بلال حديث حسن
وقد روى عن اسامة بن زيد والفضل بن العباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر
اهل العلم لا نعلم بين الصلوة في الكعبة فريضة او تطوعا فرق قال مالك ارى من صلى فيها من الصلوة انها نافلة
في الكعبة وكره ان يصلي المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي لا بأس ان يصلي المكتوبة
والتطوع في الكعبة لان جميع البقاع له والكعبة وبيوت الطهارة والبقاع سواء ٥
باب ما جاء في عمرة الكعبة ٥ محمود بن غيلان قال ابو داود عن شعبة
عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابن الزبير قال لعائشة ما كانت تمنعك في الحج
ام المؤمنين يعني عائشة رضي الله عنها قالت اني لو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
لولا ان قومك حديث عهد لجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فعل فلما ملك
ابن الزبير هدمها وجعلها بابين ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥
باب ما جاء في الصلوة في الحجر ٥ فيه قال ابو عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن
ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئت اراد ان يدخل فاطمة فاطمة
فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر ثم قال ادخلي فصلي في الحجر اذا اردت
دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه
من البيت ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في فضل الحجر الاسود
والمقام ٥ فيه قال ابو خيثمة عن عطاء السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم ٥ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح ٥ فيه قال ابو زيد بن زريع عن رجاء الجحدي قال سمعت مشايخ الحي
يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن
والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين
المشرق والمغرب ٥ قال ابو عيسى هذا روي عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه عن ابن
ايضا وهو حديث غريب ٥ باب ما جاء في الخروج الى منا والمقام بها ٥ ابو سعيد
الاشج قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن اسحق بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة فقال
ابو عيسى اسحق بن مسلم وقد تكلم فيه من قبل حفظه ٥ ابو سعيد الاشج قال حدثنا عبد الله
بن ادريس عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنا
الظهر والعصر ثم غدا الى عرفات ٥ قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وانس
قال ابو عيسى حديث مسلم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال اسمعيل لم يسمع الحكم
عن مسلم الا حديثا واحدا او نحوها ولهذا الحديث فما عدا شعبة ٥

باب ما جاء ان منا ناسخ من شيء ومنسوخ

حدثنا يوسف بن عيسى ومحمد بن ابان قالا ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي حصين عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن مسعود عن عائشة رضوان الله عليها قالت قلنا يا رسول الله الذي لك منا يضطجع منا قال لا منا ناسخ من شيء قال ابو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في تعظيم الصلوة منا

حدثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم منا اذا من ما عار الناس واكثر من ذلك منا قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وانس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن يزيد حديث حسن صحيح وروي عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم منا اربعين وصلى ابو بكر ركعتين وصلى عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها ثم انه خطب الناس فقال ان العجل قد اجترأت اهل العراق فقصروا الصلوة منا فمن كان منا هاهنا فليصل اربعا قال ابو عيسى انما معنى قول من قال من اهل العلم ان يقصروا الصلوة منا الا من كان منا مسافرا فاذا هو في ان خرج وسفره التوجه وبه قال سفيان الثوري وابن سعد الطيالسي والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم يجتاز منا ولا يجمع منا وهو قول الاوزاعي وملك بن انس وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي

باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدفع منها

حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال انا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف من عرفات فقال اين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم تقولون لي قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام قال وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وعائشة رضي الله عنها وجبير بن مطعم والمسور بن مخرمة والمطلب بن ابي وداعة قال ابو عيسى حديث ابن مربع الانصاري حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث الاعمش عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه زيد ويقال يزيد الانصاري ويقال لا يعرف له الا حديث واحد

حدثنا محمد بن عبد الرحمن البغدادي ثنا ابو احمد ثنا محمد بن عبد الرحمن الصنعاني البصري قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت كنت ومسكين من كان على ديننا وهم الحمس نقف بالمزدلفة فنقول نحن حمس الله وكان من سواهم لا يقفون بالمزدلفة فانزل الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ابو عيسى هذا حديث غريب وبعض هذا الحديث ان عمر قال حتى يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم واهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة فقوله نحن حمس الله يعني من سكان الله ومن سكان الحرم وكانوا يقفون بالمزدلفة وانزل الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس يعني من سائر الحرم

باب ما جاء ان عرفة كلها موقف

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن عياش بن عباس القتباني عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن علي بن ابي طالب رضوان الله عليه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر واذبحوا في اي فجاج منحر لكم منا

السكينة

وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا ويلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم بالسكينة ما اتى جمعا قط الا ايضع اي قرح وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ما افاض بي ابو قبيس الى وادي محسر فقزح ما قزح بين حيث حاز الوادي فوقف او دونه فضل ارداف الحمزة فرمى فاما فاما بالمنحر فما هذا المنحر ومنا كلها منحر وايما فجة حازته ناقته من حيث شاء من جمع اجزأت عنه قد اذكته فريضة الله في الحج الكبير اراجح عنه قال حج عن ابيك قال ولو اعنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك فاريان شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج فخرج فقال اذبح ولا حرج فقال يا رسول الله اني رميت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما رأيته سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما رأيته سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحرث وقد رواه غير واحد عن الحرث ورواه ابو اسحق عن الحرث عن علي موقوفا هذا والعمل على هذا عند اهل العلم اذا زالت الشمس يوم عرفة فقد جاز الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل في رحله وهو يريد الموقف مع الامام اجزأه ما شاء جمع هو وان صلاهما من حيث ما صح له امامه قال ابو عيسى وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن ابي طالب رضوان الله عليهم

باب ما جاء في الافاضة من عرفات

حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع وبشر بن السري وابو نعيم قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر وقال اوضعوا في وادي محسر وقال بشر في حديثه وامرهم بالسكينة وقال ابو نعيم وامرهم ان يرموا مثل حصى الخذف وقال العمل الاذان هم بهذا على هذا

وروى الثوري عن اسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد ان ابن عمر خلط حين جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا في هذا المكان قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبه يقول غير واحد من اهل العلم قال محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال محمد بن بشار وثنا يحيى بن سعيد والصواب حديث سفيان قال ابو عيسى وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير واما ابو اسحق فانما روى عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابن عمر قال وفي الباب عن علي صلوات الله عليه وابي ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث ابن عمر رواه شعبة عن ابي اسحق عن اسمعيل بن ابي خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يصلي المغرب دون جمع فلذا اتى جمعا وهو المزدلفة

التوري

جمع بين الصلاتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض اهل العلم
وذهب اليه وهو قول سفيان الثوري قال سفيان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم
اقام فصلى العشاء وقال بعض اهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين يؤذن
لصلوة المغرب ويقيم ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء وهو قول الشافعي

باب ما جاء من ادرك عرفة ليلة جمع فقد ادرك الحج. نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن
سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا
من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج
عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال محمد وزاد يحيى واردف رجلا فنادى. نا ابن ابي عمر قال
نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه بمعناه وقال ابن ابي عمر قال سفيان بن عيينة وهذا اجود حديث رواه سفيان الثوري
قال ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد
طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق
قال ابو عيسى وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال وسمعت الجارود
يقول سمعت وكيعا انه ذكر هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك

باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج. نا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة
عن داود بن ابي هند واسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضرس
بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج
الى الصلوة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما
تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا
هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحدثت عن وكيع انه ذكر هذا الحديث
فقال هذا الحديث ام المناسك قوله تفثه يعني نسكه وقوله ما تركت من
حبل وما تركت من حبل الا وقفت عليه اذا كان من رمل يقال له حبل واذا كان من
الحجارة يقال له جبل قال ابو عيسى وحدثت عن وكيع انه ذكر هذا الحديث فقال هذا
حديث ام المناسك.

باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل. نا قتيبة قال
نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثقل من جمع بليل. قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وام حبيبة واسماء بنت ابي بكر
والفضل بن العباس. نا ابو كريب قال نا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. قال ابو

المزد

عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لم يروا باسا ان يتقدم
الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون الى منى وقال اكثر اهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
انهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ورخص بعض اهل العلم في ان يرموا بليل والعمل على حديث النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قول الثوري والشافعي. قال ابو عيسى وحديث ابن عباس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثقل من جمع بليل حديث صحيح روي عنه من غير وجه وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن
عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل
وهذا حديث خطا اخطا فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس وروى ابن جريج وغيره
هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس ومشاش بصري روى عنه شعبة

باب ما جاء في وقت الرمي يوم النحر. نا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد
زوال الشمس. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه
لا يرمي بعد يوم النحر الا بعد الزوال.

باب ما جاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس.
نا قتيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
افاض قبل طلوع الشمس. قال وفي الباب عن عمر. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وانما
كان اهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون. نا محمود بن غيلان قال نا ابو داود
قال انبانا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق
ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض عمر رضي الله عنه قبل طلوع الشمس
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. صح

باب ما جاء ان الجمار
التي يرمى بها مثل حصى الخذف. نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا ابن جريج عن
ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف
قال وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهي ام جندب الازدية وابن عباس
والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ. قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف

باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس. نا احمد بن عبدة الضبي البصري قال نا زياد بن
عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
الجمار اذا زالت الشمس. قال ابو عيسى هذا حديث حسن.

باب ما جاء في رمي الجمار
راكبا وماشيا. نا احمد بن منيع قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال انا الحجاج عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا. قال وفي الباب عن
جابر وقدامة بن عبد الله وام سليمان بن عمرو بن الاحوص. قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان يمشي الى الجمار وقد روي

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمشي الى الجمار فيقال وجهه ٥ هذا الحديث عندنا انه
ذبح في بعض الايام لقدرته في فعله وفي الزمان متسع ٥ عند اهل العلم ٥ ابو عيسى محمد بن
قال ابن ابي عمر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها
ذاهبا وراجعا ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
وقال بعضهم يرمي بعد يوم النحر ماشيا في الايام التي بعد يوم النحر ٥ قال ابو عيسى وكان
قال هذا اذا اراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله لانه انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ذبح يوم النحر حيث رمى الجمار وكيف يرمي يوم النحر الجمرة العقبة ٥

باب ما جاء كيف ترمى الجمار ٥ حدثنا يوسف بن عيسى قال ٥ وكيع وقال المسعودي عن جامع
ابن شداد ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل
القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن ٥ رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم قال والله الذي لا اله غيره من ههنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة ٥ هذا قول وكيع
عن المسعودي بهذا الاسناد نحوه ٥ قال وفي الباب عن الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وابن عمر
وجابر ٥ قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اختاروا
ان يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد رخص بعض اهل العلم ان
رماه من فوق ان يرمي من بطن الوادي ومن حيث قدر عليه وان يرمي في بطن الوادي ٥

باب ما جاء في الحصى الذي ترمى منه الجمار ٥ حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعلي بن حجر قالا ٥ عيسى بن يونس عن عبد الله بن لهيعة عن زياد بن قسيم
عن محمد عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي
بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله عز وجل ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

باب ما جاء في كم ترمى الجمار ٥ حدثنا احمد بن منيع قال ٥ مروان بن
معاوية عن ابي مالك الغفاري عن ابيه عن عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقته
بسبع حصيات ولا اراه الا قال مثل حصى الخذف ٥ قال وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة قال ابو عيسى حديث
عبد الله بن عبد الله حديث حسن صحيح وابو البحتري اسمه الوليد وهو حديث
ثابت وهو معروف عند اهل الحديث ٥

باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٥
حدثنا سفيان بن وكيع قال ٥ ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ٥ قال وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة
رضوان الله عليها وابن عباس ٥ قال ابو عيسى وحديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة
قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ٥ وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البقرة عن سبعة
والجزور عن عشرة وهو قول اسحق واحتج بهذا الحديث وحديث ابن عباس انما يعرفه من وجه
واحد ٥ الحسن بن حريث وغيره قالوا ٥ حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن
احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا

فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو
حديث حسين بن واقد ٥ باب ما جاء في ايعاز البدن ٥ ابو عمر محمد بن الجلاء قال ٥ وسمع
عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواطئوا البعاير
واعزوا الهدي والشوا النعال يعني الخفاف واما طعنه البدنة ٥ قال وفي الباب عن المسور رضي الله عنه
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو حسان الاعرج اسمه مسلم والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون ايعاز البدن ٥ وهو قول الثوري والشافعي
واحمد واسحق ٥ قال ابو عيسى سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى
هذا الحديث صلالة لا تعطروا الى قول اهل الرأي في هذا قال الاصمعي شبه وقولهم بدعة ٥
قال وسمعت ابا الشبابيب يقول كنا عند وكيع فقال الرجل غمه ممن يقول الرأي اشهر من قول
الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثله فانه ورد في الخبر عن ابراهيم النخعي انه قال الانضحاد
مثله قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم ما اجفكما بحسن ان تحدثا حتى يسرع عن قولك هذا ٥

باب ما جاء في الاشعار ٥ حدثنا ابو سعيد الاشج قال ٥ حدثنا ابي بن سليمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد ٥ قال ابو عيسى هذا حديث ثابت بن محمد
مرفوعا من حديث الثوري الحسن حديث صحيح ٥ روى عن نافع ان ابن عمر اشعر هديه
هديه ٥ قال ابو عيسى وهذا اصح ٥

باب ما جاء في تقليد الهدي القسم ٥
حدثنا قال ٥ الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها ان ابي قالت فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت ٥ قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج
لم يحرم عليه شيء مما يحرم على الحاج والطيب حتى يحرم ٥ وقال بعض اهل العلم اذا قلد الرجل هديه فقد وجب
عليه ما وجب على المحرم ٥

باب ما جاء في تقليد الغنم ٥ محمد بن بشار قال ٥ عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها قالت
كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقيم عندنا محرما ٥ قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يرون تقليد الغنم ٥

باب ما جاء اذا عطب الهدي ما يصنع به ٥ هرون بن
اسحق الهمداني قال ٥ حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن نبيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله
كيف اصنع فيما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلونها
قال وفي الباب عن ابن عباس وابن قرصفة الخزاعي ٥ قال ابو عيسى حديث ناجية حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا عطب هدي التطوع اذا عطب فيأكل هو واهل رفقته ومن
شاء من الناس ويأكلونه وقد اختلف بعض اهل العلم من اهل الرفقة ومن
شاء من الناس ويأكلونه وقد اختلف بعض اهل العلم من اهل الرفقة ومن
شاء من الناس ويأكلونه وقد اختلف بعض اهل العلم من اهل الرفقة ومن
شاء من الناس ويأكلونه وقد اختلف بعض اهل العلم من اهل الرفقة ومن
شاء من الناس ويأكلونه وقد اختلف بعض اهل العلم من اهل الرفقة ومن
شاء من الناس ويأكلونه وقد اختلف بعض اهل العلم من اهل الرفقة ومن
شاء من الناس ويأكلونه وقد اختلف بعض اهل العلم من اهل الرفقة ومن
شاء من الناس ويأكلونه وقد اختلف بعض اهل العلم من اهل الرفقة ومن

باب ما جاء في كم يرمي الجمار

حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال رأيت ابن عمر رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات فقال هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن علي وابن عباس وجابر قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرمي الجمار بسبع حصيات وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم لا يجزئ إلا ما يرمى بمثل حصى الخذف وهو قول الثوري

باب ما جاء في الحلق والتقصير

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته طائفة من أصحابه وقصر بعضهم فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين مرة أو مرتين قال وقال المقصرين قال وفي الباب عن ابن عباس وأم الحصين وأبي هريرة وأبي سعيد وحنتمي بن حنظلة وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم اختاروا الحلق على التقصير وإن قصر أجزأه عند أكثر أهل العلم

باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

حدثنا محمد بن موسى البصري قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها وفي الباب عن علي قال أبو عيسى حديث علي حديث غريب وروى هذا الحديث عن غير واحد عن قتادة عن عائشة رضوان الله عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها والعمل على هذا عند أهل العلم أن على المرأة إذا حجت أو اعتمرت أن ليس عليها إلا التقصير

باب ما جاء في نزول الأبطح

حدثنا إسحق بن منصور قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنبأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم الأبطح وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وأبي رافع وابن عباس قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن إنما يعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر وقد اختار قوم من أهل العلم نزول الأبطح وليس نزول الأبطح بسنة إنما نزله النبي صلى الله عليه وسلم لأن منزله كان قريبا من الأبطح فكان إذا خرج من منزله مر بالأبطح فلذلك نزله

باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن الفضل بن عباس الزدفي عن عبد الله بن عباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس قال أبو عيسى حديث الفضل حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحاج يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة

حدثنا هناد قال حدثنا هشيم عن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعن الفضل قال أبو عيسى حديث ابن عباس العمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في الرخصة في الزيارة بالليل

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لطواف الزيارة بالليل قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد رخص بعض أهل العلم في أن يخرج لطواف الزيارة بالليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ويوشح بعضهم أن يخرج وليس الأمر عندنا

باب ما جاء في نزول الأبطح

حدثنا إسحق بن منصور قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنبأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم الأبطح وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وأبي رافع وابن عباس قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن إنما يعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر وقد اختار قوم من أهل العلم نزول الأبطح وليس نزول الأبطح بسنة قال الشافعي ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم لأن مسيره كان قريبا من الأبطح فلذلك نزله

باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور وحصين بن عبد الرحمن عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضوان الله عليها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ولحرمه حين أراد أن يطوف بالبيت قبل أن يفيض

كان اسمه بحرة بن جحش. قال أبو عيسى هذا حديث صحيح. حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة بنحوه.

باب ما جاء في حج الصبي

حدثنا محمد بن طريف الكوفي قال حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر. قال وفي الباب عن ابن عباس. وحديث جابر حديث غريب. حدثنا قتيبة قال حدثنا قزعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وقد روي عن محمد بن سوقة. حدثنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال أبو عيسى وقد روي عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا ولا تجزئ عنه ما حج في حال رقه. قال أبو عيسى وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.

باب

حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية. وقال الشافعي لا ترفع المرأة صوتها إلا حيث تسمع نفسها.

باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه. وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس. قال أبو عيسى حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح. وروي عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. فسألت محمدا عن هذه الروايات فقال أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال محمد ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه. قال أبو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون أن يحج عن الميت. وقال مالك

إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه. وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيرا أو بحال لا يقدر أن يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي. حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء. ح وحدثنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها. قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح.

باب منه

حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وإنما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره. وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر.

باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا عمر بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمروا هو أفضل. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة. وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها. قال أبو عيسى كله كلام الشافعي.

باب منه

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال حدثنا زياد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. قال وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن. ومعنى هذا الحديث أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهكذا فسر الشافعي وأحمد وإسحق. وإن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فلما جاء الإسلام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج. هكذا روي عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

باب ما ذكر في فضل العمرة

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في العمرة من التنعيم

حدثنا يحيى بن موسى وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في العمرة من الجعرانة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا

عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

باب ما جاء في العمرة

حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه يعني ابن عمر وما اعتمر في شهر قط

قال أبو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير إنما يروي عن عروة عن عائشة وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة

حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا إحداهن في رجب

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في عمرة ذي القعدة

حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال حدثنا سفيان الثوري عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر إحداهن في ذي القعدة

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

باب ما جاء في عمرة رمضان

حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا أبو أحمد الزبيري قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن أم معقل عن أم معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبش قال أبو عيسى ويقال هزم بن خنبش قال البخاري وجابر الجعفي عن وهب بن خنبش وقال أبو داود الطيالسي عن هزم بن خنبش وهو الصحيح

وحديث ابن أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال أحمد وإسحاق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ إذا هو الله أحد عدل ثلث القرآن

باب ما جاء الرجل يهل بالحج فيضعف أو يعجز عن الخروج

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني منصور عن علقمة قال أضعف الحج رجل

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن منصور قال أخبرني محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهكذا روى غير واحد عن منصور وروى معمر وغير واحد عن منصور عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا

وروى شعبة هذا الحديث عن منصور عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا حديث خطأ وصحف فيه شعبة وإنما هو عن منصور عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال محمد وقال عبد الرزاق قال معمر عن منصور عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال محمد وقال عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن منصور عن الحجاج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الاشتراط في الحج

حدثنا زياد بن أيوب البغدادي قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط قال نعم قالت فكيف أقول قال قولي اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني

قال وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر وعائشة رضي الله عنهم

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يجيزون الاشتراط في الحج وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وبه يقول أهل الكوفة إذا اشترط في الحج ثم حبس أحرم به وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وبه يقول بعض أهل العلم لا اشتراط في الحج وقالوا وإن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس

باب ما جاء في الاشتراط في الحج

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا الجريري عن سالم عن أبيه أن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول الناس حبسهم سنة يعني النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفية بنت حيي حاضت بعد ما أفاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قالوا يا رسول الله قد أفاضت قال

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس

قال أبو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم إن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

وأبو عمار الحسين بن حريث قال حدثنا علي بن يونس عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف إلا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

باب ما جاء ما يحل للحائض

من المباشرة

حدثنا علي بن حجر قال أنا سريك عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضوان الله عليها قالت حفت طامثا بالبيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم إن الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وروى هذا الحديث عن عائشة رضوان الله عليها من غير هذا الوجه أيضا

وهكذا روى أيوب وابن عون عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث أن النفساء والحيض يقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه

باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا الحارث بن نبهان عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السلماني عن عمرو بن أوس عن الحرث بن عبد الله بن أوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت قال فقال عمر خرزت يدي سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخبرنا به

وفي الباب عن ابن عباس

وهو ابن يزيد م

احد ابن

البلماني

قال ابو عيسى حديث الحرث عن عبد الله بن ابي اوس حديث غريب وهو حديث روى غير واحد عن الحجاج بن ارطاة هذا وقد ضعف الحجاج في بعض هذا الحديث ٥

باب ما جاء ان العارن يطوف طوافا واحدا ١٦ ابن لهيعة قال ابو محمد يعني عن الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس ٥ قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم احتجوا الى صلى الله عليه وسلم وغيره قالوا القارن يطوف طوافا واحدا او هو قول الشافعي واحمد واسحق ٥ وقال بعض اهل العلم من احتجوا الى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين وسعي سعيين وهو قول الثوري واهل الكوفة ٥ حدثنا سلم العطار قال عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه الا من حديث الدراوردي ٥

باب ما جاء من متى يهل المهاجر ١٦ ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يقول للمهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه ٥

باب ما جاء في القول عند الاهلال من الحج والعمرة ١٦ علي بن حجر قال اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح من عمرة او حج بدأ فذكر اول شيء افتتح به التلبية قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر انه كان يزيد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

باب ما جاء في الاشعار والتقليد ١٦ ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في شقه الايمن ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب ٥

باب ما جاء في الاشعار ١٦ ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وسلت الدم عنها بذي طوى ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب ٥

باب ما جاء في الاشعار ١٦ ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وسلت الدم عنها بذي طوى ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب ٥

باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في احرامه ما عليه ١٦ ابن لهيعة قال سمعت سعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وعبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال ايوذيك هوامك هذه فلعلك قال نعم فقال احلق واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك شاة ٥ قال ابن لهيعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المحرم اذا حلق او لبس من الثياب ما يجب عليه ان يلبس او احتاج الى لبسه او طيب فعليه الكفارة لمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الرخصة للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما ١٦ ابن لهيعة قال سمعت عبد الله بن ابي بكير بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما ٥ قال ابو عيسى هكذا روى ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي بكير عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه وروى مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه وذكر فيه مالك عاصم بن عدي ٥ وورخص قوم من اهل العلم للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعي ٥ والحسن بن علي الخلال قال عبد الرزاق قال مالك بن انس قال عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في اول الثاني منهما يرمون يوم النفر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الوداع ١٦ عبد الوارث بن عبد الصمد عن عبد الوارث قال اتانا سليم بن جبير قال سمعت عمرو بن الاحوص يقول سمعت ابن عباس يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فقال ايها الناس هل تدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا يوم الحج الاكبر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في يوم الحج الاكبر ١٦ عبد الوارث بن عبد الصمد عن عبد الوارث قال اتانا ابي عن اسحق عن الحرث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ١٦ ابن لهيعة قال سمعت عبد الله بن ابي بكير عن اسحق عن الحرث عن علي صلوات الله عليه قال انه يوم الحج الاكبر يوم النحر قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن علي وروى عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وغير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الاكبر يوم النحر وهو قول غير واحد من التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء ان المحرم يشتكي عينه يضمدها بالصبر ١٦ ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه قال رمدت عيناي وانا محرم فسألت عبد الله بن عمر فقال اصنع بها الصبر فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اصنع بها الصبر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يرون ان المحرم اذا اشتكى عينه يضمدها بالصبر

باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في احرامه ما عليه ١٦ ابن لهيعة قال سمعت سعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة وعبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال ايوذيك هوامك هذه فلعلك قال نعم فقال احلق واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك شاة ٥ قال ابن لهيعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المحرم اذا حلق او لبس من الثياب ما يجب عليه ان يلبس او احتاج الى لبسه او طيب فعليه الكفارة لمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الرخصة للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما ١٦ ابن لهيعة قال سمعت عبد الله بن ابي بكير بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما ٥ قال ابو عيسى هكذا روى ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي بكير عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه وروى مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ٥ وورخص قوم من اهل العلم للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعي ٥ والحسن بن علي الخلال قال عبد الرزاق قال مالك بن انس قال عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في اول الثاني منهما يرمون يوم النفر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الوداع ١٦ عبد الوارث بن عبد الصمد عن عبد الوارث قال اتانا سليم بن جبير قال سمعت عمرو بن الاحوص يقول سمعت ابن عباس يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فقال ايها الناس هل تدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا يوم الحج الاكبر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في يوم الحج الاكبر ١٦ عبد الوارث بن عبد الصمد عن عبد الوارث قال اتانا ابي عن اسحق عن الحرث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ١٦ ابن لهيعة قال سمعت عبد الله بن ابي بكير عن اسحق عن الحرث عن علي صلوات الله عليه قال انه يوم الحج الاكبر يوم النحر قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن علي وروى عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وغير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الاكبر يوم النحر وهو قول غير واحد من التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء ان المحرم يشتكي عينه يضمدها بالصبر ١٦ ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه قال رمدت عيناي وانا محرم فسألت عبد الله بن عمر فقال اصنع بها الصبر فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اصنع بها الصبر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يرون ان المحرم اذا اشتكى عينه يضمدها بالصبر

باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه يضمدها بالصبر ١٦ ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه قال رمدت عيناي وانا محرم فسألت عبد الله بن عمر فقال اصنع بها الصبر فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اصنع بها الصبر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يرون ان المحرم اذا اشتكى عينه يضمدها بالصبر

ان مسهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت شوطا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ٥ قال ابو عيسى وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه ٥ قال ابو عيسى هذا اصح حسن ٥

باب ما جاء في الكلام في الطواف ٥

فيه قال اخبرنا عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ٥ قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لم يرخصوا للرجل في الطواف الا الحاجة او ذكر الله او من العلم ٥

باب ما جاء في الحجر الاسود ٥

فيه قال اخبرنا عن ابن جريج هو عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجر والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان تبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ٥ هكذا قال وجميع عن حماد بن سلمة عن قزعة السمع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير انه لا يمشط قال ابو عيسى وهذا حديث حسن ٥ قال ابو عيسى هذا احد ما عرفه الا من حديث وفد السمع عن سعيد بن جبير وقد روى علي بن سعيد في غير وفد السمع وروى عنه الناس ٥

باب ما جاء في جمل ما يلزم من الدماء ٥

قال ابو بكر حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي قال اخبرنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحمل من مزدلفة من جمع بليل ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا ثقيلا ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ٥ قال احمد بن منيع وحدثنا محمد بن الوزير الواسطي المعني واحد قالا حدثنا سفيان بن يونس الاذرق عن سفين عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لعبد الله بن شداد بن الهاد حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر يوم النحر وهو بالابطح ثم ركب فقال الا ان ههنا قال نعم فقال اهراق دما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسفين هو ابن عيينة والاذرق هو ابن الحكم الكوفي ٥

باب ما جاء في فضل الدعاء ٥

قال ابو عيسى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان الثوري عن منصور ٥

باب ما جاء في فضل التسبيح والتحميد ٥

قال ابو عيسى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان الثوري عن منصور ٥

باب ما جاء في فضل التسبيح والتحميد ٥

قال ابو عيسى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان الثوري عن منصور ٥

قال سفين بن وكيع قال ابو حفص بن عباد عن الحجاج عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح ٥ قال وفي الباب عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم وثوبان وابن مسعود وعائشة رضوان الله عليها وعبد الله بن عمرو وابي اسيد وطارق وعبادة قال ابو عيسى حديث ابي ايوب حديث حسن غريب ٥ محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال ابن عباد بن العوام عن الحجاج عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حفظه قال ابو عيسى وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وابو معوية وغير واحد عن الحجاج عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن ابي ايوب ولم يذكروا فيه عن ابيه ٥ وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام اصح ٥ محمد بن غيلان قال ابو النضر هاشم بن القاسم قال سفين عن الاعمش عن عباية بن ربعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ الحسن بن علي الخلال قال عبد الله بن نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير ٥ قال ابو عيسى وقد روى غير واحد عن الاعمش عن عمارة هذا الحديث مثل هذا وروى ابو معوية وابن ابي زائدة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ قال ابو عيسى وكلاهما صحيح ٥

باب ما جاء في النهي عن النباش ٥

قال ابو هشام الرفاعي وزيد بن اخزم الطائي وابن بزيع قالوا حدثنا بهز بن اسد العمي قال حدثنا شعبة قال اخبرني هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النباش قال ابو عيسى وزاد ابن بزيع في حديثه وفر افتاده ولو ان سلما من قلك وحطبا لهم ازواجا وذريته ٥ قال وفي الباب عن سعد وابن عمر وعائشة رضوان الله عليها وابن عباس قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب وقد روى الحسن بن عمارة هذا الحديث عن الحسن عن سعيد بن هشام عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اصح من حديث الحسن بن عمارة هو احد حسن صحيح ٥ الحسن بن علي الخلال صحيح ٥ الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون البتل ولو اذن له لاختصينا ٥ باب ما جاء في من يرضون دينه فزوجوه ٥ فيه قال اخبرنا محمد بن مسلم عن ابن عجلان عن ابي وبيه المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض وفي الباب عن الحارث المزني وعائشة رضي الله عنها قال ابو عيسى حديث ابي هريرة قد روى عبد الحميد بن سليمان هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابن مرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

١٠٠

قال ابو عيسى قال محمد وحديث الليث اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا. حدثنا محمد
بن عمرو السواق البلخي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد
عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم
من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات. قال ابو عيسى حديث ابي حاتم حديث حسن
غريب وابو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.
باب ما جاء ان المراة تنكح على ثلث خصال. حدثنا احمد بن محمد بن موسى
قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المراة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك. قال وفي
الباب عن عوف بن مالك وعائشة رضوان الله عليها وعبد الله بن عمرو وابي سعيد. قال ابو عيسى حديث
جابر حديث حسن صحيح. باب ما جاء في النظر الى المخطوبة. حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابن
ابي زائدة قال حدثني عاصم بن سليمن هو الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة
انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما. قال وفي
الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وابي حميد وانس وابي هريرة. قال ابو عيسى هذا حديث
حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا لا باس ان ينظر اليها ما لم ير منها محرما
وهو قول احمد واسحق. باب ما جاء في اعلان النكاح. حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم
قال انا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال
والحرام الدف والصوت. قال وفي الباب عن جابر وعائشة رضوان الله عليها
والربيع بنت معوذ. قال ابو عيسى حديث محمد بن حاطب حديث حسن وابو بلج اسمه
يحيى بن ابي سليم ومحمد بن حاطب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير. حدثنا احمد بن منيع
قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا عيسى بن ميمون الانصاري عن القسم بن محمد عن عائشة رضوان الله
عليها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
واضربوا عليه بالدفوف. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وعيسى
بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن ابي نجيح
التفسير هو ثقة. حدثنا حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا خالد بن ذكوان
عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي
فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل
من ابائي يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها. قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح هكذا قال هذا الشيخ [illegible]
باب ما جاء ما يقال للمتزوج. حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل

103

بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. قال وفي الباب عن عقيل
ابن ابي طالب. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. باب ما جاء ما يقول اذا
دخل على اهله. حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفين بن عيينة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح. حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفين عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن
عائشة رضوان الله عليها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في
شوال وكانت عائشة رضوان الله عليها تستحب ان يبنى بنسائها في شوال. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث الثوري عن اسمعيل بن امية.
باب ما جاء في الوليمة. حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال اني تزوجت امراة على وزن
نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة. قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود
وعائشة رضي الله عنها وجابر وزهير بن عثمن. قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح
وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم
وزن خمسة. حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفين بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه عن الزهري عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر. قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا الحميدي عن سفين نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث عن
ابن عيينة عن الزهري عن انس ولم يذكروا فيه عن وائل عن ابنه [illegible]
باب [illegible] حدثنا محمد بن موسى البصري قال حدثنا زياد بن عبد الله قال حدثنا عطاء بن السائب عن ابي
عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام
يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به. قال ابو عيسى حديث
ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير
الغرائب والمناكير قال وسمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع
زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث. باب ما جاء في اجابة الداعي.
حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم. قال وفي الباب عن علي وابي هريرة
والبراء وانس وابي ايوب. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
باب ما جاء فيمن يجيء الى الوليمة من غير دعوة. حدثنا هناد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل يقال له ابو شعيب الى

غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رايت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع قال فصنع طعاما ثم ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساءه الذين معه فلما
قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد
اذنا له فليدخل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر

باب في تزويج الابكار حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
قال تزوجت امراة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال بكرا
ام ثيبا فقلت لا بل ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله ان عبد الله مات
وترك سبع بنات او تسعا فجئت بمن يقوم عليهن قال فدعا لي قال وفي الباب عن ابي بن كعب
وكعب بن عجرة قال ابو عيسى حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح

باب ما جاء لا نكاح الا بولي حدثنا علي بن حجر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن ابي اسحق ح وحدثنا
قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن ابي اسحق ح وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابي اسحق ح
وحدثنا عبد الله بن ابي زياد قال حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال وفي الباب عن عائشة رضوان الله
عليها وابن عباس وابي هريرة وعمران بن حصين وانس حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل
فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال
ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب وسفيان الثوري وغير
واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا وحديث ابي موسى حديث فيه اختلاف رواه
اسرائيل وشريك بن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس
بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى ابو
عبيدة الحداد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر فيه عن ابي اسحق وقد روي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروى شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي وقد ذكر بعض اصحاب سفيان عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن ابي موسى ولا يصح ورواية هولاء الذين رووا عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عندي اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات
مختلفة وان كان شعبة والثوري احفظ واثبت من جميع هولاء الذين رووا عن ابي اسحق هذا
الحديث فان رواية هولاء عندي اشبه لان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من ابي اسحق

في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا به محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبانا شعبة قال
سمعت سفيان الثوري يسال ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نكاح الا بولي فقال نعم فدل هذا الحديث على ان سماع شعبة والثوري
هذا الحديث في وقت واحد واسرائيل هو ثقة ثبت في ابي اسحق سمعت محمد بن المثنى
يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الذي فاتني
الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وحديث عائشة رضوان الله عليها في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي هو حديث عندي حسن رواه ابن
جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضوان
الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسالته
فانكره فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر
هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابرهيم قال يحيى بن معين وسماع اسمعيل بن
ابرهيم عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز
بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج
والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عند اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم وابو هريرة وغيرهم وهكذا روي عن فقهاء التابعين انهم قالوا لا
نكاح الا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابرهيم النخعي وعمر
بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والشافعي
واحمد واسحق

باب ما جاء لا نكاح الا ببينة حدثنا يوسف بن حماد المعني
البصري قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة قال يوسف بن حماد رفع عبد الاعلى
هذا الحديث في التفسير واوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه حدثنا قتيبة قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر عن سعيد بن ابي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا اصح قال ابو عيسى هذا
حديث غير محفوظ ولا نعلم احدا رفعه الا ما روي عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
مرفوعا وروي عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روي عن ابن عباس
قوله لا نكاح الا ببينة هكذا روى اصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
لا نكاح الا ببينة قوله وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن ابي عروبة نحو هذا موقوفا
وفي الباب عن عمران بن حصين وانس وابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود ولم يختلفوا
في ذلك من مضى منهم الا قوما من المتأخرين من اهل العلم وانما اختلف اهل العلم في هذا
اذا شهد واحد بعد واحد فقال اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى
يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد رأى بعض اهل العلم من اهل المدينة اذا اشهد
واحد بعد واحد فانه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس وغيره وهو قول احمد
واسحق فيما حكى وقال اسحق بن ابراهيم فيما حكى عن اهل المدينة وقال بعض اهل العلم
يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح

باب ما جاء في خطبة النكاح

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة قال اما التشهد في الصلوة
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويقرأ ثلث آيات قال عبثر ففسره لنا سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا قال وفي الباب عن عدي بن حاتم قال ابو عيسى حديث عبد الله
حديث حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة
عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل
جمعهما فقال عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره
من اهل العلم حدثنا ابو هشام الرفاعي قال حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في استئمار البكر والثيب

حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
واذنها الصموت قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة رضوان الله عليها والعرس
بن عميرة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الثيب
لا تزوج حتى تستأمر وان زوجها الاب من غير ان يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ
عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم في تزويج الابكار اذا زوجهن الآباء فرأى اكثر
اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغ بغير امرها فلم ترض
بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ وقال بعض اهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز و

وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن مالك
بن انس وقد احتج بعض الناس في اجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث
ما احتجوا به لانه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي وانما
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها عند اكثر اهل العلم ان الولي
لا يزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت
خدام حين زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه

باب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في
نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها قال وفي الباب عن ابي موسى
وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن واختلف اهل العلم في تزويج اليتيمة
فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها
الخيار في اجازة النكاح او فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز
نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي
وغيره من اهل العلم وقال احمد واسحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت
فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت واحتجا بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة رضي الله عنها اذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امرأة

باب ما جاء في الوليين يزوجان

حدثنا قتيبة قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما
قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا
اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا
زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري واحمد واسحق

باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده

حدثنا علي بن حجر قال حدثنا الوليد بن
مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى
حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهو قول أحمد وإسحق. نا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال نا أبي قال نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

باب ما جاء في مهور النساء

نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه. قال وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة رضوان الله عليها وجابر وأبي حدرد الأسلمي. قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفين الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال مالك لا يكون المهر أقل من ربع دينار وقال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. ١

نا الحسن بن علي الخلال قال نا إسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع الصايغ قالا نا مالك بن أنس عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا قال ما أجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال إن لم يكن له شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها السورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق. نا ابن أبي عمر قال نا سفين بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم والأوقية عند أهل العلم أربعون درهما وثنتي عشرة أوقية هي أربع مائة وثمانون درهما.

باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

نا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. قال وفي الباب عن صفية. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الأول أصح. بعض

باب ما جاء في الفضل في ذلك

نا هناد قال نا علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يؤتون أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين. نا ابن أبي عمر قال نا سفين بن عيينة عن صالح بن صالح وهو ابن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه. قال أبو عيسى حديث أبي موسى حديث حسن صحيح وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وصالح بن صالح هو والد الحسن بن صالح بن حي. لعله ابن

باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها

نا قتيبة قال نا عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها. قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل إسناده إنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له نكاح أمها لقول الله تبارك وتعالى وأمهات نسائكم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق.

باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها

نا ابن أبي عمر وإسحق بن منصور قالا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. قال وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصا أو الغميصا وأبي هريرة. قال أبو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر.

باب ما جاء في المحل والمحلل له

نا أبو سعيد الأشج قال نا أشعث بن عبد الرحمن

بن زبيد الايامي قال نا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحرث عن علي قالا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له • وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن
عامر وابن عباس قال ابو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول هكذا رواه اشعث
بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحرث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم
منهم احمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله
عن علي وهذا وهم وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه المغيرة وابن ابي خالد
وغير واحد عن الشعبي عن الحرث عن علي نا محمود بن غيلان قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفين
عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحل والمحلل له • قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن
بن ثروان وقد روي هذا الحديث من غير وجه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر
وغيرهم وهو قول الفقها من التابعين وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمى
بهذا الباب من قول اصحاب الراي قال الجارود قال وكيع قال سفين اذا تزوج الرجل المراة
ليحلها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد • •

باب ما جا في تحريم نكاح المتعة نا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عيينة عن
الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال
وفي الباب عن سبرة بن معبد الجهني وابي هريرة • قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانما روي عن ابن
عباس شي من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق • نا محمود بن غيلان قال نا سفين بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة قال نا سفين الثوري
عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام
كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ
له متاعه وتصلح له شيه حتى نزلت هذه الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام •

باب ما جا في النهي عن نكاح الشغار نا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال نا بشر بن المفضل قال نا حميد وهو
الطويل قال حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب
ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا • قال ابو عيسى هذا حديث حسن

صحيح • وفي الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعوية وابي هريرة ووائل
بن حجر • نا اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته او اخته ولا صداق بينهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغار • وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ
ولا يحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروي عن عطا بن ابي رباح
قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة • •

باب ما جا ان لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها نا نصر بن علي قال نا عبد الاعلى
قال نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان تزوج المراة على عمتها او على خالتها • ابو حريز اسمه عبد الله بن حسين نا نصر بن علي
قال نا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعايشة رضوان
الله عليهما وسمرة وابي موسى • نا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هرون قال نا داود بن ابي
هند قال نا عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او
العمة على ابنة اخيها او المراة على خالتها او الخالة على ابنة اختها ولا تنكح الصغرى على
الكبرى ولا الكبرى على الصغرى • قال ابو عيسى حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع
بين المراة وعمتها او خالتها فان نكح امراة على عمتها او العمة على ابنة اخيها فنكاح الاخرى
منهما مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم منهم الشافعي قال ابو عيسى ادرك الشعبي
ابا هريرة وروى عنه وسالت محمدا عن هذا فقال صحيح • قال ابو عيسى وروى الشعبي
عن رجل عن ابي هريرة • •

باب ما جا في الشرط عند عقدة النكاح نا يوسف
بن عيسى قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله
اليزني ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط
ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج • نا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبد
الحميد بن جعفر نحوه • قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا تزوج الرجل
امراة وشرط ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه
يقول الشافعي واحمد واسحق • وروي عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه انه قال شرط الله
قبل شرطها كانه راى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها
وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفين الثوري وبعض اهل الكوفة • •

باب ما جا في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة نا هناد قال نا عبدة عن سعيد بن

أخبرنا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم ولد عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن قال أبو عيسى هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال قال أبو عيسى والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وغيره

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر أيتهما شئت. حدثنا محمد بن بشار نا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال اختر أيتهما شئت. قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع.

باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل

حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري قال نا عبد الله بن وهب قال نا يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره. قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع.

باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها

حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال نا عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك عبد بن حميد قال نا حبان بن هلال قال نا همام.

باب ما جاء في كراهية مهر البغي

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس. قال أبو عيسى حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح.

باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا أحمد بن منيع وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه. وفي الباب عن سمرة وابن عمر. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. قال مالك بن أنس إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته. وقال الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعوية بن أبي سفيان خطباها فقال أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء وأما معوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة. فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت. حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال ووضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة برا قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صدق فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فعسى أن تلقي ثيابك ولا يراك فإذا انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك فآذنيني فلما انقضت عدتي خطبني أبو جهم ومعوية فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال أما معوية فرجل لا مال له وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء فخطبني أسامة فتزوجني فبارك الله لي فيه.

باب ما جاء في العزل

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه. وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد. حدثنا قتيبة وابن أبي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل. قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة.

باب ما جاء في كراهية العزل

حدثنا ابن أبي عمر وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك أحدكم. قال أبو عيسى زاد ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذاك أحدكم قالا في حديثهما فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها. قال وفي الباب عن جابر. قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد وقد كره العزل قوم من أهل

[illegible]

العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

نا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري قال نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امراته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امراته اقام عندها ثلاثا. وفي الباب عن ام سلمة. قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امراة بكرا على امراته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل واذا تزوج الثيب على امراته اقام عندها ثلاثا وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من التابعين اذا تزوج البكر على امراته اقام عندها ثلاثا واذا تزوج الثيب اقام عندها ليلتين والقول الاول اصح

باب ما جاء في التسوية بين الضرائر

نا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني الحب والمودة هكذا فسروه. قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة. نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط. قال ابو عيسى وانما اسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام وهمام ثقة حافظ

باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما

نا احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معوية عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد. قال ابو عيسى هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المراة اذا اسلمت قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها احق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق. نا هناد قال نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال نا داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا. قال ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده باس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث. سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هرون يذكر عن محمد بن اسحق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد

وقد روي حديث فقال يزيد بن هرون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب. نا ابو يحيى بن عيسى قال نا وكيع قال نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه. (هذا)

باب ما جاء في الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يفرض لها

نا محمود بن غيلان قال نا زيد بن حباب قال نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود. نا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هرون وعبد الرزاق عن سفيان عن منصور نحوه. قال وفي الباب عن الجراح. قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق. وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل المراة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي قال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق

ابواب الرضاع

باب ما جاء ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

نا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب. وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وابن عباس وام حبيبة. قال ابو عيسى حديث علي رضي الله عنه حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك

باب ما جاء في لبن الفحل

نا الحسن بن علي قال نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك فانه عمك قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمك فليلج عليك. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل والاصل في هذا حديث عائشة رضوان الله عليها وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول اصح. نا قتيبة قال نا مالك بن انس ونا الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جاريتان فارضعت احدهما جارية والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج بالجارية قال لا اللقاح واحد قال

ثنا ... [illegible] ... عن ... الصلاة ... [illegible]

قال ابو عيسى وهذا اصح في هذا الباب وهو قول احمد واسحق باب ما جا لا تحرم
المصة ولا المصتان ثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت
ايوب يحدث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضوان الله عليها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان قال وفي الباب عن ام الفضل وابي هريرة
والزبير بن العوام وابن الزبير قال ابو عيسى وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان وروى
محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد فيه محمد بن دينار البصري عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ
والصحيح عند اهل الحديث حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضوان
الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وسالت محمدا عن هذا فقال الصحيح عن ابن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها وحديث محمد بن دينار اخطا فيه محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير وانما
هو هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير قال ابو عيسى حديث عايشة رضي الله عنها حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقالت
عايشة رضي الله عنها انزل في القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس
وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثنا بذلك اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن
عايشة رضي الله عنها بهذا وبهذا كانت عايشة رضي الله عنها تفتي وبعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واسحق وقال احمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة ولا المصتان وقال ان ذهب ذاهب الى قول عايشة رضوان الله عليها في خمس
رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه ان يقول فيه شيا وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف
وهو قول سفين الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع
واهل الكوفة باب ما جا في شهادة المراة الواحدة في الرضاع ثنا
علي بن حجر قال نا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن
ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت
امراة فجاتنا امراة سودا فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
تزوجت فلانة بنت فلان فجاتنا امراة سودا فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة قال
فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فاعرض عني بوجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف
بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى
حديث عقبة بن الحرث حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي
مليكة عن عقبة بن الحرث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن ابي مريم ولم يذكروا فيه دعها عنك

عروه

والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا
شهادة المراة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امراة واحدة في
الرضاع ويوخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امراة
واحدة حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعا
يقول لا تجوز شهادة امراة واحدة في الحكم ويفارق في الورع وعبد الله بن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة يكنى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير قد استقضاه
على الطايف وقال ابن جريج عن ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب ما ذكر ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين
ثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين
الكاملين فانه لا يحرم شيا باب ما جا ما يذهب مذمة الرضاع ثنا قتيبة
قال نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم
بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما روى هولا
عن هشام بن عروة ويروى عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اقبلت امراة فبسط رداه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت
النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد بن اسمعيل ومن قال الحجاج بن ابي الحجاج فهو خطا
وهشام بن عروة يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وابن عمر وقال ان معنى قوله ما
يذهب عني مذمة الرضاع فقال يقول انما يعني ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا اعطيت
المرضعة عبدا او امة فقد قضيت ذمامها باب ما جا في الامة تعتق ولها زوج
ثنا علي بن حجر قال نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضوان الله عليها
قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو
كان حرا لم يخيرها ثنا هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
عيسى حديث عايشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح هكذا رواه هشام
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس

قال ايه زوج بريرة وكان عبداً انما اليه ميتعث وهكذا روى عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا كانت الامة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا اعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها في قصة بريرة قال الاسود وكان زوجها حراً والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفين الثوري واهل الكوفة ٥ ثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبداً اسود لبني المغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكاني به في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

باب ما جاء ان الولد للفراش ثنا احمد بن منيع قال ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ قال وفي الباب عن عمر وعثمن وعائشة رضي الله عنهم وابي امامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن ارقم ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ٥ والعمل على هذا عند اهل العلم ٥

باب ما جاء في الرجل يرى المراة فتعجبه ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المراة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان معها مثل الذي معها ٥ وفي الباب عن ابن مسعود ٥ قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب ٥

باب ما جاء في حق الزوج على المراة ثنا محمود بن غيلان قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت امراً احداً ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ٥ قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن ابي اوفى وطلق بن علي وام سلمة وانس وابن عمر ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ٥ ثنا هناد قال ثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥ ثنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي نصر عن مساور الحميري عن امه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥

باب ما جاء في حق المراة على زوجها ثنا ابو كريب قال ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم ٥ وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وابن عباس رضي الله عنه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ٥ ثنا الحسن بن علي الخلال قال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمن بن عمرو بن الاحوص قال حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال الا واستوصوا بالنساء خيراً فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم من تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ وقوله عوان عندكم يعني اسارى في ايديكم ٥

باب ما جاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن ثنا احمد بن منيع وهناد قالا ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضا ولا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق ٥ وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث علي بن طلق حديث حسن سمعت محمداً يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي وكانه راى ان هذا آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمن عن مخرمة بن سليمن عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلاً او امراة في الدبر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥

باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة ثنا علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن ميمونة بنت سعد وكانت خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة في الزينة في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة وسفين الثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه ٥

باب ما جاء في الغيرة ثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفين بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه ٥ وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها وعبد الله بن عمر ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وقد روي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء بنت ابي بكر عن

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكان الحديث عندي صحيحا وحجاج بن ابي عثمان هو حجاج الصواف
ولابي عثمان اسمه ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت. حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابو بكر العطار
عن علي بن المديني قال سالت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف قال الحجاج ثقة فطن كيس.

باب ما جاء في كراهية ان تسافر المراة وحدها بغير محرم. حدثنا احمد بن منيع قال
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها
او زوجها او ابنها او ذو محرم منها. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم والعمل على هذا عند
اهل العلم يكرهون للمراة ان تسافر الا مع ذي محرم. واختلف اهل العلم في المراة اذا كانت
موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج. فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل
لقول الله تبارك وتعالى من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع اليه
سبيلا وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة. وقال بعض اهل العلم اذا كان الطريق امنا فانها
تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن انس والشافعي. حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا بشر بن عمر
قال ثنا مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح.

باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات. حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول
على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت. قال وفي الباب
عن عمر وجابر وعمرو بن العاص. قال ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح. حدثنا نصر بن
علي قال ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم. قلنا ومنك قال ومني ولكن
الله اعانني عليه فاسلم. قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم
في مجالد بن سعيد من قبل حفظه. قال والمغيبات اللاتي ازواجهن غيب. وسمعت علي بن
خشرم قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله اعانني عليه فاسلم يعني
اسلم انا منه والشيطان لا يسلم.

باب [illegible] حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام عن قتادة
عن مورق العجلي عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا خرجت
استشرفها الشيطان. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا
اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه
قاتلك الله انما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. واسمعيل بن عياش عن الشاميين اصلح وله عن اهل

الحجاز واهل العراق مناكير. اخر كتاب الحج

112

اول كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في طلاق السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا قتيبة قال
حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امراته
وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فامره ان يراجعها قال قلت فيعتد بتلك الطلقة قال فمه ارايت ان عجز
واستحمق. حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابيه انه
طلق امراته في الحيض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا. قال ابو عيسى حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح. وكذلك حديث
سالم عن ابن عمر. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل
على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق السنة ان يطلقها
طاهرا من غير جماع. وقال بعضهم ان طلقها ثلثا وهي طاهر فانه يكون للسنة ايضا وهو
قول الشافعي واحمد بن حنبل. وقال بعضهم لا يكون ثلثا للسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول
سفيان الثوري واسحق. وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي واحمد واسحق.
وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة.

باب ما جاء في الرجل يطلق امراته
البتة. حدثنا هناد قال ثنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن يزيد
بن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امراتي
البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما اردت. قال ابو عيسى هذا
حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه. سالت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب. ويروى
عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امراته ثلثا. وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جعل البتة
واحدة. وروي عن علي صلوات الله عليه انه جعلها ثلثا. وقال بعض اهل العلم فيه نية
الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين لم يكن الا واحدة
وهو قول الثوري واهل الكوفة. وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلث
تطليقات. وقال الشافعي ان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين
فثنتان وان نوى ثلثا فثلث.

باب ما جاء في امرك بيدك. حدثنا علي بن نصر قال
ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت ان احدا قال في امرك بيدك
انها ثلث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني به قتادة عن كثير مولى سمرة عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ثلث. قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة
فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي. قال ابو عيسى هذا حديث

يعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابن هرمز موقوف ولم يعرفوا حديث ابن هرمز مرفوعا وكان على بن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف اهل العلم في امرأة سئل عنها فقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم قال عمر بن عفان رضي الله عنه وزيد بن ثابت القضاء ما قضت وقال ابن عمر اذا جمعهن امرأة فما طلقت فليست بشيء واذكر الزوج وقال اذا جمعهن امرأة في طهر واحد اسجاف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضت وهذا قول احمد واما اسحق فذهب الى قول ابن عمر ٥ باب ما جاء في الخيارة ٥ محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضوان الله عليها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان ذلك طلاقا قال محمد بن بشار قال عبد الرحمن بن مهدي قال سفيان عن الاعمش عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضوان الله عليها بمثله ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واحتلف اهل العلم في الخيارة فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود انها اذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وروي عنهما انهما قالا هي واحدة يملك الرجعة ٥ وان اختارت زوجها فلا شيء ٥ وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وان اختارت زوجها فهي واحدة يملك الرجعة ٥ وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فهي واحدة وان اختارت نفسها فثلث وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله وهو قول الثوري واهل الكوفة ٥ واما احمد فذهب الى قول علي صلوات الله عليه ٥ باب ما جاء في المطلقة ثلاثا تسكن وتنفق ٥ هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن الشعبي قال اتت فاطمة بنت قيس حالفني زوجي بتلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى ابراهيم النخعي عن فاطمة بنت قيس هذا الحديث وكان عمر رضي الله عنه يجعل لها السكنى والنفقة ٥ احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة وحصين واسمعيل وحجاج قال هشيم ٥ وداود ابو هند عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها زوجها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ٥ وفي حديث داود قالت امرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والشعبي وبه يقول احمد واسحق وقالوا لا سكنى ولا نفقة اذا ملك الرجعة ٥ وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر رضي الله عنه وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ٥ وهو قول سفيان الثوري

واهل الكوفة ٥ وقال بعض اهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي قال الشافعي انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قالوا فهو البذاء ان بذت على اهله اعتلاء فاطمة انه فحش لها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم فجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت بذت على احمائه قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في فحمة حديث فاطمة بنت قيس ٥ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٥ احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مظاهر بن اسلم عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال وفي الباب عن علي صلوات الله عليه ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ٥ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب ٥ وسألت محمد بن اسمعيل عن اي حديث في هذا الباب اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في الامة تعتق وعبدها زوج ٥ قال ابو عيسى وروى هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وان حماد بن خالد روى عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم روى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد ممن رفعها التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود انه قال في المبهوبة انها طالق وروي عن ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقت لرجل وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس ان له ان يسمي امرأة بعينها او وقت وقتا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها طلقت ٥ وقال لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها طلقت ٥ وقال احمد ان تزوج فلانة فهي طالق فسد في هذا الباب وقال اذا جعل امرها في يد رجل فقال قد اخترتك فهي واحدة ٥ وقال احمد ان تزوج فلانة فهي طالق فتزوجها لا تطلق ٥ وقال اسحق تطلق ٥ باب ما جاء في طلاق المكره ٥ قال ابو عيسى حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس بشيء مظاهر بن اسلم منكر الحديث ٥ قال ابو عيسى وسألت محمدا عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق فقال ليس بشيء ٥ قال ابو عيسى وسألت محمدا عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق فقال ليس بشيء ٥ قال ابو عيسى وسألت محمدا عن حديث عائشة رضي الله عنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا احسن حديث مظاهر

مرواس

ر انا ومطاهز لا يعرف في العلم غير هذا الحديث قال العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ٥

باب ما جاء فيمن خيرت نفسه بطلاق امرأته ٥ قال ابو عيسى قال ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ما خيرت نساءها ما لم تكن ذكرت ذلك او تعلم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا خيرت نفسه بالطلاق فلم يرد شيئا فليس بشيء ٥

باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٥ قال حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن اسحق المدني عن عطاء بن ابي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال ابو عيسى وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن اردك وابن مسلم هو ابن ابي مسلم وهو ثقة عند اهل الحديث ٥

باب ما جاء في الخلع ٥ قال محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن ربيبة بن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة ٥ قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث الربيع حديث صحيح انها امرت ان تعتد حيضة ٥ محمد بن عبد الرحمن البغدادي قال علي بن خشرم قال هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥ واختلف اهل العلم في عدة المختلعة فقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة طلاقا حيض وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة قال اسحق وان ذهب الى هذا فهو مذهب قوي ٥

باب ما جاء في الخلع ٥ ابو هريرة قال ان حاتم بن اسحق بن ابي اسرائيل عن ابي سلمة عن ابي الطفيل عن ابي زميل عن ابن عباس ان زيد بن حرثان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحلالين هزلهن فقاف ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وإسناده ليس بذاك القوي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة ٥ هذا قال عبد الوهاب الثقفي قال ابو نوح عن ليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة يوجد ريحها من مسيرة كذا وكذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى هذا الحديث عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف هذا الحديث عن احد من اصحاب ابي الزبير عن ابي الطفيل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث ليث بن ابي سليم وقد تكلم بعض اهل العلم من قبل حفظه وقد روى عنه غير واحد من اهل العلم وقد احتمل حديثه بعض اهل العلم وقد روى ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ٥

باب ما جاء في مذاكرة الاستاء ٥ عبد الله بن

زياد قال يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن ابن شهاب عن عمه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج ٥ قال وفي الباب عن ابي ذر وسمرة وعائشة رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه واسناده جيد ٥

باب ما جاء في الرجل يسأله ابوه طلاق امرأته ٥ احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ليث عن المثنى بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة احبها وابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث ليث عن المثنى بن عبد الرحمن ٥

باب ما جاء في حساب المرأة طلاق اختها ٥ قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكفي ما في اناءها قال وفي الباب عن ابن عباس وعائشة ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ٥

باب ما جاء في طلاق المعتوه ٥ محمد بن عبد الله الصنعاني قال هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يعقل او يفيق ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ٥ وروى بعضهم هذا الحديث عن بكير عن كريب عن ابن عباس عن علي موقوفا ولا نعلم احدا رفعه الا ما روى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث وروى الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولا نعلم احدا رفعه الا ما روى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ٥ قال ابو عيسى وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان طلاق المعتوه ليس بشيء وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم طلاق المعتوه جائز اذا كان يعقل الطلاق وكان له نية وهو قول الاوزاعي ٥

باب ما جاء كم يقع من الطلاق ٥ قال علي بن شبيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت كان الناس والرجل طلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا راجعها وفي العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال لرجل لا اطلقك فتبيني مني ولا آويك ابدا قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما همت ان تنقضي عدتك راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضوان الله عليها فاخبرتها فسكت عائشة رضي الله عنها حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة رضي الله عنها فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق ٥ ابو نهشل محمد بن العلاء قال عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه نحو هذا الحديث بمعناه وقد ذكر فيه عن عائشة رضي الله عنها هذا اصح من حديث علي بن شبيب ٥

باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ٥ ابن ابي عمر قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابي السنابل بن بعكك قال وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليلة وعشرين او خمس وعشرين يوما فلما تعلت تنوفي للخاطب فادى عليها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا جاء اجلها فقد حل فليتزوج ٥ احمد بن منيع قال

بن موسى قال نا شيبان عن منصور نحوه وفي الباب عن أم سلمة والمسورة قال أبو عيسى حديث
أبي السنابل حديث مشهور غريب من هذا الوجه ولا نعرف للأسود سماعا من أبي السنابل وسمعت محمدا يقول
لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل
لها التزويج وإن لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد آخر الأجلين والقول الأول أصح
نا قتيبة قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن
تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الأجلين وقال
أبو سلمة بل تحل حين تضع وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا إلى أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها نا الأنصاري قال نا معن بن عيسى قال نا مالك
بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة
أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره
فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي
أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي في الطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما
هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال
وفي الباب عن حفصة وفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري قال أبو عيسى
حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
أن المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد
وإسحاق

باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر نا أبو سعيد الأشج قال
نا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن
صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان ومالك
والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان وهو
قول عبد الرحمن بن مهدي نا أبو عمار الحسين بن حريث قال نا الفضل بن موسى عن معمر عن
الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من
امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال
ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل
ما أمرك الله قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في كفارة الظهار
نا إسحاق بن منصور قال نا هارون بن إسماعيل الخزاز قال نا علي بن المبارك قال نا يحيى بن أبي كثير
قال نا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل
امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة قال لا
أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة
عشر صاعا أو ستة عشر صاعا فقال أطعم ستين مسكينا قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم
في كفارة الظهار وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة وهي امرأة أوس بن الصامت

باب ما جاء في الإيلاء نا الحسن بن قزعة البصري قال نا مسلمة بن علقمة قال نا داود عن
عامر عن مسروق عن عائشة رضوان الله عليها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة وفي الباب عن أنس وأبي موسى
قال أبو عيسى حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي
أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة رضوان الله عليها وهذا أصح من
حديث مسلمة بن علقمة والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر
واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر يوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق وهو قول مالك بن أنس
والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة

باب ما جاء في اللعان نا هناد قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان
عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما
فما دريت ما أقول فقمت مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه فقيل لي إنه قائل
فسمع كلامي فقال ابن جبير ادخل ما جاء بك إلا حاجة قال فدخلت فإذا هو
مفترش بردعة رحل له فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما فقال سبحان الله

أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في ترك الشبهات

حدثنا أبو عيسى قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن عجلان عن النعمان بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه أوشك أن يواقع ما استبان حتى من يرتع حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه

هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير

ما جاء في أكل الربوا

حدثنا أبو عمار قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه

وفي الباب عن علي وجابر

قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن صحيح

ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة قال أخبرني بكر بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن أبي بكرة والزبير بن العوام وابن عباس وأبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه

قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح غريب

ما جاء في الخياط وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم

حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمي التجار فقال يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيوعكم بالصدقة

قال أبو عيسى حديث رفاعة قد رواه غير واحد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي الباب عن البراء بن عازب وأبي رفاعة قال أبو عيسى حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح رواه مسعود والحسن بن أبي جعفر وعيسى بن يونس عن أبي حيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث

قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول قال سفيان الثوري عن أبي حيان عن عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث وكيع

قال أبو عيسى سمعت أبا زرعة يقول سمعت أبا نعيم يقول سمعت سفيان الثوري يقول سمعت أبا حيان يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي عبد الله يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

قال أبو عيسى سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح

ما جاء في كراهية الحلف في البيع

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي الدرداء وسلمان وجابر وأبي أوفى

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

ما جاء في كراهية الحلف في البيع

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي الدرداء وسلمان وجابر وأبي أوفى

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

ما جاء في كراهية الحلف في البيع

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي الدرداء وسلمان وجابر وأبي أوفى

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

ما جاء في كراهية الحلف في البيع

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي الدرداء وسلمان وجابر وأبي أوفى

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

ما جاء في كراهية الحلف في البيع

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي الدرداء وسلمان وجابر وأبي أوفى

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

ما جاء في كراهية الحلف في البيع

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي الدرداء وسلمان وجابر وأبي أوفى

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

ما جاء في كراهية الحلف في البيع

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي الدرداء وسلمان وجابر وأبي أوفى

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

ما جاء في كراهية الحلف في البيع

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي الدرداء وسلمان وجابر وأبي أوفى

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

ما جاء في كراهية الحلف في البيع

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي الدرداء وسلمان وجابر وأبي أوفى

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

ما جاء في كراهية الحلف في البيع

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي الدرداء وسلمان وجابر وأبي أوفى

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

ما جاء في كراهية الحلف في البيع

حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي الدرداء وسلمان وجابر وأبي أوفى

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

القيم بخار الحمى ابو الله وزوجه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال اسحاق بن
عبد الله بن فاتحه

باب ما جاء فيمن حلف على شيء كاذبا

٦ محمود بن غيلان قال ابو
داود قال ابانا شعبة قال انبئت عن علي بن بذيمة قال سمعت ابا رزين يحدث عن
عمرو بن جرير البجلي عن
حرشة بن الحر عن ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل
ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ٥ قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة
وابن عليه الانصاري وعمران بن حصين ومعصل بن يسار ٥ قال ابو عيسى حديث ذر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في التسعير والحاجة

٦ يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال انا هاشم قال انا يحيى
عن علباء بن احمد عن عمارة بن خزيمة عن عمه الخامري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
لا امتي ثلاثا وذكر ها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم اول النهار وكان خزيما
تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاثرى وكثر ماله ٥ قال وفي الباب عن علي
وابن مسعود وبريدة وابن عمر وابن عباس وحابزة ٥ قال ابو عيسى حديث عمه خزيمة الخامري
حديث حسن وانما نعرفه لعمه خزيمة الخامري عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روى سفيان
الثوري عن شعبة عن يحيى بن علباء هذا الحديث

باب ما جاء في الرخصة والشراء الى اجل

٦ ابو حفص عمرو بن علي قالا انا يزيد بن زريع قال انا عمارة بن ابي حفصة قال انا عكرمة عن
عائشة رضوان الله عليها قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان
وكان اذا قعد وعرق ثقلا عليه فقدم بزمن الشام فاتاه اليهودي فجعل لو بعت اليه فاشتريت
منه لوسر الى الميسرة فارسل اليه فقال وقد علمت ما بزيدنا بل نرهنك فرهنه فاتى به النبي صلى
الله عليه وسلم فدعا له وقال ما اياك اعطى ولا اياه ٥ وفي الباب عن ابن مسعود وابن
عباس بريدة ٥ قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح غريب وقد
روى هذا الحديث ايضا عن عمارة بن ابي حفصة ٥ سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول سمعت ابا داود
الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال استحي احدثكم حتى اهو ذا اتي حزيمة بن
عمارة بن ابي حفصة فقبل راسه قال محمد بن بشار ٦ محمد بن بشار قال انا ابن مهدي
وعمر بن علي عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
مرفوعا نحو حديث عاصم بطعامه احده لاهله ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ محمد بن
بشار قال انا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن انس قال محمد بن بشار ٦ محمد بن بشار قال انا عن
قتادة عن انس قال مسيته ٦ الى النبي صلى الله عليه وسلم لخبز شعير واهالة سخنة ولقد رهن
درعه بالمدينة عند يهودي واخذ منه طعاما لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى
عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ٦ محمد بن بشار قال انا عبد الرحمن قال انا سفيان عن عاصم
بن ابي النجود عن ابي وائل عن خباب بن الارت قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس

فكانا حسبه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تدعو الله لنا فقال بلى فاخرج الي فتانا هذا ما اسبري الا
رجل برهوزه من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم استري مني عبدا او امة بعد او لا فعاش
ولا حسبته بيع المسلم المسلم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد
بن ليث وروى عنه غير واحد من اهل الحديث هذا الحديث

باب ما جاء في الكيل والميزان

٦ سعيد بن يعقوب الطالقاني قال انا عبد الله بن المبارك عن حنين بن ابي
حنين عن علقمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد
وليتم امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من
حديث حنين بن ابي حنين وحنين بن ابي حنين يضعف في الحديث وروى هذا الحديث عن ابن
عباس موقوفا

باب ما جاء في بيع من يزيد

٦ محمد بن بشار قال انا عبد الله بن ثابت
بن ثوبان قال انا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا
وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل انا اخذهما بدرهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من يزيد على درهم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث حميد عن انس وعبد الله الحنفي البصري روى عن
انس هو ابو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقد شاهد مرة يزيد في العطاء والمواريث
وقد روى المعتمر بن سليمان وغير واحد من كبار الناس عن حميد عن عبد الله الحنفي هذا الحديث

باب ما جاء في بيع المدبر

٦ ابن لهيعة قال انا سعيد بن عتبة عن عمرو بن دينار عن جابر ان
رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه
نعيم بن عبد الله بن النحام ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة
عند اهل الحديث ليس بالقوي ٥ قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسماعيل يقول سمعت ابا الوليد
الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال استحي احدثكم حتى اهو ذا اتي حزيمة بن
عمارة بن ابي حفصة فقبل راسه قال محمد بن بشار ٦ محمد بن بشار قال انا ابن مهدي
وعمر بن علي عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
مرفوعا نحو حديث عاصم بطعامه احده لاهله ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ محمد بن
بشار قال انا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن انس قال محمد بن بشار ٦ محمد بن بشار قال انا عن
قتادة عن انس قال مسيته ٦ الى النبي صلى الله عليه وسلم لخبز شعير واهالة سخنة ولقد رهن
درعه بالمدينة عند يهودي واخذ منه طعاما لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى
عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ٦ محمد بن بشار قال انا عبد الرحمن قال انا سفيان عن عاصم
بن ابي النجود عن ابي وائل عن خباب بن الارت قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس

باب ما جاء في كتابة النبي صلى الله عليه وسلم

٦ محمد بن بشار قال انا عبد الرحمن قال انا سفيان
عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدي ٦ محمد بن بشار قال انا عبد الرحمن قال انا
سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لما كان يوم خيبر قال لاعطين الراية غدا رجلا

نهى صلى الله عليه وسلم قال صحيح حاضر لباد ٥ وفي الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم بن يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزني حدثنا عبد بن عبد الله وزحام بن الحارث الزبيدي قالا حدثنا نصر بن علي الجهضمي واحمد بن منيع قالا حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وحديث جابر وهذا هو حديث حسن صحيح ايضا ٥ والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكرهوا ان يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد وان باع فالبيع جائز ٥

ما جاء في كراهية بيع الحاضر للبادي

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ٥ وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر وانس وابي سعيد ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة

ما جاء في النهي عن بيع الثمرة بالرطب

حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد ابي عياش انه سأل سعدا عن السماط فقال ايهما افضل فقال السماط ايضا فنهى عن ذلك ٥ وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله انقص اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك ٥ وفي الباب عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابي هريرة وعائشة ورافع بن خديج وابي سعيد ٥ قال ابو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ان بيع الرطب بالتمر نسيئة لا يجوز

ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها

حدثنا احمد بن منيع قال اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وفي الباب عن انس وعائشة ورضوان الله عليهم اجمعين ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ان يبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحاق ٥

ما جاء في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا الوليد وعفان وسلم بن جنادة قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قلنا ما تزهو قال تحمر او تصفر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن ابي حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ٥ وفي الباب عن عبد الله بن عباس وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبلة نتاج الناتج وهو بيع معروف عند اهل الجاهلية وكانوا يتبايعون الى حبل الحبلة

هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب وغير واحد عن ايوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح ٥

ما جاء في كراهية بيع الحصاة والغرر

حدثنا ابو كريب قال ابو اسامة عن عبد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ٥ وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وانس ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا من بيوع الغرر بيع الحصاة ومن بيوع الغرر بيع الطير في الهواء ومن بيوع الغرر بيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء وكذلك من البيوع

ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ٥ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن مسعود ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد فسر بعض اهل العلم قالوا بيعتين في بيعة ان يقول ابيعك هذا الثوب نقدا بعشرة او نسيئة بعشرين ولا يفارقه على احد البيعين فاذا فارقه على احدهما فلا بأس اذا كانت العقدة على واحد منهما قال الشافعي ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ان يقول ابيعك داري هذه بكذا على ان تبيعني غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجب لك داري هذه فلا يصلح هذا لانه لا يدري على اي البيعين وقع بيعه ولا على اي الثمنين استحق كل واحد منهما على ما وقع عليه صفقته ٥

ما جاء في كراهية ما ليس عندك

حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي افأبتاع له من السوق ثم ابيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك ٥ حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي افأبتاع له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك ٥ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث حكيم بن حزام حديث حسن وقد روى من غير وجه نحو هذا ايوب السختياني وابن اسحق عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ٥ وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة ٥ وروى ابن عون عن ابن سيرين عن ابي معشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ٥ وروى هشام القردوسي عن الحسن بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن يزيد بن عبد الله الهذلي عن عبد الله بن عمرو عن حكيم بن حزام ٥ وروى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ابي معشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان ابتاع من السوق فقال لا تبتع حتى تكيل ٥ وروى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده ٥

ما جاء في النهي عن بيع وسلف وبيع ما ليس عندك

حدثنا احمد بن منيع قال اسمعيل بن ابراهيم قال ابو عوف قال الحسن بن سعيد قال حدثني ابي عن ابيه يحيى بن

عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال إسحق بن منصور قلت لأحمد ما معنى نهى عن سلف وبيع قال أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول فإن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك. قال إسحق بن إبراهيم كما قال. قلت لأحمد وعن ربح ما لم يضمن قال لا يكون عندي إلا في الطعام يعني ما لم يقبض. قال إسحق بن إبراهيم كما قال في كل ما يكال ويوزن. قال أحمد إذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وعلى قصارته فهذا من نحو شرطين في بيع وإذا قال أبيعكه وعلي خياطته فلا بأس به وإذا قال أبيعكه وعلي قصارته فلا بأس به إنما هذا شرط واحد. قال إسحق كما قال. بلغ السماع

باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال شعبة قلت لعبد الله بن دينار أنت سمعته من ابن عمر قال نعم وسأله ابنه سالم عنه. قال محمود ... مؤمل عن شعبة نحوه يزاد فيه لوددت أنه تركني حتى أقبل رأسه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم وروى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم.

باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر. قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي وإسحق. حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو. وفي الباب عن أنس. قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا بأس ...

باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه

حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد. وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس. قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال أبو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد ولا بأس أن يباع البر بالشعير متفاضلا إذا كان يدا بيد وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. قال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد. قال أبو عيسى وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح.

باب ما جاء في الصرف

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن نافع قال انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناي هاتان يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز. وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال. قال أبو عيسى حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا إذا كان يدا بيد وقال إنما الربا في النسيئة وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الأول أصح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وروي عن ابن المبارك أنه قال ليس في الصرف اختلاف.

باب منه

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها

الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة قال أبو عيسى هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك ٥

باب

نا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

نا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ٥ ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ٥ قال وفي الباب عن جابر ٥ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وروي عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع هكذا روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق قال محمد بن إسماعيل البخاري وحديث الزهري أصح ما جاء في هذا الباب ٥

باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

نا واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال نا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا ٥ قال فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع ٥ نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ٥ وفي الباب عن أبي برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو

وسمرة وأبي هريرة ٥ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام وقد قال بعض أهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الأول أصح لأن ابن عمر هو روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما روى وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روي عن أبي برزة الأسلمي أن رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تبايعا وكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى أن الفرقة بالكلام وهو قول سفيان الثوري وهكذا روي عن مالك بن أنس وروي عن ابن المبارك أنه قال كيف أرد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وقوى هذا المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إلا بيع الخيار هو أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع فإذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وإن لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوي قول من يقول الفرقة بالأبدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ نا بذلك قتيبة بن سعيد قال نا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ٥ نا نصر بن علي قال نا أبو أحمد قال نا يحيى بن أيوب البجلي قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب وأبو زرعة بن عمرو بن جرير هو البجلي الكوفي ويحيى بن أيوب أخو جرير بن أيوب الكوفي ٥ نا عمر بن حفص الشيباني قال نا ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد البيع قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

باب ما جاء في الرجل يخدع في البيع

نا يوسف بن حماد البصري قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل ها ولا خلابة ٥ وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد وإسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر ٥

باب ما جاء في بيع المصراة

نا أبو كريب قال نا وكيع

عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة
فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولا يعارض صاعا من بر وفي الباب عن ابن عمر وانس
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عامر قال ابو قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان شاء
ردها ورد معها صاعا من طعام لا سمراء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحق ٠ ما جاء في اشتراط ظهر الدابة
عند البيع ٠ ابن ابي عمر قال ابو عيسى حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن كنانة عن رجل
من بني ضمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يركب الدابة او يحلب الشاة الا ان يشترط ظهرها لاهله ٠ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى
من غير وجه عن جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يرون الشرط جائزا في البيع اذا كان شرطا واحدا وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم
لا يجوز الشرط في البيع ويفسخ البيع اذا كان فيه شرط ٠ ما جاء في الارتهان
بالزهن ٠ ابو كريب ويوسف بن عيسى قالا وكيع عن سفيان عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عامر عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته ٠ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الشعبي عن
ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد
واسحق وقال بعض اهل العلم اذا ركب او شرب بقدر النفقة فلا بأس ٠ ما جاء في شرب الدر وركوب الدابة
بقدر النفقة ٠ قتيبة قال الليث عن ابي الخير عن سماع سعيد بن ابي سعد بن سعد بن عبادة
عن جدته الصعبة بنت عباد بن عبد قال اشتريت بقرا لحراثة فلادته ما بي عشر دسارا
فباعها بثمانين حزرته فحلبتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دسارا فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي خذ حقك ٠ قتيبة قال ابو الهيثم ذكر عن سماع سعد بن يزيد
هذا الحديث نحوه ٠ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وذهبوا الى ان يباع ما يركب على ارطاله
مقصصة اقفزة هذا اذا رد الا ان يحتمل ويفضل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
٠ ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٠ محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود
وهو ابن عبد الله الوهبي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضوان الله عليها انها
اذادت ان تشتري بريرة واشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء
لمن اعطى الثمن وقد روى نحوه ٠ قال وفي الباب عن ابن عمر ٠ قال ابو عيسى حديث عائشة رضوان الله
عليها حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم
كما قال ابو بكر العطار البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا اشترت عن منصور وهو ملك

يزيد عن الليث والاول اجود ٠ ومن قال يحيى بن سعيد ما الحديث ابراهيم النخعي ومجاهد
اشبه من منصور ٠ واخبرني محمد بن عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي
منصور امام اهل الكوفة ٠ ما جاء في بيع الثمار ٠ ابو كريب قال ابو بكر عن ابي حصين عن
حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل حكيم بن حزام
يستريه ابجيه بربا قال فاستريه ابجيه فاربح وهاد سادا فاستريه اخبرني بكاية ابجيه
ما ابجيه والدسادا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هاد فيض فالشاه وتصدق بالدينار ٠
قال ابو عيسى حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم
يسمع عندي من حكيم بن حزام ٠ ما جاء في بيع الثمار ٠ احمد بن سعيد الدارمي قال اخبرنا
ابن ابي فديك قال هرون يعني الجعفري قال الربيع بن حبيب عن ابي لبيد عن عروة البارقي قال
دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دسادا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت
احديهما بدساد وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ما كان
من امره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو خرج بعد ذلك الى كناسة
الكوفة ويرجع الى الرحل الطعام فكان من اكثر اهل الكوفة مالا ٠ احمد بن سعيد قال
حدثنا محمد بن يزيد قال الربيع بن حبيب فذكر نحوه ٠ قال ابو عيسى وروى
بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحق ولم ياخذ بعض اهل العلم
بهذا الحديث منهم السافعي وسعيد بن يزيد اخو حماد بن يزيد ٠ ما جاء في المكاتب
اذا كان عنده ما يؤدي ٠ هرون بن عبد الله البزاز قال ابن بكر بن هرون قال ابو حمد
نا سليمان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب
حدا او ميراثا اودي حساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة
ما اداه دية حر وما بقي دية عبد ٠ قال وفي الباب عن ام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عمر
عباس حديث حسن غريب وهكذا روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو ما روى ايوب وروى حماد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول
سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ٠ ما جاء في عدد الوازنة ٠ محمد بن بشار قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب يقول من كانت عنده على مائة اوقية فاد الا عشرا واق او قال الا عشرة
دراهم يعني جهودية ٠ قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل عليه مائتا درهم فيؤدي عليه ثمن عن كانت
وقد روى الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب نحوه ٠ ما جاء في ميراث عبد الرحمن بن
المحرري قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله

إذا كان عنده كتاب أحاديث ما يرويه فيخبر منه فقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهو معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التوضع وقالوا الرخصة للكاتب أن يعلم عنده ما يرويه حتى يؤدي

باب ما جاء إذا أطس الرجل كيف يشمت عنده

حدثنا قتيبة نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمر بن حكم عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي الباب عن سالم بن عبيد وابن عباس قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم هو أسوأ العرطمة وهو قول أهل الكوفة أبو بكر بن حزم هو محمد بن عمرو بن حزم منسوب إلى جده حزم وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في التيمم إذا وضع الجمر من شمعها

حدثنا علي بن حجر قال نا عيسى بن يونس عن عمر بن ذر عن علي بن سعيد قال كان عبد الله بن عمر لينيم فلما نزلت آية المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له إن لينيم فما العمل فقال فهو فهو وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث علي بن سعيد حديث حسن وقد روي من غير وجه نحو هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وكرهوا أن يحدث المحدث وهو على غير وضوء وإنما كرهوا من ذلك والله أعلم أن يعود المسلم وهو متهم حتى يتيقن وخفف بعضهم في ذلك إذا وجد وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الحديث على الوضوء عند كل حديث

باب ما جاء في الرجل يعطس عند الرجل كيف يرد عليه

حدثنا أبو كريب نا أبو بكر بن عياش عن سريك وفطر عن حصين عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وطولوا الكلام في الرجل يعطس عند الرجل فيحمد الله هل يشمته وقد رخص بعض أهل العلم إذا كان قريبا منه أن يشمته وإن تباعد فلا يشمته وقال بعض أهل العلم إن شمته أحب إلي وإن لم يشمته فلا شيء عليه وهو قول الشافعي وقال إن كان له عذر فلم يسمع حتى تباعد فليس عليه أن يشمته وإن كان لا عذر له فتباعد فقد أساء ولا يشمته

باب ما جاء في الرجل يتثاءب كيف يرد

حدثنا قتيبة نا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سويد بن مقرن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء إذا حلف أن لا يتعالج

حدثنا سفيان بن وكيع نا أبي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سويد بن مقرن عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حلف الرجل أن لا يتعالج فالقول قوله والمتاع والجارية قال أبو عيسى هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضا وهو مرسل أيضا قال أبو عيسى قال إسحق بن منصور قلت لأحمد إذا حلف الرجل أن لا يتعالج ولم يسم شيئا قال القول ما قال إذا لم ينو شيئا قال النخعي كما قال وكل من كان القول قوله فعليه اليمين وهو قول بعض التابعين منهم شريح وغيره وهذا

باب ما جاء في بيع فضل الماء

حدثنا محمد بن عبد الرحمن البغدادي نا عبد الله بن داود عن عبد الرحمن البطائحي عن عمرو بن دينار عن علي بن المنهال عن ابن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وفي الباب عن جابر

المزني وأهل الكوفة وهو قول ابن

باب ما جاء في الحجامة

حدثنا يحيى بن موسى نا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن محمد بن عبد الله بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق فقال له رجل لسعيد يا أبا محمد أنت سمعت هذا من محمد فقال نعم فقال أبو عيسى وإنما روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يختار الريق والحجامة وهو هذا وهو عن سعيد وعلي وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر قال أبو عيسى حديث محمد حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الحجامة وقد رخص بعضهم في الحجامة عند أهل العلم كراهة في غير الطعام وقال ابن المبارك لا بأس بالحجامة في القطر والصيف ولكن ذلك

باب ما جاء في كم تحتجم

حدثنا هناد نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتجم إلا في الساق والكاهل وكان يكره أن يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الحجامة في الساق وربما احتجم بعضهم في الساق عند الضرورة إذا لم يجد بدا وأما الوجه فلا يحتجم فيه أحد إلا من عذر

باب ما جاء في الخضاب

حدثنا أبو كريب نا أبو بكر بن عياش عن حصين عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاك الرجل يتقاضاك فاقض حاجته قبل أن يكلمك قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي وقد روى هذا الحديث عن حصين عن علي بن ربيعة عن أسماء عن علي ولم يذكر فيه عن أبيه وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن علي بن ربيعة عن أسماء عن علي وقد روى هذا الحديث عن حصين عن علي بن ربيعة عن أبيه عن علي ولم يذكر فيه عن أسماء وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن علي بن ربيعة عن أسماء عن علي

باب ما جاء في الخضاب

حدثنا أبو كريب نا أبو بكر بن عياش عن سريك وفطر عن حصين عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاك الرجل يتقاضاك فاقض حاجته قبل أن يكلمك قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي وقد روى هذا الحديث عن حصين عن علي بن ربيعة عن أبيه عن علي ولم يذكر فيه عن أسماء وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن علي بن ربيعة عن أسماء عن علي

وابي هريرة وعائشة رضوان الله عليهم وانس وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الماء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري ح حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم وقد روى عنه حبيب بن ابي ثابت

ما جاء في كراهية عسب الفحل

ح اخبرنا ابن منيع وابو عمار قالا حدثنا اسمعيل بن علية قال انا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل قال وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص بعضهم في قبول الكراهة على ذلك ح حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري قال انا ابراهيم بن اسمعيل بن علية عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب نزا على ابنة لابي طلحة فجاء ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم ان نحرم لهم في الكرامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن هشام بن عروة

ما جاء في ثمن الكلب

ح قتيبة قال انا الليث عن ابن شهاب وح سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا انا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ح محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب السختياني عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن عبد الله بن مغفل وحدثنا عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث وفي الباب عن عمر وابي جحيفة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ثمن كلب الصيد

ما جاء في كسب الحجام

ح قتيبة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن محيصة احد بني حارثة عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحجام عن كسبه قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث اسناده ليس بالقائم ح حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام قال ابو عيسى حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا كسب الحجام وقالوا ان اعلفه ناضحه او رقيقه او بهيمته ولم يطب له اكله وفي الباب عن رافع بن خديج وابن عباس وابن عمر وابي جحيفة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقال احمد ان كان حرا فاكل ما اعطى فلا بأس به واحتج بحديث

ما جاء في الرخصة في كسب الحجام

ح علي بن حجر قال انا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال سئل انس عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى حجامه اجره ولو علم كسبه خبيث لم يعطه

تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم الحجامة وفي الباب عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام وهو قول الشافعي

ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

ح علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور قال ابو عيسى هذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور شيء وروى هذا الحديث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطربوا في الاعمش في هذا الحديث وقد رخص قوم من اهل العلم في ثمن الهر وروخص بعضهم وهو قول احمد واسحق وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن جابر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ح حدثنا موسى قال انا عبد الرزاق قال انا معمر بن يزيد الصنعاني عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه قال ابو عيسى هذا حديث غريب ومعمر بن يزيد لا نعرف له حديثا روى عنه غير عبد الرزاق

ما جاء في كراهية بيع المغنية

ح قتيبة قال انا بكر بن مضر عن عبد الله بن حسن عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية قال ابو عيسى حديث ابي امامة انما نعرفه من هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي ح قال الجازي عبد الله بن حسن قال حدثني علي بن يزيد الالهاني والقاسم بن عبد الرحمن ثقة وهو ابو عبد الرحمن مولى خالد بن يزيد بن معاوية وهو شامي

ما جاء في كراهية النهر في الحيوان مثل الوالدة وولدها في البيع

ح عمر بن حفص الشيباني قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله عن عبد الرحمن الجبلي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ح الحسن بن عرفة قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن ميمون بن مسيب عن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته بما صنعت فقال ارده ارده قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

والبيع ثم تعرفون أحمد وأنتم ٥ ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ٥
حدثنا قال البيت عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يذر قال وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسوم الرجل على سوم أخيه ومعنى البيع وهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض أهل العلم هو الشوم ٥ ما جاء في النهي عن بيع الحمر ٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليمان بن المغيرة قال سمعت ثابتا الحداد يحدث عن سعيد بن عباد عن ابن عمر أن رجلا قال يا نبي الله إني أستوجر الحجام فما حجري قال أهرق دمك واكسر الزمان قال وفي الباب عن جابر وعائشة رضوان الله عليهما وسعد وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمرو وأنس ٥ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب من حديث ثابت عن سعيد بن عباد عن ابن عمر وروى هذا الحديث عن الشوري عن حميد عن سعيد بن عباد عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث الليث ٥

ما جاء في النهي عن بيع الحمر خلا ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سفيان الثوري عن يحيى بن عباد عن ابن عمر أن رجلا قال يا نبي الله إني أستوجر الحجام فما حجري قال أهرق دمك واكسر الزمان قال أبو عيسى هذا حديث حسن ٥ حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت أبا عاصم عن سفيان الثوري عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ٥

ما جاء في اختلاف الحوانيت من عمار أو إجارتها ٥ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يجد على ما شيته فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها صاحبها فليحتلب وليشرب وإن حال دونها فليستأذنه وإن لم يجد فليحتلب وليشرب ولا يحمل قال وفي الباب عن ابن عمرو وابن سعيد ٥ قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق ٥ وقال علي بن المديني حديث الحسن عن سمرة صحيح ٥

ما جاء في بيع حلوان النحل والحيوان ٥ حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فأكلوا أثمانها ٥ وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس ٥ قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

ما جاء في كراهية الزرع في الجنة ٥ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنا السوق فقال

العابر وهبنه كالحمل يعود وفيه ٥ قال وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وجبر
الناضح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحتجم المحرم ولا يحتجم فيها
اكل او الد فيما يعطي ذلك ٥ وبذلك يقول محمد بن سيرين قال ابن المنذر حدثنا عن حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب انه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس يزيد احدهما الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
نحو الحديث ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والمواعم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق
وقال الشافعي يحتجم المحرم ان لم يجد الا الدينار الذي يعطي الحلاق فيما يعطي ولا يحتجم ان
لم يجد الا ما يعطي الحلاق الا ان يخاف على نفسه الهلاك ٥ وهو قول الاوزاعي
وقال الشافعي يحتجم المحرم ان لم يجد الا الدينار الذي يعطي الحلاق فيما يعطي ولا يحتجم ان
لم يجد الا ما يعطي الحلاق الا ان يخاف على نفسه الهلاك ٥ وهو قول الاوزاعي

ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه اذن بعد العرايا ان يبعنها بخرصها
قال وفي الباب عن جابر وابي هريرة وجابر ٥ قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت هذا حديث روى محمد بن
اسحق هذا الحديث عن داود بن الحصين عن عبد الله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة ولم يذكر الاستثناء عن ابن عمر وروى ابن عيينة عن داود بن الحصين
عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرايا وهذا اصح من حديث محمد بن اسحق ٥ قال ابو كريب قال
ابن عيينة العرايا ان يشتري الرجل من صاحب النخل ثمر النخل ثم يجيء المشتري الى صاحب النخل
فيقول بعني ثمر نخلك هذا بكذا وكذا وسق من تمر مما يطعم اهلي ويقبضه منه ويعطيه بالتمر
كيلا ٥ قال ابو عيسى وهذا تفسير ابن عيينة وقد روى عن غير واحد من اهل العلم في العرايا نحو
ما فسر ابن عيينة ٥ وقد رخص قوم من اهل العلم في بيع العرايا بخرصها تمرا يأكلونها
رطبا وقد رخص في ذلك بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق ٥ وقال مالك لا تباع العرايا بخرصها تمرا
وانما رخص في بيعها بالذهب والورق ٥ وحدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه
اذن لهم ٥ وفي الباب عن جابر وزيد بن ثابت ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ما جاء في الرخصة في بيع العرايا

حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر ٥ وفي الباب عن ابن عمر وانس ٥ قال ابو عيسى

حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والخمسة الذين
سمت السابعة الى صاحب الشاة فسلمها فاكثر عما اشتوى فدعا لها فبورك فيها وفي ولدها وولد ولدها فقال هذا
بردان يعني المسمى به وليس من رواية المشتري اما اراد ان يدفع المشتري ما اشتراه وهذا
صرف من الحديث ٥ قال الشافعي واذا خير رجلا الناخير احدهما فيما يصح والبيع جائز
فمن البائع غير الناخير ٥ ما جاء في الرخصة في الورق ٥ هنا
ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن حرب عن سويد بن قيس قال جلبنا انا
ومخرمة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندي وزان
يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح ٥ قال وفي الباب عن جابر
وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث سويد حديث حسن صحيح ٥ واهل العلم يستحبون الرجحان
في الوزن وروى بعضهم هذا الحديث عن سماك فقال عن رجل من هجر ولم يذكر سويدا ٥

ما جاء في انظار المعسر والرفق به

حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ٥ قال
وفي الباب عن ابي اليسر وابي قتادة وحذيفة وابي مسعود ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥ وقد روى ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه
كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله عز
وجل نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ وابو
اليسر اسمه كعب بن عمرو ٥

ما جاء في مطل الغني انه ظلم

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ٥ وفي الباب عن ابن عمر
والشريد بن سويد الثقفي ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ٥ وروى الاعمش وابو عوانة
هذا الحديث عن ابي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ٥ وروى
شعبة هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا ولم يرفعه ٥ ومعنى انه اذا احيل
احدكم على ملي فليحتل وقال بعض اهل العلم اذا احيل الرجل على ملي فاحتاله فمات ولم يترك لصاحبه
ما يرجع عليه الا ان يرجع على المحيل وهو قول الشافعي واحمد واسحاق ٥ وقال بعض اهل العلم اذا توى
مال هذا فلا رجوع له على المحال عليه فله ان يرجع على الاول واحتجوا بقول عمر وغيره جبر قالوا ليس
على مال متوى ٥ قال اسحاق معنى هذا الحديث ليس على مال متوى هو اذا احيل الرجل على آخر
وهو يرى انه على ملاءة فمات ولم يعلم له مال ولم يقض عنه شيئا فليس على مال متوى ٥

ما جاء في الملامسة والمنابذة

حدثنا ابو كريب محمد بن علاء قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الزهري عن الاعرج
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين الملامسة والمنابذة ٥ وفي الباب عن ابي سعيد

سعيد وابن عمر. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث ان يقول اذا نبذت اليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك، والملامسة ان يقول اذا لمست الشيء فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب او غير ذلك وانما كان هذا من بيوع اهل الجاهلية فنهى عن ذلك.

باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر

حدثنا احمد بن منيع قال انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابزى. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة.

باب ما جاء في ارض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

حدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه. قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بمتصل سمعت محمدا يقول سليمان اليشكري يقال انه مات في حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر قال محمد ولا نعرف لاحد منهم سماعا من سليمان اليشكري الا ان يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله وقال انما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله. وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمي ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله الى الحسن البصري فاخذها او قال فرواها وذهبوا بها الى قتادة فرواها واتوني بها فلم اروها يقول رددتها. حدثنا بذلك ابو بكر العطار عبد القدوس بن محمد عن علي بن المديني.

باب كراهية بيع الغنائم قبل ان تقسم

حدثنا هناد قال انا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم. قال وفي الباب عن ابي هريرة. قال ابو عيسى هذا حديث غريب.

باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

حدثنا محمد بن بشار قال انا الحجاج بن منهال قال انا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع

حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا. قال وفي الباب عن ابن عمر وابي الحمراء وابن عباس وبريدة وابي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام.

باب ما جاء في استقراض البعير والشيء من الحيوان

حدثنا ابو كريب قال انا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم قضاء. قال وفي الباب عن ابي رافع. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة عن سلمة بن كهيل وسفيان الثوري هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسا من الابل وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعضهم ذلك. حدثنا عبد بن حميد قال انا روح بن عبادة قال انا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب

حدثنا ابو كريب قال انا اسحق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء. قال وفي الباب عن جابر. قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة. حدثنا عباس الدوري قال انا عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى.

باب

حدثنا محمد بن المثنى قال انا وهب بن جرير قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه فطلبوه فلم يجدوا الا سنا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء. حدثنا محمد بن بشار قال انا محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل نحوه.

باب النهي عن البيع في المسجد

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال انا عارم قال انا عبد العزيز بن محمد قال انا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا

عند بعض اهل العلم كره البيع والشراء في المسجد وهو قول اسحق وابن المبارك ٥ وقد رخص بعض اهل العلم في البيع والشراء في المسجد ٥

وهذا على اسم الله اول الحزء الثاني من الجامع

الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب السنن

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء

حدثنا محمد بن عبد الحميد البصري قال اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب ان عمر رضي الله عنه قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال او تعفيني يا امير المؤمنين قال وما يكره من ذلك وقد كان ابوك يقضي قال الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان يقلب منه كفافا فما ارجو بعد ذلك وفي الحديث قصة ٥ وفي الباب عن علي وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر غريب وليس اسناده عندي بمتصل ٥ وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هو عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي ٥ والحارث هو ابن عبد الله الاعور الهمداني ٥

باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ

حدثنا حسن بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فاخطأ فله اجر ٥ قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعقبة بن عامر ٥ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث سعيد الجريري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري ٥

باب ما جاء في القاضي بالظن

حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن الحرث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضي قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ٥ محمد بن بشار قال انا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن الحرث بن عمرو عن اناس من اهل حمص عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ قال ابو عيسى هذا اسناد ليس بمتصل ٥ وابو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله ٥

باب ما جاء في الامام العادل

حدثنا علي بن حجر قال انا علي بن مسهر عن مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا ٥ وفي الباب عن ابن عمر ٥ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥ وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص ٥

باب ما جاء في القاضي يرتشي في الحكم

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال انا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن عامر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

الحبشي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ٠ ع

باب ما جاء في الرهن وهو عضاه ٠ حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي إلى عبد الله بن أبي بكرة وهو قاضي إصبهان وأنا معه عضاه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخصم الحاكم حين يجلس أو يقعد بين يديه فقد وجب ٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو بكرة اسمه نفيع بن مسروح الحبشي ٠

باب ما جاء في الرهن وهو إيا الأمة ٠ حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن داود بن أبي هند الأودي عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر ثياب تؤخذ باليمن مكان الصدقة ويؤخذ بها مكان الصدقة وكان يأخذ من كل حالم دينار أو عدله معافري ثياب ٠ قال وفي الباب عن علي وعمرو بن حزم وأبي سعيد وابن عباس وسراقة ٠ قال أبو عيسى حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث داود بن أبي هند وداود الأودي ٠

باب ما جاء في الرهن يركب ويحلب ٠ حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يركب بنفقة الظهر إذا كان مرهوناً والذي يشرب النفقة عليه ٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى غير واحد هذا الحديث عن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع عبد الله بن عبد الرحمن هذا الحديث من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء وهو الصحيح ٠ قال أبو موسى محمد بن المثنى قال أبو عامر العقدي قال ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب والحالب ٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٠

باب ما جاء في قبول الهدية ولمن يثاب ٠ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت إليه لأجبت قال وحدثنا عن عبد الله بن نمير عن أبيه وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ٠ قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح ٠

باب ما جاء في السرايد على من يصيب له يسير لها أو ما خذه ٠ حدثنا هرون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سلمة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حيض بنت جحش فلما أن جاءها أرسلت إلى جارة لها فجاءت فدخلت البيت فلما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشها استحيت فتنحت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبلي لعلك نفست فقالت نعم فقال شدي عليك إزارك ثم عودي ٠ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح ٠

باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٠ حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى عبد الرزاق عن ابن جريج نحوه ٠ وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٠ وروى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٠ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٠

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٠ حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ٠ قال وأخبرني أن سعد بن عبادة قال وجد وشاحاً سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ٠ قال وفي الباب عن علي رضي الله عنه وجابر وابن عباس وشرحبيل ٠ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ٠ حديث حسن غريب ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ٠ وعلي بن حجر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها علي في كوفة ٠ قال أبو عيسى وهذا أصح وهو رواية سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد يجوز في الحقوق والأموال وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال وهو قول بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ٠

باب ما جاء في الصلح بين الناس ٠ حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمنه قيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أبو عوانة وحدثنا قتادة وهذا الحديث بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال ما عتق منه ما عتق ٠ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ٠ ع

أن هذا لفظ علي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات وترك مالاً ولم يترك وصية وله ثلاثة أولاد أفأتصدق عنه قال نعم ٠ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ٠

باب ما جاء في الصلح بين الناس ٠ حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمنه قيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق ٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٠ وعلي بن حجر قال أنا علي بن مسهر وغير واحد عن محمد بن عبد الله عن نافع وسعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حطة الله على الذي وضع له وتعالى رفع له ٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك ٠ قال محمد وعبد الله العمري يضعف في الحديث ضعفه ابن المبارك وغيره ٠ محمد بن سهل بن عسكر البغدادي قال محمد بن يوسف قال نافع عن عبد الله بن عمر عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٠

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٠ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا إبراهيم بن المغيرة الحزامي أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ٠ قال وأخبرني ربيعة أن سعد بن عبادة قال وجد وشاحاً سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ٠ قال وفي الباب عن علي رضي الله عنه وجابر وابن عباس وشرحبيل ٠ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ٠ حديث حسن غريب ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ٠ وعلي بن حجر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها علي في كوفة ٠ قال أبو عيسى وهذا أصح وهو رواية سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد يجوز في الحقوق والأموال وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال وهو قول بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ٠

باب ما جاء في الصلح بين الناس ٠ حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمنه قيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق ٠ قال أبو عوانة وحدثنا قتادة وهذا الحديث بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال ما عتق منه ما عتق ٠ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ٠ ع

قال ابو عيسى تفسير الزهري ان رهن الذي لك ما عشت فارهنه فقبل فهو جائز له
وقال احمد واسحق الرهن مثل العمرى وهو لمن اعطاها ولا يرجع الى الحوله ٠ ح

ما جاء في الرجل يضع على حائط حائره خشبا

حدثنا سعد بن عبد الرحمن المخزومي قال سمعت سفين بن عيينه عن الزهري عن الاغر عن ابي هريره قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فلما صدر ابو هريره طاطا راسه وفيهم فما لي اراكم معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال وفي الباب عن ابن عباس ومحمد بن مسلمه ٠ قال ابو عيسى حديث ابي هريره حديث حسن صحيح ٠ والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي ٠ وذهب بعض اهل العلم منهم مالك بن انس والاوزاعي الى ان ليس لاحد ان يضع خشبه في جدار جاره والقول الاول اصح ٠

ما جاء في الصلح

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال ابو عامر العقدي قال اخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ٠ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ٠

ما جاء في اليمين مع الشاهد

حدثنا قتيبه وابو مصعب المعنى واحد قالا حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عبد الله بن رافع عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على ما يصدقك عليه صاحبك ٠ وفي الباب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وشاهد واحد قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشيم عن عبد الله بن لهيعه عن ابي طعمه عن ابي هريره وابو طعمه هو اخو سهيل بن ابي صالح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق ٠ وروي عن ابراهيم انه قال اذا كان المستحلف ظالما فالنيه نيه المحلف واذا كان المستحلف مظلوما فالنيه نيه الذي استحلف

ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل

حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن قتاده عن سليمان بن عبد الله بن بريده عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق تجعل سبعه اذرع ٠ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا المثنى بن سعيد عن قتاده عن سليمان بن بريده عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعه اذرع ٠ قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث وكيع وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث سليمان بن بريده عن ابي هريره حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن سليمان بن بريده عن ابي هريره وهو غير محفوظ ٠ قال البخاري وقد روى له سماع من سليمان بن بريده ولم يذكر ابا هريره ٠

ما جاء في تخيير العلام بين ابويه اذا افترقا

حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا سفين عن داود بن شابور عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم خير علاما بين ابيه وامه ٠ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحديث عبد الحميد بن جعفر قال ابو عيسى حديث ابي هريره حديث حسن وابو ليلى اسمه يسار والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم

والخبر على الخلال قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه قوم عبد عدلا على ماله ثم عتق من قال اخبرنا عيسى بن يونس عن سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له او قال نصيبا له في مملوك فخلاصه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه قيمه عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ومحمد بن سيار قال ابو عيسى حديث سعيد بن بشير عن قتاده عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره حديث حسن صحيح ٠ وقد روى ايوب وابن عون وهشام الدستوائي وغير واحد عن محمد بن سيرين عن عبيده عن علي نحو هذا ٠ وروى ابن سيرين عن عبيده وروى سعيد بن المسيب عن علي نحو هذا ٠ وهذا اصح من حديث سعيد بن بشير عن قتاده ٠ وروى غير واحد عن ابن سيرين عن عبيده عن علي موقوفا ٠ وهذا اصح عند اهل العلم من حديث سعيد بن بشير عن قتاده ٠ وهكذا روى ابو عوانه وهشام الدستوائي وغير واحد عن قتاده عن ابن سيرين عن عبيده عن علي موقوفا ٠ وهذا اصح عند اهل العلم من حديث سعيد بن بشير عن قتاده ٠ وهكذا روى ابو عوانه وهشام الدستوائي وغير واحد عن قتاده عن ابن سيرين عن عبيده عن علي موقوفا ٠ وهذا اصح عند اهل العلم من حديث سعيد بن بشير عن قتاده ٠ وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق ٠

ما جاء في العمرى

حدثنا محمد بن المثنى قال اخبرنا يحيى عن سعيد عن عباد عن الحسن عن سمره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائز لاهلها او ميراث لاهلها ٠ قال وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر وابي هريره وعائشه رضوان الله عليهم وابن الزبير ومعويه ٠ الانصاري قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ٠ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى معمر وغيره واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري عن ابي سلمه وابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية مالك عن الزهري عن ابي سلمه وابي بكر ٠ وروى هذا الحديث من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزه لاهلها وليس فيها ولعقبه ٠ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعمرها لانه رجع الى الاصل واذا مات المعمر وهو قول الشافعي واحمد واسحق ٠ وروى عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزه لاهلها قالوا اذا ماتوا فهي لورثته واذا لم يعقب فهو قول مالك والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ٠

ما جاء في الرقبى

حدثنا احمد بن منيع قال اخبرنا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزه لاهلها والرقبى جائزه لاهلها ٠ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث ايضا عن الزهري عن جابر موقوفا والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرقبى جائزه مثل العمرى وهو قول احمد واسحق ٠ وعرف بعض اهل العلم من اهل الكوفه وعبر عن العمرى ان الرقبى هي فاجازوا العمرى وجعلوا الرقبى

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الخيار للغلام بين ابويه اذا وقعت بينهما المنازعة في الولد
وهو قول احمد واسحق وقالا ما كان الولد صغيرا فالام احق فاذا بلغ الغلام سبع سنين
خير بين ابويه. باب ما جاء في الوالد ياخذ من مال ولده. حدثنا احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا
بن ابي زائدة نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضوان الله عليها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم.
قال وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو. قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روى
بعضهم عن عمارة عن امه عن عائشة رضوان الله عليها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وقالوا ان يد الوالد مبسوطة على مال ولده ياخذ ما شاء وقال بعضهم
لا ياخذ من ماله الا عند الحاجة اليه. باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال
الكاسر. حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود الحفري عن سفيان عن حميد عن انس قال اهدت
بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت
عائشة رضوان الله عليها القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام بطعام واناء باناء. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا علي بن حجر قال
نا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضاعت فضمنها
لهم. قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ وانما اراد عندي سويد الحديث الذي رواه
الثوري وحديث الثوري اصح. باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمراة. حدثنا محمد بن
وزير الواسطي قال نا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يقبلني فعرضت
عليه من قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة سنة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن
عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ خمس عشرة سنة
حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر فيه ان عمر بن عبد العزيز كتب ان هذا حد ما بين الصغير والكبير وذكر ابن عيينة
في حديثه قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق يرون ان الغلام اذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال
وان احتلم قبل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال. وقال احمد واسحق البلوغ ثلث
منازل بلوغ خمس عشرة سنة او الاحتلام فان لم يعرف سنه ولا احتلامه فالانبات يعني
العانة. باب ما جاء فيمن تزوج امراة ابيه. حدثنا ابو سعيد الاشج نا حفص
بن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء
فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه ان اتيه براسه
وفي الباب عن قرة المزني. قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن غريب وقد روى محمد بن اسحق هذا

الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء وقد روي هذا الحديث عن اشعث عن عدي
عن يزيد بن البراء عن ابيه وروي عن اشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي صلى الله
عليه وسلم. باب ما جاء في الرجلين يكون احدهما اسفل من الاخر في الماء. حدثنا
قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار
خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال
الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله
ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء
حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب نزلت هذه الاية في ذلك فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية. قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير وروى
عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد ويونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير نحو الحديث
الاول. باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند الموت وليس له مال غيرهم. حدثنا
قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من
الانصار اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة. وفي
الباب عن ابي هريرة. قال ابو عيسى حديث عمران حديث حسن صحيح وقد روي من غير
وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق يرون استعمال القرعة في هذا وغيره
واما بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث
ويستسعى في قيمته وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو وهو عم ابي قلابة وابو قلابة
الجرمي اسمه عبد الله بن زيد. باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم. حدثنا عبد الله
بن معاوية الجمحي قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر. قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد
بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا. حدثنا عقبة
بن مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا نا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم صح
عن عاصم الاحول عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم
محرم فهو حر. قال ابو عيسى ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن عاصم الاحول
عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقد روي عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وروى ضمرة بن
ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع ضمرة

على هذا الحديث وهو حديث عطاء عن ابن عباس ... ما جاء في من زرع في ارض قوم بغير اذنهم ... وفيه قال سمعت سعيد بن عبد الله المقبري عن ابي سلمة عن عطاء عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي سلمة عن رافع بن خديج الا من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة وسمعت محمد بن اسمعيل يقول العمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق ... وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا نعرفه من حديث ابي سلمة عن رافع بن خديج الا من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة قال محمد وبمعقل بن عبيد الله الجزري قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ... ما جاء في النخل والشرب بين الرجال ... حدثنا علي بن حجر السعدي ومحمد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن وعن محمد بن المنكدر عن سهل بن ابي حثمة عن عبد الرحمن بن سهل بن زيد انطلق هو ومحيصة ابنا مسعود الى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن واخوه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو اصغر القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر وهو يومئذ احدث القوم فسكت فتكلما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليست يهود مسلمين فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فركضتني منها ناقة حمراء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن الزهري عن سهل بن ابي حثمة ... وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا كان نخل بين رجلين فسقى احدهما فثمرة النخل بينهما على الشرط الذي اشترطا ... وقال بعض اهل العلم اذا سقى احدهما فله الثلثان وللذي لم يسق الثلث وهو قول ابي حنيفة ... ما جاء في الشفعة ... حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وانس وحديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث احد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب اصح من حديث سمرة والعمل عند اهل العلم على حديث الحسن عن سمرة ... ولا نعرف حديث عبد الرحمن الجارود عن ابي جعفر عن سمرة الا من حديث عيسى بن يونس ... حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال انبأنا شعبة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه ... حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي سعد عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه قال ابو عيسى قال البخاري ابو سعد اسمه سعيد بن المرزبان وهو ضعيف ... وحدثنا ابو عيسى حدثنا عبد الرحمن العدني حدثنا ابو عوانة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ... وروى شعبة عن ابي التياح عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ... ما جاء في الشفعة للغائب ... حدثنا ابو كريب حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابو عيسى هذا حديث

غريب ... وهكذا روى هذا الحديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه الا ما روى عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الملك بن ابي سليمان ثقة حافظ وقد تفرد بهذا الحديث وروى عنه غير واحد من الائمة ... والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الرجل اذا باع نصيبه من ارض او نخل فشريكه احق بنصيبه ان شاء ان يأخذ او يدع ... ما جاء اذا حدف الحادي او صوت السواق ولا شفعة له ... حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا ابو عبد الرؤف قال انبأنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ... حدثنا عبد بن حميد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسلا عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وبه يقول بعض فقهاء التابعين من اهل مكة من عبد العزيز وغيره وهو قول اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن عبد الرحمن ومالك بن انس وهو قول الشافعي واحمد واسحق ... وروى شعبة عن الحكم عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي سلمة عن جابر ... ما جاء في شفعة الشريك ... حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شيء ... قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة الا من هذا الوجه ... وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ... وروى هشيم عن يونس عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ... وروى ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لغائب ... وهذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ... وقال ابو عيسى وحدثنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عباس وقال اكثر اهل العلم اهل الحجاز والشافعي واحمد واسحق لا يرون الشفعة في الحيوان ويرون الشفعة في كل شيء من العقار وقال بعض اهل العراق لا شفعة في الحيوان ... ما جاء في الوطء ... حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن ادريس عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فقال ابو زيد شد وسطه فانه وطيء سوطا فاحمد الله فالاجيء هذا الحديث ما اكله الناس فاحمد به ولا استمتع به فدنوت على ابي بن كعب فسألته عن ذلك فحدثنا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

صرة فيها مايه دينار قال فاسه بها فاعرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك
يعرفها ام الله فجاء صاحبها حولا اخر فقال احفر عددها ووكائها وعاءها فان جاء صاحبها
والا فاستمتع بها فجاء فقال لا اجد فقال ان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فجاء فقال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والشافعي العمل على هذا الحديث ٥ باب ما جاء في
تعريف اللقطة والانتفاع بها ١٣٧٤ حدثنا اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها فادها
اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا
رسول الله فضالة الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجنتاه او احمر
وجهه فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقى ربها ٥ وفي الباب عن ابي
بن كعب وعبد الله بن عمرو والحارث بن المعلا وعياض بن حماد وجرير بن عبد الله
قال ابو عيسى حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه ٥ حدثنا محمد بن بشار
قال انا ابو عاصم الحنفي قال انا الضحاك بن عثمان قال سألت ابا النضر عن لقطة الابل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرفها سنة فان اعترفها والا فهي
والا فاعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وحديث يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه ٥ والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم لا تعرف لقطة الحرم فان صاحبها يجدها حيث تركها وهو قول سفيان
الثوري وعبد الله بن المبارك ٥ وهو قول اهل الكوفة ويذكر ذلك عن ابي حنيفة ان
اللقطة ان سمع بها اذا كان غنيا وقال الشافعي يسمع بها وان كان عنيا من الرجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر فيها ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يعرفها يسمع بها اكثر من مرة فيما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يعرفها ولم يحد له حدا ٥ وقال بعض اهل العلم انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في اللقطة لمكان الضرقة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه لان عليا كان
طالبا صلوات الله عليه وكان في حال الضرقة وان علي بن ابي طالب اصاب دينارا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفه فلم يعرفه فاخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصله وقد رخص بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان يسمع
بها ولم يعرفها وقال بعضهم اذا كان دون الدينار يعرفها وقد رخص فيه وهو قول الحسن
واسحق ابن ابراهيم ٥ باب ما جاء في الوقف

علي بن حجر قال انا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا عند
عنه ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه
فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه انها لا تباع
اصلها ولا توهب ولا تورث فتصدق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن
السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول
فيه قال ابو عيسى حدثنا محمد بن بشار قال انا ابن ابي عدي عن عوف وحدثني يزيد الخزاز
تراهاوي وطبعه ادبر احمر غير مناتل ما نحه قال اسمعيل وانا رايتها عند ابن عبد الله بن عمر
وكان فيه غير مناتل ما نحه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ممن حبس من المتقدمين منهم في
ذلك يحيى القطان واحمد واسحق ووقف الاخرون ويعبد الله هذا علي بن حجر قال اسمعيل
بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في تحبيس الحبس
حدثنا احمد بن منيع قال انا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم احرجهما حبابا والبيع حبابا وللعبد حبابا
وفي الركاز الخمس ٥ قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عوف المزني وعباد بن
الصامت وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وهكذا روى الليث عن ابن شهاب
وروى غير واحد عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ٥ الحدادي قال معن قال مالك
مالك تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم انتم احرجهما حبابا يعني هذا الحديث فيها
قال ابو عيسى معنى قوله احرجهما حبابا يعني بعض اهل العلم قالوا الحبي الدابة المنبطحة
من ضعفها مما اصابتها وانقلابها فلا تعرض على صاحبها وللعبد حبابا يقول اذا احتقر
الرجل معروفا او ضرب في نفقة انسان فلا عزم عليه وكذلك البيع يوضع فيه الانسان فلا عزم
على صاحبها ٥ وفي الركاز الخمس الركاز اذا وجد في ارض الحاهلية

باب ما جاء في احياء الارض الموات

١٣٧٨ حدثنا محمد بن بشار قال انا عبد الوهاب
الثقفي قال انا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
وروى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على
هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقالوا الاحياء الحفر والمواث الحبس
اذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له اذن فيها الحاكم السلطان والقول الاول اصح ٥
وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وسمرة ٥ ابو موسى محمد بن المثنى قال سألت
ابا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي ياخذ

باب ما جاء في فضل الغرس

باب ما جاء في المزارعة

باب ما جاء في الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في شهادة الخائن والخائنة

باب ما جاء في شهادة الزور

باب ما جاء في الذبح بالمروة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

حدثنا أبو عيسى حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن شعبة بهذا الحديث نحوه وزاد فيه فقال جدي إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الذبح بالمروة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

حدثنا أبو عيسى حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن شعبة بهذا الحديث نحوه وزاد فيه فقال جدي إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الذبح بالمروة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

حدثنا أبو عيسى حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن شعبة بهذا الحديث نحوه وزاد فيه فقال جدي إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الذبح بالمروة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

حدثنا أبو عيسى حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن شعبة بهذا الحديث نحوه وزاد فيه فقال جدي إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب وهذا حديث حسن صحيح

ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة
هذا الحديث أن شيخا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته أذناي ووعاه قلبي
فقال فإني أجد هاهنا فقال ابن عيينة حدثني حبيبك فأمره له فقال أبو عيسى هذا حديث حسن
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى غير واحد عن الزهري نحو هذا وأبو السفر
اسمه سعيد بن أحمد وقال أبو أحمد الموزي ما
علي بن خشرم قال أنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
أوصاني جبريل فزرني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وأوصاني بالمملوك حتى ظننت أنه
فإني بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قبلك أو فلان فإن رأيتها لم تقل فلان فلان قلت نعم يا رسول الله
فطأطأ رأسه أي تحرجا واغتر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع رأسه
من حجر نبه قبل أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد أعل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد
وإسحق وقال بعض أهل العلم الحديث المجالسة ما
أبو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد عن قتادة عن
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل
رجل مسلم ما محمد بن بشار قال أنا محمد بن جعفر قال أنا سعيد عن قتادة عن عبد الله عن عبد الله
ترجمة وفيه وهذا أصح من حديث أبي عدي وفي الباب عن سعد وابن عباس
وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود وبريدة قال أبو عيسى وروى
محمد بن جعفر وغير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عمرو موقوفا وهذا أصح من
الحديث المرفوع ما
محمود بن غيلان قال أنا وهب بن جرير قال أنا سعيد عن
الحسن عن أبي بكرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان
بأسيافهما في الفتنة فالقاتل والمقتول في النار قال أبو عيسى هذا
الحسن عن أبي بكرة وروى بعضهم عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة نحو هذا وروى عن
وكيع عن الحسن عن أبي بكرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان
النار في الدماء قال الحسين بن حريث قال الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي
قال أبو الخطاب الحلي قال سمعت أبا سعيد الحدري وأشار بيده إلى أذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول أهل الجنة أهل السنا وأهل الحجر أسنة على رأس كل مائة سنة قال
أبو عيسى هذا حديث غريب وأبو الخطاب الحلي هو عبد الرحمن بن واقد نعم ما

ما جاء في الرجل ينام عن الصلاة أو يغفل عنها
علي بن حجر قال أنا إسماعيل
بن عياش قال أنبأنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد مولى
عبد الرحمن بن عوف قال سمعت أبا هريرة قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بهذا المكان
حتى رأينا حمرة الشمس على هذا الجبل مرتين فقام بلال فأذن ثم صلى ركعتين ثم قام فصلى الظهر
هذا حديث لا نعرفه عن أحد من أصحاب موسى بن عقبة إلا من حديث إسماعيل
بن عياش عن موسى بن النضر والموسى بن النضر مدني روى عنه مالك وقد روى هذا الحديث

أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على
هذا عند أهل العلم إذا نام الرجل أو غفل أنه لا يصلي إلا وقتا واحدا ولو فاته فلا يعيده وأبو سعيد الخدري
قال أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقاد الوالد بالولد ولا مسلم برسا
قال ابن أبي عدي عن إسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحاكم أبو أحمد وهذا الذي روى المسلمون والذي قال الوالد بالولد قال أبو عيسى هذا حديث
لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسمعيل بن مسلم وإسمعيل بن مسلم المكي
قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ما
هناد قال أنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
الثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة وفي الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم قال أبو عيسى حديث ابن
مسعود حديث حسن صحيح ما
محمود بن غيلان قال أنا وهب بن جرير قال أنا شعبة عن سماك بن حرب قال
سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمر مثل لهذا الجامعة لا يأتي أحد منكم بفرسه يسبغ خرثاه فيقول لا أجد لفرسي علفا
الخرثاة وأرادها البوصلان ويسبغ يسمنه وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى
حديث وائل حديث حسن وروي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما جاء في حبة المجاهد
أبو كريب قال أنا أبي عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى
عن سعد عن عطية عن أبي عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ودماء المجاهدين في سبيل الله
المسلمين وكان لهم عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان ما
محمود بن غيلان قال أنا أبو داود قال أنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت أبا عبيد في القسامة والقصاص والعهود
يحدث عن أبي موسى قال قال الوليد بن مسلم قال الأوزاعي قال أبو بشر قال أبو عبيد وحدثني أبو سلمة بن
عبد الرحمن عوف قال حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل
قال وفي الباب عن أبي شريح وأبي شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو وعن محمد بن مسلمة قال أبو
عيسى قال ابن أبي ذئب قال لي المقبري سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من حرام
الله واليوم الآخر فلا يسفك فيها دما ولا يعضد فيها شجرا فإن ترخص مترخص
فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما

أحدث لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيمة ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل
من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا
العقل. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان
أيضا عن يحيى بن أبي كثير مثل هذا وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية وذهب إلى هذا بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق

باب منه

حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل إلى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما
أردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلى
عنه الرجل قال وكان مكتوفا بنسعة وكان يسمى ذا النسعة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في النهي عن المثلة في القود وغيره

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا
فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة. قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وشداد بن
أوس وعمران بن حصين وأنس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب. قال أبو عيسى حديث
بريدة حسن صحيح وكره أهل العلم المثلة.

باب

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم
قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو الأشعث
الصنعاني اسمه شرحبيل بن آدة.

باب ما جاء في دية الجنين

حدثنا علي بن سعيد الكندي قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة فقال الذي قضي عليه أيعطى من لا شرب
ولا أكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا ليقول
بقول شاعر بل فيه غرة عبد أو أمة. قال وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة والمغيرة
بن شعبة. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم
وقال بعضهم الغرة عبد أو أمة أو خمسمائة درهم وقال بعضهم أو فرس أو بغل. حدثنا الحسن
بن علي الخلال قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن
المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصبة المرأة.

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أخبرنا
مطرف عن الشعبي قال حدثنا أبو جحيفة قال قلت لعلي يا أمير المؤمنين هل عندكم
سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهما
يعطيه الله رجلا في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكاك
الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر. قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث
علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفين الثوري ومالك بن أنس
والشافعي وأحمد وإسحق قالوا لا يقتل مؤمن بكافر وقال بعض أهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد
والقول الأول أصح.

باب

حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا
الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن. قال أبو عيسى حديث
عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني
فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل وروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي
ثمانمائة وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحق وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني
مثل دية المسلم وهو قول سفين وأهل الكوفة.

باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد
ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبرهيم النخعي إلى هذا وقال بعض أهل
العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا
فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحق وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل
عبد غيره قتل به وهو قول سفين الثوري.

باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها

حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وأبو عمار وغير واحد قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان يقول الدية على العاقلة ولا
ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفين الكلابي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

باب ما جاء في القصاص

حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى
يحدث عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصما
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك فأنزل الله عز وجل
والجروح قصاص. قال وفي الباب عن يعلى بن أمية وسلمة بن أمية وهما أخوان. قال أبو
عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الحبس في التهمة

حدثنا علي بن سعيد الكندي قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن

ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه. قال وفي الباب عن ابي هريرة
قال ابو عيسى حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابرهيم عن بهز
بن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول. نا زياد بن ايوب قال نا ابرهيم بن خثيم عن عراك
بن مالك قال حدثني ابي عن جدي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة
يوما وليلة احتياطا وسالت محمدا عن ابرهيم بن خثيم عن عراك بن ملك فقال يحيى بن
معين كان ابرهيم كان مجنونا وكان الصبيان يلعبون به وضعف امره هـ

باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد

نا محمد بن بشار قال نا ابو عامر العقدي
قال نا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد. قال وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد
وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر. قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث
حسن وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله
وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين. نا هرون بن اسحق الهمداني قال نا محمد بن عبد
الوهاب عن سفين الثوري عن عبد الله بن الحسن قال حدثني ابرهيم بن محمد بن طلحة قال سفين
واثنى عليه قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله
بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نا عبد بن حميد
قال نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن ابيه عن ابي عبيدة عن محمد بن عمار بن
ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد.

باب ما جاء في القسامة

نا قتيبة قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى
وحسبت عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود
بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم ان محيصة وجد عبد الله بن سهل
قتيلا قد قتل فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن
بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر الكبر فصمت فتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا
فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبريكم يهود
بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى عقله. نا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في القسامة وقد راى بعض فقهاء المدينة

القود بالقسامة وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القود
انما توجب الدية.

اخر كتاب الديات

واول كتاب الحدود

باب ما جاء فيمن لا يجب
عليه الحد. نا ابو عيسى قال نا محمد بن يحيى القطعي البصري قال نا بشر بن عمر قال نا همام
عن قتادة عن الحسن عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل.
قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها. قال ابو عيسى حديث علي رضوان الله عليه حديث
حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
نعرف للحسن سماعا من علي بن ابي طالب رضوان الله عليه وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن
السائب عن ابي ظبيان عن علي رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث
ورواه الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي رضوان الله عليه موقوفا ولم يرفعه
والعمل على هذا عند اهل العلم. نا محمد بن المثنى قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا عطاء بن السائب
عن ابي ظبيان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامراة قد زنت فامر برجمها فمر بها
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاخذها فارسلها وقال هذه مبتلاة بني فلان ثم قال والله
لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يعقل وعن الصغير حتى يكبر وهذه مبتلاة بني فلان لعل الذي اتاها
اتاها وهي لا تعقل. ابو ظبيان اسمه حصين بن جندب.

باب ما جاء في درء الحدود

نا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري قال نا محمد بن ربيعة قال نا يزيد بن زياد الدمشقي عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو
خير من ان يخطئ في العقوبة. نا هناد قال نا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة
ولم يرفعه. قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو. قال ابو عيسى هذا حديث
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية
وكيع اصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل
ذلك.

باب ما جاء في الستر على المسلم

نا قتيبة قال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة والله
تبارك وتعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. قال وفي الباب عن عقبة بن عامر
وابن عمر. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابي عوانة. وروى اسباط بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء لا يقبل الله صلاة بغير طهور

حدثنا ابو الوليد عبد الرحمن بن الحسن بن اسحاق بن ابي اسرائيل المكي حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار الهمداني عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول غير واحد من اهل العلم قالوا لا يتوضأ الرجل الا من حدث يستيقن الحدث ولا يدع اليقين بالشك حتى يستيقن

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

قال ابو عيسى حديث علي رضي الله عنه احسن شيء في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو محمود وقد روى بعض اهل العلم من حفظه

قال ابو عيسى وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل

قال محمد وهو مقارب الحديث

قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر وابي سعيد

ماجاء اذا احدث في الصلوة

حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الحميد بن صهيب عن اشرس ملك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك

قال شعبة وقد قال مرة اخرى اعوذ بالله من الخبث والخبائث

قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم وانس

قال ابو عيسى حديث اشرس حديث ليس اسناده بالقوي وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة رويا هذا الحديث عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس وقال سعيد عن زيد بن ارقم ومعمر عن النضر بن انس عن ابيه

قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال الصحيح ما روى هشام وسعيد

قال ابو داود وروى عنهما جميعا

قال محمد بن اسمعيل قال ابو الوليد الطيالسي قال حماد بن زيد عن عبد الحميد بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ماجاء اذا خرج من الخلاء

حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا ملك بن اسمعيل عن اسرائيل عن ابي يوسف عن ابي بردة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن ابي يوسف عن ابي بردة وابو بردة من ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس ويكنى ابا بردة ويعرف في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها

قال ابو داود وروى عن اسمعيل القلة لحاظ

قال ابو داود حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفين

مكتبة الشيخ

عن ابن عمر قال حدثنا عن ابن عمر قال حدثنا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكان هذا اصح
من الحديث الاول حدثنا عبد بن اسماعيل بن محمد قال حدثنا ابو عامر العقدي عن مالك بن انس
قال ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا حدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن
بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

ما جاء في الملاعن والجلاء

حدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما عن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جاريتك الا
فلان قال لا يعمر قال فشهد اربع شهادات فامر به فرجم قال وفي الباب عن ابن عباس وابن بريدة قال ابو
عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وروى سعيد هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن
جبير مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس

ما جاء في حد المعترف اذا رجع

حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ابي
هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنا فاعرض عنه فاعرض عنه مرارا
شقه الاخر فقال انه قد زنا فاعرض عنه مرارا حتى اذا شهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اما بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه قال ابو هريرة فكنت فيمن رجمه
فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
ومن عليه فرجمه حتى مات قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى هذا الحديث عن الزهري عن سليمان
بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث الحسن عند اهل العلم
قال محمد قال ابو الوليد قال محمد عن الزهري عن سليمان وعبد الله ابني جابر عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه مرارا فاعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه
اربع شهادات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد زنيت حتى ملك فقال لا يا رسول الله فامر به فرجم بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به فقتله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول
الله اني رأيت ذنابا مراده هذا الحديث طويل قال النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا به الى ارض كذا وكذا
ارضا تعترف وتجحد ولا تقبل منه الا بعد اربع مرات

ما جاء في رجم اليهود

حدثنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها ان نفرا من اليهود جاءوا فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم
ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال
ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم تلوح فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ما جاء في الرجم على الثيب

حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن عباس قال قال عمر لقد خشيت ان طال بالناس زمان ان يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله
فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قال
ابو عيسى حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر

ما جاء في الرجم على الثيب

حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن عباس قال سمعته من ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وكنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام اليه رجل فقال اسدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم وكان افقه منه اجل يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فاتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبروني
ان على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان الرجم على امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال يحيى بن موسى الخلال قال معن قال مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن
عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وفي الباب
عن بكر بن عبادة بن الصامت وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة
وسلمة بن المحبق وابي برزة وغير واحد من الصحابة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة وزيد بن خالد
حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك بن انس ومعمر والليث بن سعد وغير واحد عن
الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى

قال وفي الباب عن علي وجابر وابي هريرة وابن خلد وسهل وعبد الله بن مالك الاحمي
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه ان ابراهيم الرجل الجلد على ما وصفه دون السلطان وهو قول احمد
واسحق وقال بعضهم يرفع الى السلطان ومعنى الحد هو معنى الفقه والقول الاول اصح عندهم

ما جاء في حد السكران

حدثنا سفيان بن وكيع قال ابي عن مشعر عن زيد العمي عن ابي
الصديق عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد السكران اربعين فاستشار
اظنه في الخمر فقال وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وعبد الرحمن بن ازهر وابي هريرة والسائب
وابن عباس وعقبة بن الحارث قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن وابو الصديق الناجي اسمه
بكر بن عمرو يقال بكر بن قيس ومحمد بن بشار قال محمد بن جعفر قال ابي سعيد قال سمعت عمارة يحدث
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو اربعين
وفعله ابو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف
كانت الحدود ثمانين فامر به عمر رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث ابن ازهر حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان حد السكران ما يرون

ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه

حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال وفي الباب عن علي وابي هريرة والسريد
وشرحبيل بن اوس وحبيرة وابي الرمداء البلوي وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث
معاوية هكذا رواه الثوري وابن عيينة عن عاصم عن ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
ابن جريج ومحمد بن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
ابو اسحاق بن ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم اجمع وحديث ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان هذا اولا اذا شرب الخمر ثم لم يسع له هكذا روى محمد بن اسحق
عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاقتلوه قال ابو عيسى حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر بن السري قال حدثنا قيس بن الربيع
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرابعة اقتلوه وحديث بهز بن حكيم
حديث حسن وقد روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال وسمعت الجارود
يقول سمعت وكيعا يقول حديث الزهري هذا اصح من حديث بهز وهذا خلاف ما ذهب اليه اهل العلم اجمعوا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله
الا احدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة

ما جاء في شارب الخمر يتقيأ

حدثنا محمد بن بشار حدثنا علي بن حجر قال انبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في الدباء والمزفت
فامر بهما فاهريقا قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب وروى

هذا الحديث من غير وجه عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها موقوفا عليها قال والنبيذ
عن ابن عمر ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه دينار او عشرة دراهم
قال وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابي هريرة والمقدام قال ابو عيسى
حديث ابن عمر حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم ابو بكر رضي الله عنه وقطع في مجن ثمنه دينار او قيمته دينار وروي عن عمر وعلي رضي الله
عنهما انهما قطعا في ربع دينار وروي عن ابي هريرة وابي سعيد انهما قالا لا تقطع اليد في
ثمنه دينار والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد
واسحق وذهب بعض اهل العلم الى ان القطع في ربع دينار او قدر ربع دينار من الثمن وروي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في ربع دينار
او عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع
من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا لا
قطع في اقل من عشرة دراهم وروي عن علي رضوان الله عليه انه قال لا قطع في اقل من
عشرة دراهم وليس اسناده بمتصل

ما جاء في تعليق يد السارق في عنقه

حدثنا قتيبة قال ابو عمر على المقدمي قال الحجاج عن محمد بن ابي عبد الرحمن بن محيريز قال سألت
فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة هو قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث عثمان بن ابي المقدمي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو احد عبد الله
بن محمد بن سامة

ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب

حدثنا علي بن حجر قال انبأنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا
مختلس ولا منتهب قطع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم قال ابو عيسى وروى معمر وزهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث ابن جريج

ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر

حدثنا ابو كريب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر قال ابو عيسى هكذا
روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وابو اية اللتين بعد وذو مر اسم موضع وهذا
الحديث عند يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهكذا رواه غير واحد عن واسع بن حبان

ما جاء لا تقطع الايدي في الغزو

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انبأنا بقية عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتار عن حماد بن ابي سليمان عن ابيه عن بسر
بن ارطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو قال ابو عيسى
هذا حديث غريب وروى عمر ابن لهيعة هذا الحديث نحو هذا وقال بسر بن ارطاة
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم منهم الاوزاعي يكرهون ان يقام الحدود وتحضر

العدو يجاء ان الحق من هام عليه الحد ما لعبد فاذا خرج الحمام من ارض الحرب
ورجع فلا حد عليه اقام الحد على من اصابه كذلك قال الامام داود

ما جاء في الرجل يجد مع امرأته رجلا

١٤٤٠ حدثنا محمود بن غيلان قال احمد الله
بن بكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رجلا دخل على امرأته فوجد ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اصدقها شيئا فهو له وعليه شرارها لسيدها وان كان اصدقها شيئا فهو له وعليه شرارها لسيدها ١٤٤١ حدثنا علي بن حجر قال انا هشيم عن منصور بن زاذان وايوب بن موسى عن عباد عن الحسن بن سمرة قال زوج ابن العم بن سمرة رجلا وضع على جاريته امرأته فاتى الحسن فيها فقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لصاحبتها له محلها ان كان اصابها بكرا فمائة بجلدة ١٤٤٢ حدثنا علي بن حجر قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن سمرة بمثله ١٤٤٣ قال وقال انا هشيم عن منصور عن الحسن بن سمرة مثله ١٤٤٤ قال وقال انا هشيم عن منصور عن الحسن بن سمرة مثله ١٤٤٥ قال ابو عيسى حديث ابن العم في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من سمرة شيئا من كتابه ما خلا حديث العقيقة وقد سمع من الحسن بن سمرة احاديث سمعها منه ايوب وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وروى حماد بن سلمة عن خالد بن عرفطة وابو عوانة عن منصور سمع من الحسن بن سمرة احاديث سمعها منه خالد بن عرفطة وسالت الجارودي عن هذا فقال انما هذا الحديث رواه قتادة عن خالد بن عرفطة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن قتادة انه ذكر فيه الحسن ابن سمرة قال ابو عيسى وقد احتمل اهل العلم في الرجل يجد على جاريته امرأته فروى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر انه يقام عليه الحد وقال ابن مسعود ليس عليه حد وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة وقد روى عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما جاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا ١٤٤٦ حدثنا علي بن حجر قال انا مبشر عن الربيع بن بدر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكره امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد واقامه على الذي اصابها وقال استكرهت ولم يذكر انه جعل لها مهرا ١٤٤٧ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل وروى هذا الوجه ١٤٤٨ سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه وعبد الجبار ولد بعد موت ابيه بستة اشهر والعلاء بن ارطاة لم يسمع من عبد الجبار وابي بكر وقد روى هذا الحديث سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فلقيها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق وتركها فمر عليها رجل فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها فقالت نعم هو هذا فاتوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولي حسنا وقال

للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد صحح وعلقمة روى ابن ابي حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه

ما جاء فيمن وقع على البهيمة

١٤٤٩ حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال انا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ولكني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يركب من نسلها او يشرب من لبنها او ودر عليها ذلك الجزاء قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى سفيان الثوري عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه ١٤٥٠ حدثنا محمد بن بشار قال انا عبد الرحمن بن مهدي قال سفيان الثوري وهذا اجود من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق ١٤٥١ حدثنا محمد بن عمرو السواق قال انا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ١٤٥٢ قال وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى وانما نعرف هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من اتى بهيمة وروى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بقوي ولا نعرف احدا روى عن سهيل بن ابي صالح غير عاصم بن عمر العمري وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث من قبل حفظه ١٤٥٣ قال البخاري عمرو بن ابي عمرو صدوق ولكن روى عن عكرمة ولم يذكر سماعا من عكرمة ولا نعلم احدا سمع عكرمة من ابن عباس قال البخاري وقد روى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوها واقتلوا معها وقد روى عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة من اتى بهيمة فلا حد عليه واختلف اهل العلم في حد اللوطي فرأى بعض اهل العلم ان عليه الرجم احصن او لم يحصن وهذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من فعل قوم لوط فقد وجب عليه الرجم احصن او لم يحصن وهو قول الثوري واهل الكوفة ١٤٥٤ حدثنا احمد بن منيع قال انا يزيد بن هارون قال انا هشام عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل

ما جاء في المرتد

١٤٥٥ حدثنا احمد بن منيع قال انا عبد الوهاب الثقفي قال انا ايوب عن عكرمة ان عليا رضوان الله عليه حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

عن عمرو هذا

ح

محمد بن بشار والسواق

ولم اكن لاحرقهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ عليا
فقال صدق ابن عباس ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم في المرتد واختلفوا في المراة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من اهل العلم تقتل
وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفين الثوري
وغيره من اهل الكوفة ۞ باب
ما جاء فيمن شهر السلاح ۞ نا ابو كريب وابو السائب سلم
بن جنادة قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ۞ وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير
وابي هريرة وسلمة بن الاكوع ۞ قال ابو عيسى حديث ابي موسى حديث حسن صحيح ۞
باب ما جاء في حد الساحر ۞ نا احمد بن منيع قال نا ابو معوية عن اسمعيل بن مسلم عن
الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف ۞
قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم يضعف في
الحديث والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس وقال الشافعي انما يقتل الساحر
اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا ۞
باب ما جاء في الغال ما يصنع به ۞ نا محمد بن عمرو قال نا عبد العزيز بن محمد عن صالح
بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه قال صالح فدخلت
على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فامر به
فاحرق متاعه فوجد في متاعه مصحفا فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه ۞ قال ابو
عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا الحديث عند بعض
اهل العلم وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق قال وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما
روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثي وهو منكر
الحديث ذاهب لا اروي عنه شيئا قال محمد وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الغال فلم يامر فيه بحرق متاعه ومثله حديث ابي هريرة في قصة مدعم
زيد بن خالد ان رجلا غل خرزا من خرز يهود [illegible]
انه امر [illegible] قال ابو عيسى هذا حديث غريب وابو واقد الليثي صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم اسمه الحارث بن عوف ۞ باب
ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث ۞ نا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود
بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا
يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات
محرم فاقتلوه ۞ قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وابرهيم بن اسمعيل

يضعف في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه روى البراء بن عازب
وقرة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امراة ابيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ۞
والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال
احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل ۞ باب
ما جاء في التعزير ۞
نا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار
عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشج وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شيء روي في
التعزير هذا الحديث وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطا فيه وقال عن
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطا والصحيح حديث
الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار ۞
اخر كتاب الحدود ۞

كتاب الصيد

باب ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل ۞ نا احمد بن منيع
قال نا يزيد بن هرون قال الحجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن ابي مالك
عن عائذ الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد قال اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمي
قال ما ردت عليك قوسك فكل قلت انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى
والمجوس فلا نجد غير انيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها
واشربوا ۞ قال وفي الباب عن عدي بن حاتم قال ابو عيسى هذا حديث حسن ۞ وعائذ الله
هو ابو ادريس الخولاني ۞ نا محمود بن غيلان قال نا قبيصة عن سفين عن منصور عن ابرهيم
عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة
قال كل ما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب من
غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه
فلا تاكل ۞ نا محمد بن يحيى قال نا الفريابي قال نا سفين مثله وزاد وسئل عن المعراض ۞
باب ما جاء في صيد كلب المجوس ۞ نا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال
نا شريك عن الحجاج عن القسم بن ابي بزة وهو القسم بن نافع المكي عن سليمان اليشكري
عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوس ۞ قال ابو عيسى هذا حديث لا
نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرخصون في
صيد كلب المجوس ۞ باب ما جاء في صيد البزاة ۞ نا نصر بن علي وهناد
وابو عمار قالوا نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل ۞

فما امسك عليك

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بين اهل العلم في ذلك اختلافا وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البزاة والصقور وغيرها من الطير الى ما يصاد به من الجوارح وقد كره بعض اهل العلم صيد البزاة وغيرها من الطير الى ما يصاد به من الجوارح وان ادرك صيده فذكاه فاكله وقالوا انما يعلمه احابيه وكره بعضهم والفقهاء الكراهية لقالوا اذا ادرك صيده فذكاه فاكله

باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه

حدثنا محمود بن غيلان قال انبأنا ابو داود قال انبأنا سعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ادمي الصيد فاجد فيه من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه ان تسبع فكله قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكلا الحديثين صحيح

باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فجده ميتا وفيها اثر سهمه

حدثنا احمد بن منيع قال انبأنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما او يومين فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته قد وقع في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد والذبيحة اذا وقع في الماء لم ياكل وقال بعضهم في الذبيحة اذا قطع الحلقوم ووقع في الماء انها فيه فانه يوكل وهو قول عبد الله بن المبارك وقد اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد هل اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا ياكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في اكل ما اكل الكلب منه وان اكل

باب ما جاء في صيد المعراض

حدثنا ابو كريب قال انبأنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فانما هو وقيذ فلا تاكل

باب ما جاء في صيد الكلب المعلم

حدثنا يوسف بن عيسى قال انبأنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم واذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله ارايت ان خالط كلابا غير كلابي قال فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره قال سفيان وحدثنا به اسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عيسى هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

غير ان قال فسمه قال انبأنا سفيان عن مجمع عن ابراهيم عن همام عن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابنا المعلمة فقال كل مما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال المحرق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل

باب ما جاء في الذبح بالمروة

حدثنا محمد بن يحيى القطيعي قال انبأنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن السعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه ضاد اربا او اندر فذبحهما بمروة فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله وعمرة ما كلتهما

قال وفي الباب عن محمد بن صفوان وذؤاب وغدي بن حاتم قال ابو عيسى وقد رخص اهل العلم في ان يذكى بالمروة وامروا باكل الذبيحة بها وهو قول اكثر اهل العلم وكره بعضهم اكل الذبيحة وقد اختلف اصحاب السعبي في رفع هذا الحديث فروى داود بن ابي هند عن السعبي عن محمد بن صفوان وروى عاصم الاحول عن السعبي عن صفوان او محمد بن صفوان ولم يرفعه وروى حاتم بن ابي صغيرة عن ابي اسحاق السعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث داود بن ابي هند عن السعبي وروى الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق السعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث داود بن ابي هند عن السعبي ورفعه

باب ما جاء في كراهية اكل المصبورة

حدثنا ابو كريب قال انبأنا عبد الرحمن بن سليمان عن ابي الاحوص عن عاصم بن سليمان عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قال ابو عيسى حديث ابي الدرداء حديث غريب وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر فيه عن ابي الدرداء وعاصم بن سليمان الاحول ثقة وقد روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم وقد روى عن عاصم الاحول هذا الحديث جماعة من اهل العلم منهم حماد بن زيد وغيره وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابي الدرداء وقد رخص بعض اهل العلم في اكل المصبورة اذا ذكي وهو قول الشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في كراهية اكل المجثمة

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري وغير واحد قالوا انبأنا ابو عاصم عن عمرو بن يحيى بن حلدة قال اخبرني ابي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهيمة وعن المجثمة

حدثنا يحيى بن موسى البلخي ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قالا انبأنا ابو عاصم عن عمرو بن يحيى بن حلدة عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهيمة وعن المجثمة وعن الجلسة وان نوجا الجبائي يصحف ما في بطونهن قال محمد بن يحيى سمع ابو عاصم عن المجثمة فقال ان يرمى الطير او الشيء ويرمى وسيل عن الجلسة فقال الرجل او الشيء يدركه الرجل فياخذه منه فيموت في يده قبل ان يذكيها قال محمد بن عبد الاعلى قال ابو عبد الرزاق قال معمر عن الزهري عن عمه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس فيه الروح غرضا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في ذكاة الجنين

حدثنا محمد بن رافع قال انبأنا يحيى بن سعيد عن مجالد وسفيان بن وكيع قال انبأنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وابي الدرداء وابي امامة وجابر وابن عباس وابي الوداك واسمه جبير بن نوف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في كراهية اكل لحوم الخيل

حدثنا احمد بن منيع قال انبأنا عبد الله بن ادريس الاودي عن ابيه عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال انبأنا خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وقد روى عن اسماء بنت ابي بكر نحو حديث خالد بن الوليد وقد كره قوم من اهل العلم اكل لحوم الخيل وذهبوا الى هذا الحديث وهو قول سفيان وابن المبارك وقال بعض اهل العلم رخص في لحوم الخيل وقد ذهب الى هذا بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول ابن ابي ليلى واسحق

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ... قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله وهو ابو محمد بن عبد الله قال ابو الحسن هو هاشم بن القاسم قال وسألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا فقال لا اعلم به بأسا وقد روى عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وفي الباب عن ابي ثعلبة وابن عباس قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب ما نعلمه قال عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع ... قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق ...

ما جاء ما قطع من الحي فهو ميتة

حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي البصري حدثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث حدثنا ابو سنان الصعاني قال سمعت ابا سلمة بن دجانة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون البات البهم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ... حدثنا ابو همام محمد بن الزبرقان حدثنا ابو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه ... قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم والعمل على هذا عند اهل العلم وابو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف

ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة

حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية عن حجاج بن ارطاة عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب اترى ان اكله قال ان رميت بحديده فخزق فكل وان اصابه بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل ... قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وفي الباب عن رافع بن خديج ... قال ابو عيسى وهذا حديث لا نعرفه الا من حديث حجاج بن ارطاة عن محمد بن عجلان ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واسم ابي العشراء عند اهل العلم اسامة بن قهطم ويقال اسامة بن مالك بن قهطم ويقال اسمه عطارد بن تنيب الحديث

ما جاء في قتل الوزغ

حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ... حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن سهيل عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا ... وفي الباب عن سعد وعامر بن سعد عن ابيه وام شريك وابن عباس وابن عمر وابي سعيد وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح

ما جاء في قتل الحيات

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل ... وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة رضوان الله عليها وابي هريرة ... قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك حيات مخافة طلبهن فليس منا ... حدثنا ابو كريب حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ... وروي عن ابن

عمر عن زيد بن الخطاب انه قال ... وقال عبد الله بن ادريس اذا ذكت الجنين فذكاة امه ... قال الحماد الجنين الذي يوجد في بطن امه اذا ذكيت وهو قول الشافعي واحمد واسحق ... وروى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ... وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ... وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ... وروى ابو العشراء عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ... وروى ابو العشراء عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ... وروى ابو العشراء عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا

ما جاء في ذكاة الجنين

حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع ... قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق ...

ما جاء ما قطع من الحي فهو ميتة

حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي البصري حدثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث حدثنا ابو سنان الصعاني قال سمعت ابا سلمة بن دجانة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون البات البهم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ... حدثنا ابو همام محمد بن الزبرقان حدثنا ابو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه ... قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم والعمل على هذا عند اهل العلم وابو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف

ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة

حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية عن حجاج بن ارطاة عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب اترى ان اكله قال ان رميت بحديده فخزق فكل وان اصابه بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل ... قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وفي الباب عن رافع بن خديج ... قال ابو عيسى وهذا حديث لا نعرفه الا من حديث حجاج بن ارطاة عن محمد بن عجلان ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واسم ابي العشراء عند اهل العلم اسامة بن قهطم ويقال اسامة بن مالك بن قهطم ويقال اسمه عطارد بن تنيب الحديث

ما جاء في قتل الوزغ

حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ... حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن سهيل عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا ... وفي الباب عن سعد وعامر بن سعد عن ابيه وام شريك وابن عباس وابن عمر وابي سعيد وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح

ما جاء في قتل الحيات

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل ... وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة رضوان الله عليها وابي هريرة ... قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك حيات مخافة طلبهن فليس منا ... حدثنا ابو كريب حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ... وروي عن ابن

قال ويروى عن عمرو بن عبد الله بن ابي حجة المسعود امير المومنين فقال يا عمرو وما ترى فيمن
اتينا كلنا قال الحرث المرادي يا امير المومنين ومن احرز كل يوم ... فقال له قال الحادري
كل احد الحرث فالحقها لانه سبع الضبع ويروع السائل ۞ باب ما جاء في الذكاة
بالقصب وغيره ۞ حدثنا هناد قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن
رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا
مدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن
او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن
سعيد عن سفين الثوري قال نا ابي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر فيه عباية عن ابيه وهذا اصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند اهل العلم
لا يرون ان يذكى بسن ولا بعظم ۞ باب ۞ حدثنا هناد قال نا ابو الاحوص عن سعيد
بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم
فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل
منها هكذا فافعلوا به هكذا حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا سفين عن ابيه عن عباية
بن رفاعة عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن ابيه قال
ابو عيسى وهذا اصح وهكذا روى شعبة عن سعيد بن مسروق نحو رواية سفين والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم ۞

اخر كتاب الصيد ۞

اول كتاب الاضحية ۞

باب ما جاء في فضل الاضحية ۞ حدثنا ابو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء
المديني قال حدثني عبد الله بن نافع الصايغ عن ابي المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضوان الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادمي من عمل يوم النحر
احب الى الله من اهراق الدم انه ليأتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها
وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا وفي الباب عن عمران بن
حصين وزيد بن ارقم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة
الا من هذا الوجه وابو المثنى اسمه سليمن بن يزيد المدني روى عنه ابن ابي فديك ويروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ۞

باب ما جاء في الاضحية بكبشين ۞ حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما قال وفي الباب عن علي وعائشة رضي الله عنهما وابي هريرة وجابر
وابي الدرداء وابي رافع وابن عمر وابي بكرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ۞
باب ۞ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي قال نا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم

عن حنش عن علي صلوات الله عليه انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاخر عن نفسه فقيل له فقال امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادعه ابدا قال ابو
عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحى
عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك احب الي ان يتصدق عنه
ولا يضحى وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها قال محمد قال علي بن المديني وقد رواه
غير شريك قلت له ابو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه ۞ باب ما يستحب من الاضاحي ۞
حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل في سواد ويمشي في سواد
وينظر في سواد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث حفص
بن غياث ۞ باب ما لا يجوز من الاضاحي ۞ حدثنا علي بن حجر قال نا جرير بن حازم
عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمن بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن
عازب رفعه قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها
ولا بالعجفاء التي لا تنقي ۞ حدثنا هناد قال نا ابن ابي زائدة قال نا شعبة عن سليمن بن عبد الرحمن عن عبيد
بن فيروز عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث
عند اهل العلم قوله لا تنقي يعني لا مخ لها ۞ باب ما يكره من الاضاحي ۞
حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هرون قال نا شريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن شريح بن
النعمن عن علي بن ابي طالب رضوان الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء قال الحسن
بن علي قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن النعمن عن علي بن ابي طالب
رضوان الله عليه مثله وزاد فيه قال المقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من
جانب الاذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وشريح بن النعمن هو الصايدي الكوفي من اصحاب علي وشريح بن هانئ كوفي من اصحاب علي
وشريح بن الحرث الكندي ابو امية القاضي روى عن علي الشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة
المقابلة ما قطع من طرف اذنها ان نستشرف اي ان ننظر صحيحة امر هذا التفسير عن
ابن ابي معاذ رواه ابو سعيد سعد بن داود المفسر ۞ باب الجذع من الضان في
الاضاحي ۞ حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا عثمن بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن
عن ابي كباش قال جلبت غنما جذعا الى المدينة فكسدت علي فلقيت ابا هريرة فسالته
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهبه
الناس قال وفي الباب عن ابن عباس وام بلال ابنة هلال عن ابيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب وقد روي هذا

عن أبي هريرة موقوفًا والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية. حدثنا قتيبة قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي منها عتود أو جدي فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعثمن بن واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة. قال وفي الباب عن أبي الأسود السلمي عن أبيه عن جده وأبي أيوب. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. حدثنا قتيبة قال ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال إسحق يجزئ أيضًا البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس.

باب

حدثنا علي بن حجر قال ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن حجية عن علي رضوان الله عليه قال البقرة عن سبعة قلت فإن ولدت قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء قال إذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القرن قال لا بأس أمرنا أو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العينين والأذنين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل. حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جري بن كليب النهدي عن علي رضوان الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت

حدثنا يحيى بن موسى قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا الضحاك بن عثمن قال ثنا عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مدني وقد روى عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي. وقال بعض أهل العلم لا تجزي الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم.

باب

حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا هشيم قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلًا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأعادها عليه فقال أتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمسلمون. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك. حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا ثنا ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

حدثنا علي بن حجر قال ثنا إسمعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يذبحن أحدكم حتى يصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وأهل داري أو جيراني قال فأعد ذبحًا آخر فقال يا رسول الله عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم أفأذبحها قال نعم وهي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة أحد بعدك. قال وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد الأنصاري. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يضحى بالمصر حتى يصلي الإمام وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزي الجذع من المعز وقالوا إنما يجزي الجذع من الضأن.

باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلثة أيام

حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلثة أيام. قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وأنس. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وإنما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدمًا ثم رخص بعد ذلك.

باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلث

حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال قالوا ثنا أبو عاصم النبيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا. قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة رضوان الله عليها ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمن وأنس وأم سلمة. قال أبو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا قتيبة قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عابس بن ربيعة قال قلت لأم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي قالت لا ولكن قل من كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأم المؤمنين هي عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

باب ما جاء في الفرع والعتيرة

حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه. وفي الباب عن نبيشة ومخنف بن سليم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعتيرة ذبيحة كانوا

يلدون في رجب يصوم شهر رجب كله اول اسمه من اشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وانما اضيف الى شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة كما روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ١ ما ٢ ابو سلمة يحيى بن خلف البصري قال ٣ بشر بن المفضل قال ٤ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نوشف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن هو ابن ابي بكر فسألوها عن العقيقة فاخبرتهم ان عائشة رضوان الله عليها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ٥ قال ابو عيسى وفي الباب عن علي رضي الله عنه وام كرز وانس وبريدة وسمرة وبن لهيعة وعبد الله بن عمرو وسلمان بن عامر وابن عباس وحديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح ٦ ما ٧ محمد بن بشار قال ٨ يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ٩ سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه قال اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ١٠ ادن الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ولدته فاطمة صلوات الله عليها بالصلوة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ والعمل في العقيقة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه عق عن الحسن بن علي بكبش وفي هذا دليل على ان العقيقة ليست بواجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعق عن نفسه بعد ما جاء النبوة ٦ الحسن بن علي الخلال قال ١١ عبد الرزاق عن ابن جريج قال ١٢ اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن شيخ من ثقيف ١٣ محمد بن شيخ بن ياسر الحبراني ١٤ عكرد ١٥ اخبره انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال ١٦ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ٥ ولا يضرهم اذكرانا كن ام اناثا ٦ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ الحسن بن علي قال ١٧ عبد الرزاق قال ١٨ هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ٥ ٦ الحسن بن علي قال ١٩ عبد الرزاق قال ٢٠ ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ يوم السابع ففي يوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم حادي وعشرين وقالوا يحلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى ٢١ محمد بن بشار قال ٢٢ غندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه ٦ الحسن بن علي الخلال قال ٢٣ يزيد بن هرون قال ٢٤ سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٢٥ احمد بن الحكم البصري قال ٢٦ محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمرو ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره وبشره شيئا ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن والصحيح هو موقوف وقد روى عبيد الله بن عمر عن محمد بن عجلان وغير واحد وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سعيد بن المسيب والزهري وهذا الحديث هكذا احمد واسحق وروى بعض اهل العلم رخص في هذا قالوا ليس ان يحلف من حنث او اساء وهو قول الشافعي واحمد واسحق ٢٧ عامة رضوان الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يهدي من الشهر الذي يريد ان يضحي فلا يحلف بشيء مما يحلف عنه المحرم ٥ ٢٨ آخر كتاب الاضحية ٢٩ يتلوه في الثالث عشر ٣٠

أول كتاب الذبوح والاطعمة ٣١

١ ما ٢ حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ٣ ما ٤ ابو عيسى قال ٥ قتيبة بن سعيد قال ٦ ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني ٧ عامة عن عائشة رضوان الله عليها ما ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ٨ ابو سلمة عن عائشة رضوان الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٩ محمد بن بشار قال ١٠ عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ١١ سفيان وحدثنا ايضا عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٢ قتيبة قال ١٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٤ قتيبة قال ١٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٦ قتيبة قال ١٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٨ قتيبة قال ١٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٢٠ قتيبة قال ٢١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٢٢ قتيبة قال ٢٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٢٤ قتيبة قال ٢٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٢٦ قتيبة قال ٢٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٢٨ قتيبة قال ٢٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٣٠ قتيبة قال ٣١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٣٢ قتيبة قال ٣٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٣٤ قتيبة قال ٣٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٣٦ قتيبة قال ٣٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٣٨ قتيبة قال ٣٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٤٠ قتيبة قال ٤١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٤٢ قتيبة قال ٤٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٤٤ قتيبة قال ٤٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٤٦ قتيبة قال ٤٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٤٨ قتيبة قال ٤٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٥٠ قتيبة قال ٥١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٥٢ قتيبة قال ٥٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٥٤ قتيبة قال ٥٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٥٦ قتيبة قال ٥٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٥٨ قتيبة قال ٥٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٦٠ قتيبة قال ٦١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٦٢ قتيبة قال ٦٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٦٤ قتيبة قال ٦٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٦٦ قتيبة قال ٦٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٦٨ قتيبة قال ٦٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٧٠ قتيبة قال ٧١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٧٢ قتيبة قال ٧٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٧٤ قتيبة قال ٧٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٧٦ قتيبة قال ٧٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٧٨ قتيبة قال ٧٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٨٠ قتيبة قال ٨١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٨٢ قتيبة قال ٨٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٨٤ قتيبة قال ٨٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٨٦ قتيبة قال ٨٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٨٨ قتيبة قال ٨٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٩٠ قتيبة قال ٩١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٩٢ قتيبة قال ٩٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٩٤ قتيبة قال ٩٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٩٦ قتيبة قال ٩٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ٩٨ قتيبة قال ٩٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٠٠ قتيبة قال ١٠١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٠٢ قتيبة قال ١٠٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٠٤ قتيبة قال ١٠٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٠٦ قتيبة قال ١٠٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٠٨ قتيبة قال ١٠٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١١٠ قتيبة قال ١١١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١١٢ قتيبة قال ١١٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١١٤ قتيبة قال ١١٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١١٦ قتيبة قال ١١٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١١٨ قتيبة قال ١١٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٢٠ قتيبة قال ١٢١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٢٢ قتيبة قال ١٢٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٢٤ قتيبة قال ١٢٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٢٦ قتيبة قال ١٢٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٢٨ قتيبة قال ١٢٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٣٠ قتيبة قال ١٣١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٣٢ قتيبة قال ١٣٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٣٤ قتيبة قال ١٣٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٣٦ قتيبة قال ١٣٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٣٨ قتيبة قال ١٣٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٤٠ قتيبة قال ١٤١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٤٢ قتيبة قال ١٤٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٤٤ قتيبة قال ١٤٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٤٦ قتيبة قال ١٤٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٤٨ قتيبة قال ١٤٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٥٠ قتيبة قال ١٥١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٥٢ قتيبة قال ١٥٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٥٤ قتيبة قال ١٥٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٥٦ قتيبة قال ١٥٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٥٨ قتيبة قال ١٥٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٦٠ قتيبة قال ١٦١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٦٢ قتيبة قال ١٦٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٦٤ قتيبة قال ١٦٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٦٦ قتيبة قال ١٦٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٦٨ قتيبة قال ١٦٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٧٠ قتيبة قال ١٧١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٧٢ قتيبة قال ١٧٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٧٤ قتيبة قال ١٧٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٧٦ قتيبة قال ١٧٧ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٧٨ قتيبة قال ١٧٩ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٨٠ قتيبة قال ١٨١ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٨٢ قتيبة قال ١٨٣ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٦ ما ١٨٤ قتيبة قال ١٨٥ ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عتبة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ٥ ق

منهم موسى ابن عقبة وابن اسحق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن علي بن الحسين عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
وقال ابو عيسى الترمذي حدثنا اسمعيل بن موسى قال اخبرنا شريك قال ابو عيسى وسألت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فقال ابو الوليد قال ابو عمر بن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن موسى بن عقبة
وعبد الله بن اسحق عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تحدث في معصيته وكفارته كفارة يمين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث شريك
عن سليمان بن ارقم عن الزهري وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا تحدث في معصيته
وكفارته كفارة يمين وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
لا تحدث في معصيته وكفارته كفارة يمين وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق ٥ حدثنا
محمد بن بشار عن عبد الملك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن
عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه ٥ حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن طلحة
بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وبه يقول مالك والشافعي قالوا لا حنث عليه وليس فيه كفارة يمين اذا كان في معصية ٥
باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ٥ حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق
عن هشام الدستوائي عن علي بن الحكم عن عطاء بن ابي رباح عن ابي الصباح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نذر على احد فيما لا يملك قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في كفارة النذر اذا لم يسم ٥ حدثنا احمد بن منيع قال
ابو الوليد بن عامر العمري العزيزي من بني تيم الله حدثني عن علقمة بن الحسن عن عقبة
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥ باب ما جاء في من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها ٥ حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال اخبرنا المعتمر بن سليمان عن يونس بن عبيد قال
الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل
الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها
واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير واكفر عن يمينك
وفي الباب عن ابي الدرداء وعدي بن حاتم وانس وعائشة رضوان الله عليهم وعبد الله بن عمرو
وابي موسى وابي هريرة وام سلمة ولي موسى قال ابو عيسى حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح ٥
باب ما جاء ان الكفارة قبل الحنث ٥ حدثنا مالك بن انس عن نبهان مولى ام سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليفعل وفي الباب عن ام سلمة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ٥

والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الكفارة قبل الحنث
يجزي وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا كفر بعد اليمين وقبل الحنث اجزاه
قال سفيان الثوري اذا كفر بعد الحنث اجب الي واذا كفر قبل الحنث اجزاه ٥
باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ٥ محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فاستثنى فان شاء رجع وان شاء مضى لا حنث عليه ٥ قال وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى
حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا
روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهذا اصح من حديث ايوب السختياني قال اسمعيل بن ابرهيم
كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا يجيزه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحالف اذا كان موصولا بيمينه ان يحنث عليه وهو قول سفيان
الثوري والحسن وابن عيينة ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق ٥ حدثنا
موسى بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ٥ قال ابو عيسى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا
الحديث فقال هذا حديث خطأ اخطأ فيه عبد الرزاق اخطأ فيه من حديث معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يروى عن طاوس من قوله
على سبعين امرأة ولكل امرأة غلاما وطاف عليهن فلم يلد امرأة منهن الا امرأة نصف
غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال ٥
باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٥ قتيبة قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يقول وابي وابي فقال ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا ٥
وفي الباب عن ابن عباس وابن الخطاب وابن عباس وابي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة ٥ قال
ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ٥ قال ابو عيسى معنى قوله ذاكرا ولا آثرا يقول ذاكرا عن
غيري رسول الله ولا اذكره عن غيري ٥ هناد قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت ٥ قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ٥ فيه قال ابو حاتم الاسمر عن الحسن
عن عبد الله بن محمد بن عبدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلفوا بغير
الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد كفر او اشرك
على التغليظ وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يقول اني والله
فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وحدث به هرثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ٥ قال ابو عيسى وهذا دليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرياء شرك وقد فسر بعض اهل العلم هذا الحديث من حلف بغير الله وسمع عملا صالحا لاجل ما يسمع الناس فليس ذلك بشيء ٥ باب ما جاء فيمن حلف بالمشي ولا يستطيع ٥ حدثنا عبد الله بن محمد العطار البصري قال حدثنا معمر بن عثام عن عمران القطان عن محمد عن ابن سيرين قال بلغ ثابتا مرة ان فتى اراد ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى على رجليه وشق عليه المشي فقال ثابت لمحمد بن سيرين ان هذا حلف ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى على رجليه وشق عليه المشي فقال محمد عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا يا رسول الله نذر ان يحج ماشيا فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فامره ان يركب ٥ وفي الباب عن علي وعقبة بن عامر وابن عباس ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا اراد ان يمشي ولم يطق فليركب وليهد شاة ٥ باب ما جاء في كفارة النذر ٥ حدثنا قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن علي وعن هرثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لابن آدم فيما لا يملك ولا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ٥ وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عباس وابي هريرة وعائشة قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥ باب ما جاء في كفارة النذر ٥ حدثنا قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف بما نذر ٥ وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وكعب بن مرة ٥ قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥ باب ما جاء في كفارة النذر اذا لم يسم ٥ حدثنا قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن سويد بن مقرن المزني قال لقد رأيتنا سبعة اخوة ما لنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقها ٥ وفي الباب عن ابن عمر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى غير واحد هذا الحديث عن منصور ولم يذكر بعضهم في الحديث فلطمها احدنا في وجهها ٥ باب ما جاء فيمن حلف على عمل ثم رأى غيره خيرا منه ٥ حدثنا قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٥ وفي الباب عن ابي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وعدي بن حاتم وابي هريرة وابن مسعود وابن عمر وابي ذر وابي رافع وسفينة وهني ابن نيار ٥ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان واحمد واسحق ٥ باب ما جاء في النذر فيما لا يملك ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن يزيد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك ٥ وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عباس وابي هريرة وعائشة ٥ قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن ٥ باب ما جاء في كفارة النذر ٥ حدثنا قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن علي وعن هرثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ٥ وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عباس وابي هريرة وعائشة ٥ قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان واحمد واسحق ٥ باب ما جاء في النذر ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ٥ وفي الباب عن ابن عباس ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا نذر الرجل ان يطيع الله في شيء فلم يطعه فعليه ان يفي به وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا كفارة في الحديث عندهم وقال آخرون من اهل العلم ليس على المعصية صوم ولا نذر يجب عليه فيه شيء ولا حجة في الحديث عندهم ٥ باب ما جاء في كفارة النذر اذا لم يسم ٥ حدثنا قال حدثنا ابو الوفاء هو قول احمد واسحق ٥ باب ما جاء كفارة النذر ٥ حدثنا قال حدثنا عبد الله بن المبارك وعبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين ٥ وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عباس ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم ٥ باب ما جاء في نذر ما لا يملك ابن آدم ٥ حدثنا قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن يزيد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك ٥ وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عباس وابي هريرة وعائشة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٥ قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث ما ذهب اليه بعض اهل العلم من

فامر الله ما قطعتم من لينه او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله ولخزي الفاسقين
وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم الى
هذا اذا لم يروا ناشابا يقطع الاشجار وخرب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي وقال
الاوزاعي وهي اليوم كذلك الصديق رضي الله عنه ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا او يعقر بهيمة
المأكولة بعده ٥ وقال الشافعي يحتمل ان يحرق في ارض العدو ويقطع الاشجار ويثلم الآبار ويقتل
احمد ويعقر في مواضع لحاجة ويرخص منه بذا عاما الا البيت فلا يخرب ولا يحرق وقال اسحق الخبر بوشبه اذا
كان لابد منه ٥ باب ما جاء في العنبسة ٥ محمد بن عبد الملك الدقيقي قال اسباط
بن محمد عن سليمان التيمي عن شيار عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله فضلني على الانبيا
او قال امتي على الامم فاخبرنا العنبسة ٥ وفي الباب عن ابي ذر وعلي وعبد الله بن عمرو وابي موسى
وعبد الله بن عباس قال ابو عيسى حديث امامة حديث حسن صحيح قال ابو عيسى شيار هذا مولى
ابن معويه روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بحير وغير واحد ٥ علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل
بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا
عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ٥ باب ما جاء في سهم الجار ٥ احمد بن عبده الضبي ومحمد بن سعيد
قالا حدثنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم
في الفرس سهمين وللرجل سهما ٥ محمد بن بشار قال عبد الرحمن بن مهدي عن مسلم بن خالد
نحوه ٥ وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابي عمرو عن ابيه قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو
قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا للفارس
ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم ٥ حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمري
محمد بن عبد الرحمن البصري وابو معاوية وغير واحد قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن انس
بن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اثنا عشر الفا ولن يغلب اثنا
عشر الفا من قلة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي خالد الاحمر عن هشام
وانما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه ابو حمزان بن عطاء
عن عبيد الله عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث عن عقيل
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ٥

باب ما جاء فيمن يعطى من الفيء ٥ قتيبة قال اسماعيل بن جعفر عن حميد عن بكر
عن رجل من بني ضمرة يقال له الجعد ورضي له صحبة عن ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضرب لهن بسهم وكان اليه ابن عباس عبدا الى ان

الرجال فخاض من عرض النساء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق امرأ مسلما كان
فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه الحديث ٥

ابواب الجهاد وفضل الرباط

باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

٥ قتيبة قال ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن
ابي الختري ان جيشا من جيوش المسلمين كان اميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا من
قصور فارس فقالوا يا ابا عبد الله الا نهجم عليهم قال دعوني ادعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسي ترون العرب تطيع لي
فان اسلم فله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا وان ابى اسلام الجزية عن يد وهم صاغرون
واعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قالوا ما كنا نعطي الجزية ولكنا نقاتلكم فكان يقاتلهم
مرارا فحاصرهم على شواطئ دجلة الحديث ٥ وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر محمود بن الربيع
مرارا فحاصرهم على شواطئ دجلة الحديث ٥ وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر محمود بن الربيع
قال الاوزاعي وانما لنا ايام الى متى هذا ثم قال اهدوا اليهم قال فهدوا اليهم فنحا ذلك الفضل
وفي الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمرو وابن عباس ٥ قال ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن
لا نعرفه الا من حديث عطاء بن السائب سمعت محمدا يقول ابو الختري لم يدرك سلمان لا نعلم
ادرك عليا رضي الله عنه وسلمان مات في خلافة عثمان رضي الله عنه وقد روى بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الرخصة اذا لم يرجوا ان يدعوا فلانا او هو قول النبي بن ابي رباح
قال ان لم يدعهم اليهم وقد بلغتهم الدعوة ٥ باب ما جاء ان لا يعذب بعذاب الله
٥ سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن مسلم الطري عن ابي عمار المدني عن ابيه وكانت له صحبة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا اذا بعث جيشا او سرية تقول لهم اذا رايتم مسجدا
او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابي عمار
عنه ٥ باب ما جاء في السباب والعذاب ٥ الانصاري قال انا معن قال انا مالك بن انس
عن ابي النضر عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا
وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرج اليهم بمساحيهم ومكاتلهم
فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فهزم الله رسوله صلى الله عليه وسلم اليهم فاصاب
من حرث حينئذ ٥ قتيبة قال انا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سويد بن مقرن قال
رأيتني سابع اخوة لي تحت ظل شجرة فلما حضر رواحه قال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا
ان نقوم فقمنا بين يديه ومعنا سلاحنا ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد ذهب قوم من اهل العلم في العقوبة بالنار ان يكره ان يعذب بها
قال الحربي واسحق بن ابراهيم لا يعذب بالنار ٥ باب ما جاء في الحرق والحرمة
٥ قتيبة قال اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرق وقطع ذي الروح

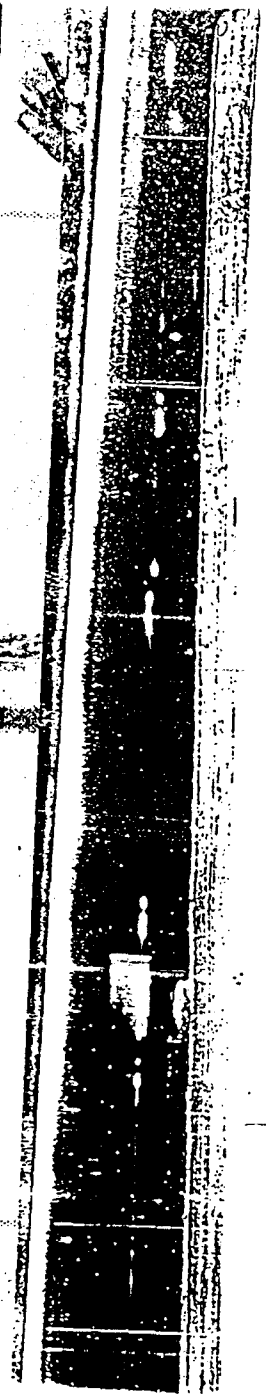

هز كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرز نساءه ويحرز نساءهم وكان يحرز ابهر فداوين الجرح
ويجزين من الحيض واما سهم فلم يضرب لهن سهم وفي الباب عن انس وام عطيه ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي
وقال بعضهم يسهم للمرأة والمريض وهو قول الاوزاعي ٥ وقال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم
للصان الجيد واسهم لكل مسلم لكل مولود ولد في ارض الحرب قال الاوزاعي واسهم
النبي صلى الله عليه وسلم للفرس الجيد ولحد المسلمون لذلك بعده ٥ حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا عيسى بن يونس
عن الاوزاعي بهذا او معنى قوله لحد من الغنيمة مرخ لهن سهم من الغنيمة لعطين شيا من الغنيمة

ما جاء هل يسهم للعبد ٥ حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن ذكوان عن مولى لابي الحكم
قال شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه اني مملوك قال
فامرني فعارف السيف فاذا انا احزه فامر لي بشيء من حرثي المتاع وعرض عليه رفقه كذا
او ثوبا فقلت لا بل امرني بطرح بعضها وحبس بعضها ٥ قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يسهم للمملوك وهو قول سفيان الثوري
وهو قول الشافعي واحمد واسحق ٥ ما جاء في اهل الذمة يحرزون مع
المسلمين هل يسهم لهم ٥ حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن انس ح وحدثنا القعنبي عن عبد الله
عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عزة عن عائشة رضوان الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جراة وجلد
صالله النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك وفي
الحديث كلام اكثر من هذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم قالوا لا يسهم لهم اذا اسهدوا القتال مع المسلمين وروي عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم
لقوم من اليهود ممن لهم حصنه ٥ حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو سعد الصنعاني قال حدثني رجل من عباد
بن يزيد بن عبد الله بن يزيد عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال اقبلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر من الاشعريين نسبة بردة فاسهم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذين
افتتحوها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
قال الاوزاعي من حضر المسلمين قبل ان يسهم له فله اسهمه ٥ ما جاء في الاستعانة
بالمشركين ٥ حدثنا هناد بن السري اخبرنا الطائي قال ابو اسحق سليمان بن قيس قال سمعت عبد الله
عن ابيه عن جده عبد الله بن ابي الحشني قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة وانا مشرك
فاتاه المشركون فقالوا يا محمد انا قد اصبنا منك فارجع معنا فلم يرجع ٥ قال ابو عيسى وقد روي هذا الحديث
من غير هذا الوجه عن ابيه عن جده رواه ابو داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابيه وابو قلابة عن رجل
من بني عامر عن ابيه انه اسلم ٥ هذا قال الطائي عن حبيبه من شرح قال
سمعت رجلا من بني عامر يقال له عبد الله بن عبد الله بن ابي الحشني يحدث عن ابيه انه سمع ابا

الحشني يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا يا رسول الله انا ارض قومي واهل كتاب
ما كل في اسهمهم قال ارجع عنهم فلا استعين بمشرك قال فلما كنا بالحرة فاعشلوها
وعلوا فيها ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي
قال حدثنا عبد الله بن محمد القرشي البصري قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابوب وهشام عن رجل عن
رجل انهما الرحمن عن رجل بعلبه الحشني انه قال يا رسول الله انا ارض قومي واهل كتاب فنطعم في
ورودهم وتسرح في اسهمهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع اليهم فان وجدوا غيرها فاردد عليهم
وان لم يجدوا غيرها فاستعن بهم قال يا رسول الله انا ارض صيد فكم تصيد قال اذا رميت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله فقتل فكل واذا رميت كلبك غير معلم وذكرت اسم الله فقتل فكل ٥ ما جاء في القتل ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال اسمعت عن عبد الرحمن بن الحرث عن سلمة بن موسى عن مكحول عن رجل من بني سلمان
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يقال في البداءة الرجز وفي
القفول اللتيا ٥ وفي الباب عن ابن عباس حديث مسلم ومعن بن يزيد وانس
وشيبة بن الحكم ٥ قال ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى هذا
الحديث عن رجل من بني سلمان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري لا يصح حديث
سلمة بن موسى انما رواه ذؤاب بن عتبة وعن رجل من بني سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وسلمة
بن موسى ممن يخطئ الحديث انما يروي عنه نشيا وروى احاديث صحاحا منها حديث
ما جاء عن ابن عمر اذا طلع الفجر فقد دخل الليل والوتر فاوتروا قبل الفجر وروى
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اسلام واطعموا الطعام وذكروا الحوائج ما استطعتم
وحدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن ابي زياد ابو عبد الله البغدادي قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ٥ حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا حفص بن غياث
عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه وزاد ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر ٥ حدثنا
بشر بن معاذ العقدي قال حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث
عن ابن جريج عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر فيه
عن ابن عباس وهذا

عن علي بن سعيد بهذا الاسناد نحوه ٥ وفي الباب عن عوف بن مالك وحذيفة بن اسيد وابن عمر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ وابو عبد هو بائع موزي الزيادة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم الامام ان خرج من السلاح الخمس وقال الاوزاعي اذا ان هو الامام من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو حابز وليس فيه خمس ٥ وقال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون رسالة او راى الامام ان يخرج منه الخمس ٥ وقال بعض اهل العلم عن الحارث رضوان الله عليه ٥ ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم

حدثنا هناد قال ابو حاتم بن اسمعيل عن حفص عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن محمد بن بشر عن مسعر وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن علي بن سعيد الحذاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم وفي الباب عن علي بن ابي طالب ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ٥ ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن حبيب مولى عروة عن رويفع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعله يريد ان يلم باحداهن يعني من السبايا حتى يضعن ما في بطونهن ٥ وفي الباب عن رويفع بن ثابت ٥ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان لا توطأ حامل حتى تضع قال الاوزاعي واما الحبالى ان هدم مضى الشهر فيهن بالخيار ان شاءت باعت وان شاءت امسكت ٥ ما جاء في طعام المشركين

حدثنا محمود بن غيلان قال ابو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الله بن عكيم يحدث عن ابيه قال اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بجهينة قبل موته بشهر او شهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ٥ وقد روى غير واحد عن شعبة عن سماك عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والعمل على هذا عند اهل العلم الرخصة في طعام اهل الكتاب ٥ ما جاء في كراهية التفريق بين السبي

حدثنا محمد بن حفص السناني البصري قال ابو عبد الله وذهب قال الحبري حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الوداك الجنبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وفي الباب عن علي رضوان الله عليه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد وبين الاخوة ٥ قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمع وكيعا يقول سمعت سفيان الثوري يقول سمعت عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت ابا الوداك جبر بن نوف الهمداني يقول سمعت ابا سعيد الخدري يقول ٥ ما جاء في قتل الاسارى والفداء

حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث قال ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صبرا ثمانين رجلا من اهل مكة اتى جبريل فقال ان شئت فادفعهم اليه وان شئت فاقتلهم قالوا نقتلهم ٥ وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وابي برزة الاسلمي وجبير بن مطعم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث قتادة لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابي عروبة وروى ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضوان الله عليه مرسلا ٥ قال ابن ابي عمر قال سفيان قال ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ٥ وعم ابي قلابة اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي وابو داود الهجيمي اسمه عمرو بن سعيد ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الامام مخير ان شاء قتل على ما رأى من صلاح المسلمين وان شاء اخذ الفداء وان شاء استرق ٥ ما جاء في الحرق بالنار

حدثنا قتيبة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ قال الليث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما ٥ وفي الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمي ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث

حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد دخل محمد بن اسحق بن يسار وسهيل بن ابي صالح وشريك وغير واحد من هذا الحديث وروى غير واحد هذا الحديث عن سهيل ولم يذكر بعضهم فيه عن ابيه وروى مالك بن انس وابن ابي ذئب وغير واحد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال البخاري وسلمة بن وردان سمع من انس وسمع منه حماد بن زيد وهذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس

باب ما جاء في العدوى ٥ حدثنا ابو حاشد قال ابو عيسى حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعدي من البرص كما يفر من الاسد وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وخزيمة بن جزء والشريد والدرداء وابي امامة وجابر بن سمرة وابي سعيد وابي موسى وابي الدرداء وابن عمرو وابي هريرة وعائشة وابي سلمة وابي الدرداء وابن عمرو وابي هريرة وعائشة وابي سلمة وابي الدرداء وابن عمرو وابي هريرة وعائشة وابي سلمة

باب ما جاء في خروج النساء في الحج ٥ حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي اسحاق عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احصر او عرج فعليه الحج من العام المقبل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو

باب ما جاء في الحجامة ٥ حدثنا علي بن سعيد الكندي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب لما قدم الشام اتاه اهل الجذام فامر بهم ان يحتجموا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو

باب ما جاء في الحجامة ٥ حدثنا علي بن سعيد الكندي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب لما قدم الشام اتاه اهل الجذام فامر بهم ان يحتجموا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو

باب ما جاء في العدوى ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال ابو داود قال اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس قال سمعت سلمة بن كهيل يقول سمعت زيد بن وهب يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو

باب ما جاء في الطاعون ٥ حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو

باب ما جاء في الطيرة ٥ حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو

باب ما جاء في الطيرة ٥ حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو

باب ما جاء في الطيرة ٥ حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو

المرأة لتحلف على القوم يعني لتحنث على المسلمين قال وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وسألت محمدا قال هذا حديث صحيح وكثير بن زيد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من ابي هريرة وهو معدود في الحديث ٥ ابو بكر الرعيني قال الوليد بن مسلم قال الحسن بن ابي جعفر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مولى عفيف بن ابي طالب عن ابن عباس انها قالت لجدتي حليمة مر اجمالي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انعما مرانت ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة والعبد وهو قول احمد واسحق وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز امان العبد ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب وقال انا مولى ام هاني واسمه يزيد وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم قال ابو عيسى ومعنى هذا عند اهل العلم ان اعطى الامان من المسلمين فهو جائز على كلهم ٥ باب ما جاء في العدد ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال ابو داود قال اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس قال سمعت سلمة بن كهيل يقول سمعت زيد بن وهب يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو

باب ما جاء في الطيرة ٥ حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو

باب ما جاء في الطيرة ٥ حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو

باب ما جاء في الطيرة ٥ حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو وابن عمرو

وعبد الله بن حبشي الخثعمي قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد رواه سفيان الثوري
عن منصور عن المعتمر نحو هذا ... ما جاء في بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ...
محمد بن يحيى الاموي قال عيسى بن يونس عن الخوارزمي عن حجي بن ارطاة عن ابي سلمة عن
جابر بن عبد الله قوله لقد رماني الله عن المؤمنين اذ بعثوني بالعوذ لحب السحر قال جابر فما عاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الارض ولم يتابعه على الموقف وفي الباب عن سلمة بن الاكوع
وابن عمر وعائشة وحفصة بن عبد الله قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن عيسى بن يونس
عن الخوارزمي عن حجي بن ارطاة قال قال جابر ولم يذكر فيه ابو سلمة قال وسمعت محمد بن
اسمعيل يقول عبد الله بن عبد قال قلت لسلمة بن الاكوع على اي شيء بعثكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية قال على الموت قال ابو عيسى هذا حديث صحيح قال علي بن حجر قال اسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
فيقول لنا فيما استطعتم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال احمد بن منيع قال اسمعيل بن
علية عن ايوب عن نافع عن عبد الله قال لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعه
على ان لا تفروا قال ابو عيسى كلا الحديثين صحيح قد بايعوه على الموت وقوم بايعوه على ان
لا يفروا ... ما جاء في بعثه النجدة ... قال ابو عيسى قال وكيع عن الاعمش عن خالد عن
عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنجدة لاكفينكهم الله يوم القيمة ويجزيكهم
ولهم عذاب اليم وذكر رجلا يبايع امامه فاراد عطاءه فحلف له وان لا يعطيه لم يف له قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح ... ما جاء في بعثه العبد ... قال قال الليث
عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر
النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه
بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو وفي الباب عن ابن عباس
قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابي الزبير

... ما جاء في بعثه النساء ... قال ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة النساء قال لهن فيما استطعتن واطقتن
قلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قلت يا رسول الله ابايعنا قال قد بايعتكن كلاما
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ... وفي الباب عن
عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمرو واسماء بنت يزيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
لا نعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر وروى سفيان الثوري وملك بن انس وغير واحد هذا الحديث
عن محمد بن المنكدر نحو هذا قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا نعرف هذا الحديث
عن غير هذا الوجه وهذا اصح من حديث عبد الله بن عقيل ... ما جاء في عدد اصحاب بدر ...
حدثنا اسحق بن موسى قال حدثنا معن قال حدثنا ابو بكر عن عاصم عن ابي وائل قال كانوا يعدون
اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلثمائة وبضعة عشر

قال ابو اسامة بن مسلم عن سعيد بن سنبر عن عباد عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقبلوا اشيوخ المشركين واستحيوا اشرخهم والشرخ الغلمان الذين لم يبتنوا قال
ابو عيسى هذا حديث غريب وروى حجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه قال ابو داود قال ابو داود وكيع
عن سفين عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي قال ابو
عيسى هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف
احتلامه وسنه وهو قول احمد واسحق ... ما جاء في الحلف ... حدثنا حميد بن مسعدة قال
يزيد بن زريع قال حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حلفه او قال الحلف في الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا
في الاسلام وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وامرأة وجبير بن مطعم وقيس بن عاصم وابن
عباس وهو حسن بن عاصم قال ابو عيسى هذا حديث حسن ... ما جاء في احد الحربة من
الحبوش ... حدثنا احمد بن منيع قال ابو معاوية قال الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن جابر
قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بن معاوية على مناذر فحانا عبد الله بن عمر رضي الله عنه ارطة من الحبوش من
فلسطين مهم الحربة فاعد الرحمن بن عوف اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الحربة من الحبوش يهزها قال ابو عيسى هذا حديث حسن ... ان ابن عمر قال اسمعيل عن
عمرو بن دينار عن خاله او عمه كان في احد الحربة من الحبوش حتى اخذ عبد الرحمن بن عوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحربة من الحبوش يهزها وفي الحديث كلام اكثر من هذا
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ... الحسن بن عبيد الله النصري قال عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال احمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من
الحبوش الحربة اخذها عمر رضي الله عنه من فارس واحدها عمر رضي الله عنه من الحبوش
العنزة بعينها وسألت محمدا عن هذا فقال هو ملك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... ما جاء في اموال اهل الذمة ... قال ابن لهيعة عن يزيد عن الحارث
عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا يؤدون الينا ما لنا عليهم
من الحق ونحن نخاف منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلوا بكم فاحدوا لهم ما ينبغي
للضيف فاذا فعلوا فاقبلوا منهم وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ايضا
وانما معنى هذا الحديث انهم كانوا يحرمون في الحرم ويمرون بقوم يحلون لهم الطعام
ما استرون بمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يعاقبوا الذين لم يضيفوهم ان يأخذوا منهم ما
ذكر في بعض الحديث معناه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يأمر مثل هذا
... ما جاء في الحجامة ... حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرني سعيد بن ابي عروبة
عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة احتجم ابو طيبة
بقرن حجام وشفرة وادا استعرم فاعزموا في الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو

رحلاه وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث صحيح حسن وقد رواه الثوري
وعبيده عن ابي جمرة . باب ما جاء في الخمس . نا قتيبة قال نا عباد بن عباد المهلبي عن ابي
جمرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس امركم ان تؤدوا خمس ما غنمتم
وفي الحديث قصة . نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة عن ابن عباس نحوه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح . باب ما جاء في كراهية النهبة . نا هناد قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
اخرى الناس فمر بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه . قال ابو عيسى
وروى سفيان الثوري عن ابيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن ابيه . نا بذلك محمود
بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان وهذا اصح وعباية بن رفاعة سمع من جده رافع بن خديج
وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وانس وابي ريحانة وابي الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد
وجابر وابي هريرة وابي ايوب . نا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من
حديث انس . باب ما جاء في التسليم على اهل الكتاب . نا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا اليهود
والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها وفي الباب عن ابن عمر
وانس وابي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه حميل بن بصرة وقال بعضهم
جميل وبصرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث لا تبدءوا اليهود والنصارى
بالسلام قال بعض اهل العلم انما الكراهية لانه يكون تعظيما لهم وانما امر المسلمون بتذليلهم
وكذلك اذا لقي احدهم في الطريق فلا يترك الطريق عليه لان فيه تعظيما لهم . نا
علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل عليك . قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . باب ما جاء في كراهية المقام بين اظهر
المشركين . نا هناد قال نا ابو معوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم
القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم
بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما . نا هناد قال نا عبدة عن اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم مثل حديث ابي معوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا اصح وفي الباب
عن سمرة قال ابو عيسى واكثر اصحاب اسمعيل قالوا عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث ابي معوية وسمعت محمدا يقول الصحيح حديث قيس

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو مثلهم
باب ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
نا موسى بن عبد الرحمن الكندي قال نا زيد بن حباب قال اخبرني سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت ان شاء الله لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب . نا الحسن بن علي الخلال قال نا ابو عاصم وعبد الرزاق
قالا نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
فلا اترك فيها الا مسلما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . باب ما جاء في تركة
رسول الله صلى الله عليه وسلم . نا محمد بن المثنى قال نا ابو الوليد قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة رضوان الله عليها الى ابي بكر رضي الله عنه فقالت من
يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه . وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن
بن عوف وسعد وعائشة رضوان الله عليها وابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن غريب من هذا الوجه انما اسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وسالت محمدا عن حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة فقال محمد لا اعلم احدا
رواه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة الا حماد بن سلمة قال ابو عيسى وروى عبد الوهاب
بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة . نا بذلك علي بن عيسى قال نا
عبد الوهاب بن عطاء قال حدثني محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان فاطمة رضي
الله عنها جاءت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما تسال ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لا اورث قالت والله لا اكلمكما
ابدا فماتت ولم تكلمهما قال علي بن عيسى معنى لا اكلمكما تعني في هذا الميراث ابدا
انتما صادقان وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم . نا الحسن بن علي الخلال قال نا بشر بن عمر قال نا مالك بن انس عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال دخلت على عمر رضي الله عنه ودخل عليه عثمان بن عفان
رضي الله عنه والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ثم جاء علي والعباس
يختصمان فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهم انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء
والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم
قال عمر رضي الله عنه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك

وطلبت هذه امرأة امرأة من انصا فقال ابو بكر رضي الله عنه اين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الانصاري ما تركت احدا تبه ولا الله لعطا له صادق بارزا اشد بايع الجنين . وفي الحديث
قصة طويلة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن انس ٥

باب فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذه لا تغزى بعد اليوم .
نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك
بن برصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى هذه بعد اليوم
الى يوم القيامة ٥ وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع . قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وهو حديث زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي لا نعرفه الا من حديثه ٥

باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال . نا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا
ابي عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر
امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل قال وكان يقول
عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم ٥ قال ابو عيسى وقد روي
هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن وهذا
قول قتادة حيث قال وكان لنا امارة النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نا الحسن بن علي الخلال قال نا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال قالا نا حماد بن سلمة قال نا ابو عمران
الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث
النعمان بن مقرن الى الهرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو اخو بكر
بن عبد الله المزني ٥

باب ما جاء في الطيرة والفال . نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن
بن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله تبارك وتعالى
يذهبه بالتوكل . وفي الباب عن ابي هريرة وسعد وحابس التميمي وعائشة رضوان
الله عليهم وابن عمر وسعد ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث
سلمة بن كهيل وروى شعبة ايضا عن سلمة هذا الحديث نحوه وسالت محمدا عن هذا الحديث
فقال عيسى بن عاصم ... وسمع منه سلمة بن كهيل ... بن حماد ...
سمع منه ... وروى ... بن صالح عنه ...
ابن سعد ... سمعت محمد بن اسماعيل يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث
وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول ابن مسعود وما منا . نا محمد بن
بشار قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا عدوى ولا طيرة واحب الفال قالوا يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الطيبة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . نا محمد بن رافع قال نا ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة
عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد
يا نجيح ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب .

باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه
وسلم في القتال . نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه
في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال ايتها اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم
ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الاعراب ليس لهم من
الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت
حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة
نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك لانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم
خير لكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم
الله فيهم ام لا او نحو هذا ٥ وفي الباب عن النعمان بن مقرن قال ابو عيسى حديث بريدة حديث
حسن صحيح . نا محمد بن بشار قال نا ابو احمد عن سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه ٥
وزاد فيه فان ابوا فخذ منهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم ٥ قال ابو عيسى هكذا
رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي
وذكر فيه امر الجزية . نا الحسن بن علي الخلال قال نا عفان قال نا حماد بن
سلمة قال نا ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير الا عند صلاة الفجر
فان سمع اذانا امسك والا اغار واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر
الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار قال الحسن
قال ابو الوليد قال نا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

آخر كتاب السير . يتلوه آخر الرابع عشر .

ابواب الجهاد وفضائله

باب ما جاء في فضل الجهاد . نا ابو عيسى قال نا قتيبة بن سعيد
قال نا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما
يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك

رضي الله عنه ... غفال عن البادية مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشي وابي موسى وابي سعيد وام مالك وانس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري قال نا المعتمر بن سليمان قال حدثني مرزوق ابو بكر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل المجاهد في سبيل الله هو علي ضامن ان قبضته اورثته الجنة وان رجعته رجعته باجر او غنيمة ::

باب ما جاء في فضل من مات مرابطا حدثنا احمد بن محمد قال انا عبد الله بن المبارك قال انا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هاني الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي اخبره انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر قال ابو عيسى حديث فضالة حديث حسن صحيح ::

باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار انهما حدثاه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا :: احدهما يقول سبعين والاخر يقول اربعين قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وابو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني وفي الباب عن ابي سعيد وانس وعقبة بن عامر وابي امامة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري ح ونا محمود بن غيلان قال نا عبد الله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش الزرقي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما في سبيل الله الا باعد ذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا زياد بن ايوب قال نا يزيد بن هرون قال نا الوليد بن جميل الفلسطيني عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض المشرق والمغرب ... صحيح ::

باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله حدثنا ابو كريب قال نا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن الركين بن الربيع عن ابيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث الركين بن الربيع ::

باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله حدثنا محمد بن رافع قال نا زيد بن حباب قال نا معوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن عدي بن حاتم الطائي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال خدمة عبد في سبيل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل في سبيل الله قال ابو عيسى وقد روي عن معوية بن صالح هذا الحديث مرسلا وخولف زيد في بعض اسناده قال وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم ابي عبد الرحمن

ما ف

لوما

بر السماء والارض

عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك زياد بن ايوب قال نا يزيد بن هرون قال نا الوليد بن جميل عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم في سبيل الله او طروقة فحل في سبيل الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو اصح عندي من حديث معوية بن صالح ::

باب ما جاء في فضل من جهز غازيا حدثنا ابو كريب قال نا يحيى بن ادم قال نا ابو اسمعيل قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابن ابي ليلى عن عطا عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه في اهله فقد غزا قال ابو عيسى هذا حديث حسن حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ::

باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله حدثنا ابو عمار قال نا الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي مريم قال لحقني عباية بن رافع وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وابو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفي الباب عن ابي بكر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى ويزيد بن ابي مريم رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من اهل الشام وبريد بن ابي مريم كوفي ابوه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة وبريد بن ابي مريم سمع من انس بن مالك وروى عن بريد بن ابي مريم ابو اسحق الهمداني وعطا بن السائب ويونس بن ابي اسحق وشعبة احاديث ::

باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله حدثنا هناد قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى ال طلحة ::

باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله حدثنا هناد قال نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث كعب بن مرة هكذا رواه الاعمش عن عمرو بن مرة وقد روي هذا الحديث عن منصور

الله

عن سالم بن ابي الجعد واسماعيل بن حكيم بن مزيد واحد واحد ٥ وقال عمرو بن مزيد وقال عمرو بن مزيد
وقال مزيد بن محمد الهمداني والمعنى ومعمر ايحاد الى صلى الله عليه وسلم مزيد بن محمد الهمداني
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ٥ اسحق بن منصور قال انا حبيب بن سريع المنبجي عن
عبيد بن سعيد عن حالد بن معدان عن حكيم بن مزيد عن عمه وعن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه
قال من مات في سبيل الله مات له فواق ايوم القيمة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
ما جاء في من اعد فرسا في سبيل الله ٥ حدثنا قال عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة الخيل ثلاثة هي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما التي له اجر
فالذي يعدها في سبيل الله فيطيل لها في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء
الا كتب الله له عدد ما اكلت حسنات او كتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولو انها قطعت طيلها
فاستنت شرفا او شرفين كتب الله عدد اثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولا
يريد ان يسقي به كتب الله عدد ما شربت حسنات وفي الحديث قصة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى
غير واحد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ٥ ما جاء في فضل الرمي وسهم
في سبيل الله ٥ احمد بن منيع قال انا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة
صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به قال ارموا واركبوا وان ترموا احب
الي من ان تركبوا وكل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه او نادبته فرسه
او ملاعبته اهله فانهن من الحق ٥ احمد بن منيع قال انا يزيد بن هرون قال انا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الديلمي عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الباب عن جابر وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ٥ محمد بن بشار قال انا محمد بن جعفر قال انا هشام عن ابيه عن عبادة عن سالم بن ابي الجعد عن
معدان بن ابي طلحة عن ابي الخير السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى
بسهم في سبيل الله فهو له عدل محررة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الخير هو
مرثد بن عبد الله اليزني ٥ ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ٥ نا نصر بن علي
الجهضمي قال نا سعيد بن عامر قال سمعت بريد بن ابي سبيبة قال نا عطاء الخراساني عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين
بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وفي الباب عن عثمان وابي ريحانة
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن بشير بن ابي بريرة
سالت محمدا عن هذا الحديث فقال سعيد بن ابي بريرة وعطاء الخراساني ما اعرف لملك بن انس
رحلا اسمه ابو سكينة عن عطاء الخراساني غير ما شانه قال وعامة احاديثه مقلوبة
روى عن سعيد بن جبير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
سعيد يقول سالت سعيدا عن هذا فحدث به على عطاء ما اخرجه هكذا ٥ وروى عبد
عن ام سلمة عن عمر ٥ حدثنا ابو كريب نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ٥ وروى

حبيب بن ابي ثابت عن عطاء بن يسار عن عمر انه قال في المولى يوقف ٥ وروى عطاء عن سعيد بن المسيب
انه قال اذا اقام ادعا وروى داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب حلافه وهذا ارسال وعن ابن عباس
قال قلت له قال وما زاده ٥ روى عن سعيد بن المسيب قال اذا اقام ادعا صحا اذا صح ما روى
عطاء الخراساني قال الحمد لله الذي هداه ٥ قال ابو عيسى وعطاء الخراساني فجائز الله
وروى عنه الناس وتكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه ولم يتهم بالكذب ولم يترك حديثه ٥
ما جاء في جواز الشهداء ٥ حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل
خطيئة الا الدين هكذا قال لي جبريل عليه السلام ٥ وفي الباب عن ابي قتادة وابي الدرداء وعبد الله
بن جحش وجابر ٥ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
ابي عوانة عن ابي بشر ٥ وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال اذا حدث حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرفه
اهل الحفظ بشيء ان يرجع الى الذي قبله ٥ عمر بن شاذان قال نا عمر بن عمر قال
نا علي بن الجعد نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعلم خرز على اول راية تخفق يوم القيامة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب
احسن شيء روي في هذا الباب حديث عبد الله بن عمرو ٥ ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن
ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله
الا جاء يوم القيامة وكلمه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ٥ ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ٥ ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ٥ ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ٥ ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك ٥ قال ابو عيسى

وابا بكر فيه عن ابي يزيد فاعطاه درهما ليس به باس ٥ باب ما جاء في غزو البحر ٥ حدثنا
ابراهيم بن موسى الخراساني قال انا معن قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي
راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة
او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه
فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي
غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق
فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فغزت في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها
حين خرجت من البحر فهلكت ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وام حرام بنت ملحان هي
اخت ام سليم وهي خالة انس بن مالك ٥ باب ما جاء في الرباط في البحر والثغور ٥
حدثنا هناد قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عين لا تمسها النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله ٥ وفي الباب عن عثمان وانس
وابن عباس وفضالة بن عبيد وسهل بن سعد وابي ذر وابي امامة وابي ريحانة وسلمان وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وسهل الله ٥ وفي الباب عن عثمان قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو رواية غير واحد عن ابي صالح الفقعسي عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى بعضهم
هذا الحديث عن ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف لابي صالح الفقعسي عن ابي سعيد
الا هذا الحديث الواحد ٥ وروى ابو خالد الاحمر هذا الحديث عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل زهرة بن معبد
عن جده عبد الله بن هشام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وروى مالك بن انس وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ هذا الحديث
عن يحيى بن سعيد ولم يذكروا فيه عن عمر وحدث به يحيى بن سعيد الانصاري قال عبد الرحمن بن مهدي
لو جمع هذا الحديث في كل باب ٥ باب ما جاء في فضل الغدو والرواح
في سبيل الله ٥ قال ابو الخطاب نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن سهل بن سعد
الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها
وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ٥ وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وانس
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو حازم الذي روى عن سهل بن سعد
هو ابو حازم الراهد وهو مدني اسمه سلمة بن دينار ٥ ابو سعد الذي روى عن ابي هريرة هو سعيد بن ابي سعيد
كيسان مولى المهري وابو سعيد الذي روى عنه ابو هريرة هو سعد بن مالك بن سنان الخدري
وابو سعيد الذي روى عنه عطاء بن يسار هو المقبري ٥ باب ما جاء في الحرس في سبيل الله ٥
حدثنا ابو كريب قال انا عبدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاعمال افضل او اي الاعمال خير قال امان بالله ورسوله قيل ثم اي قال الجهاد في سبيل
الله قيل ثم اي قال حج مبرور ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى من غير
وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في الحرس في سبيل الله ٥
حدثنا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ٥ وفي الباب عن سلمان وابي سعيد
وفضالة بن عبيد وانس وسهل بن سعد وعثمان وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في فضل الرباط ٥ حدثنا
ابو كريب نا عبدة عن محمد بن عمرو قال ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وروى مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ٥ باب ما جاء في رباط يوم وليلة ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط يومين ٥ حدثنا
ابو كريب نا عبدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رباط يومين في سبيل الله خير من صيام شهرين متتابعين ٥ وفي الباب عن سلمان وابي سعيد
وفضالة بن عبيد وانس وسهل بن سعد وعثمان وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ثلاثة ايام ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ثلاثة ايام خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط اربعة ايام ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط اربعة ايام خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط خمسة ايام ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط خمسة ايام خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ستة ايام ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ستة ايام خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط سبعة ايام ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط سبعة ايام خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ثمانية ايام ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ثمانية ايام خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط تسعة ايام ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط تسعة ايام خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط عشرة ايام ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط عشرة ايام خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط احد عشر يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط احد عشر يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط اثني عشر يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط اثني عشر يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ثلاثة عشر يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ثلاثة عشر يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط اربعة عشر يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط اربعة عشر يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط خمسة عشر يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط خمسة عشر يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ستة عشر يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ستة عشر يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط سبعة عشر يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط سبعة عشر يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ثمانية عشر يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ثمانية عشر يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط تسعة عشر يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط تسعة عشر يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط عشرين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط عشرين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط احد وعشرين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط احد وعشرين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط اثنين وعشرين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط اثنين وعشرين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ثلاثة وعشرين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ثلاثة وعشرين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط اربعة وعشرين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط اربعة وعشرين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط خمسة وعشرين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط خمسة وعشرين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ستة وعشرين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ستة وعشرين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط سبعة وعشرين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط سبعة وعشرين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ثمانية وعشرين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ثمانية وعشرين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط تسعة وعشرين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط تسعة وعشرين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ثلاثين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ثلاثين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط اربعين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط اربعين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط خمسين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط خمسين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ستين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ستين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط سبعين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط سبعين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ثمانين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ثمانين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط تسعين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط تسعين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائة يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائة يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائة وعشرين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائة وعشرين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائة وخمسين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائة وخمسين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائة وستين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائة وستين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائة وسبعين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائة وسبعين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائة وثمانين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائة وثمانين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائة وتسعين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائة وتسعين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائتين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائتين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائتين وعشرين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائتين وعشرين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائتين وخمسين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائتين وخمسين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائتين وستين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائتين وستين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائتين وسبعين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائتين وسبعين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائتين وثمانين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائتين وثمانين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط مائتين وتسعين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط مائتين وتسعين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ثلاثمائة يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ثلاثمائة يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ثلاثمائة وعشرين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ثلاثمائة وعشرين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ثلاثمائة وخمسين يوما ٥ حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سعد بن هشام عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرباط ثلاثمائة وخمسين يوما خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان ٥
وفي الباب عن سلمان وفضالة بن عبيد وابي امامة وابي ريحانة وابي امية وابي عبس
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في رباط ثلاثمائة وستين يوما ٥ ح

رت الهيثم انت معه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال نعم فرجع الى راحلته فقال
اقرأ على عمك السلام وكبر حتى سبقه فضرب به حتى فداه فقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان بن سليم ٥ باب ما جاء اي الناس افضل ٥ ابو عمار
قال الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال الزهري عن عطاء بن ابي يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله فقالوا ثم من قال مؤمن في
شعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥
باب ٥ محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد
فانه يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة ٥ محمد بن بشار قال نا عبد
الرحمن بن مهدي قال نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان لي بها حمر النعم قال محمد بن بشار قال
شعبة عن العلاء عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو معناه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥
باب ٥ عبد الله بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن عامر قال نا بقية بن الوليد عن
بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للشهيد عند الله تبارك وتعالى ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة
ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة منها
خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب ٥ ابو بكر بن النضر العسكري قال نا ابو النضر العسكري قال نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن ابيه عن سهيل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غدوة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها ولروحة يروحها العبد في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما عليها
وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ٥ باب ٥ ان الجمعة
كفارة ما بينها وبين الجمعة ما لم تغش كبيرة قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة محمد بن اسماعيل البخاري
يقول قال احمد بن حنبل قال يزيد بن هارون اذا سئل عن هذا الحديث قال هو صحيح قال ابو عيسى
وقد روى هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ٥ باب ٥ علي بن حجر قال نا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن يحيى عن
بي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله تبارك وتعالى بحيازة
من جهاد لم تفته ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث
الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع واسمعيل بن رافع يضعف في الحديث سمعت محمدا يقول هو
فيه مقارب الحديث وروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

عن الحسين بن علي الخلال قال نا هشام بن عبد الملك قال نا الليث بن سعد قال حدثني ابو عقيل زهرة
بن معبد عن جده قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يقول الا ان عمر تسمن
حتى سمنته بعد ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كزاهيه لعرفه فما عنى بذلك الا ان احدكم يعمد الى
اعز نفسه ما بدا لله ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما طلعت يوم في يسر الله خيرا من
الغد يوم فيما سواه من المنازل ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وقال محمد بن اسمعيل
ابو صالح مولى عثمان اسمه بركات والمحبر بن ابي لبابة الحذاء قال نا يحيى بن ايوب قال نا يزيد بن هرون
قال الوليد بن جميل عن القاسم ابي عبد الرحمن الباهلي عن ابي امامة صدي بن عجلان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يموت فيبرأ من حسنة وسيئة دم لهزاوم قتل في سبيل الله قال
والدين ان الدين يقضى في سبيل الله وانثر في رواية من فوق ابن الله ٥ محمد بن بشار واحمد بن منصور النسائي
وغير واحد قالوا نا محمد بن عيسى قال نا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل الا كما يجد احدكم
من مس القرصة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ٥ باب ٥ عبد
الرحمن بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي قال نا ابي عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال عن ابن ذباب
عن ابي هريرة قال مر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة
فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فاقمت في هذا الشعب وهذا الشعب حتى اشاور رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام
احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم
ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة ٥
قال ابو عيسى هذا حديث حسن ٥ علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس
احدكم او موضع قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت
الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملات ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها ٥
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح

ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الرخصة لاهل العذر في القعود ٥ نصر بن علي الجهضمي
قال نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن ابن ماجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انوني بالكتف او اللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فكتبها
فجاء ابن ام مكتوم يشكو ضعف بصره فانزل الله عز وجل على نبيه وفخذه على فخذي فثقلت علي
حتى خشيت ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله غير اولي الضرر ٥ وفي الباب عن ابن عباس وزيد
بن ثابت ٥ قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان وروى شعبة
والثوري عن ابي عثمان هذا الحديث ٥ باب ما جاء في فضل الغزو والرباط

محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد وسمعته عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن ابن عباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ٥ وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر المكي واسمه السائب بن فروخ ٥ ما جاء في الرجل يسعد صديقه

محمد بن يحيى النيسابوري قال الخليل بن محمد قال ابن جريج في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية احدثنا يحيى بن سليم عن سعيد بن حسان عن ابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج ٥ ما جاء في الرجل يسافر الرجل وحده

احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون من العلم ما اعلم لوحده ما سار راكب بليل يعني وحده ٥ احمد بن موسى الحماري قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وقال محمد هو ثقة صدوق وعاصم بن محمد العمري صعيف في الحديث روى عنه شيا وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن ٥ ما جاء في الرخصة في السعد والمداعبة في الحديث

احمد بن منيع ونصر بن علي الجهضمي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجك خذعه ٥ وفي الباب عن علي وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك ٥ قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في عرض الاسلام على الصبي

محمد بن بشار وغير واحد قالوا حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابن عباس يحدث قال عرض النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في الصمت والتعبد عند القتال

محمد بن عبد الرحمن البغدادي قال اخبرنا الفضل بن دكين عن عكرمة بن عمار عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال لم يكن احد ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عكرمة بن عمار وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عكرمة بن عمار من قبل حفظه ٥ ما جاء في الخيلاء عند القتال

احمد بن محمد بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من الظهران فاذا نحن بالعدو فامرنا فاصطففنا صفوفا فمر النبي صلى الله عليه وسلم يسير على بغلته فمر بصفوفنا فقال هذا مصطف يحبه الله ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥ وفي الباب عن عمر ٥ ما جاء في الحرب عند الفزع

محمود بن غيلان قال

قال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم ٥ وفي الباب عن ابن مسعود ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في الكلوب

ابو كريب ومحمد بن العلاء الهمداني ومحمد بن رافع قالوا اخبرنا حجين بن المثنى عن عمار يعني الدهني عن سالم بن ابي الجعد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزله فاذا هو بابنة لحمزة فقال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حجين بن المثنى عن عمار الدهني عن سالم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزله وعليه عمامة سوداء فقال محمد والحديث الصحيح هو هذا قال ابو عيسى والدهن طين من جبله وعمار الدهني هو عمار بن معاوية الدهني بكلي ابا معاوية وهو كوفي وهو ثقة عند اهل الحديث ٥ ما جاء في الرايات ٥ احمد بن منيع قال اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ابو يعقوب الثقفي قال اخبرنا يونس بن عبد مولى محمد بن القاسم قال اخبرني محمد بن القاسم الاسدي البزاز عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض ٥ وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ٥ ما جاء في الشعار

محمود بن غيلان قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيتن من امتي اقوام في الدنيا غرا محجلين يوم القيامة من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل ٥ وفي الباب عن سلمة بن الاكوع ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم عن ابي اسحق عن المهلب عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ٥ ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن رجاء الغداني قال ابو عامر الخزاز واسمه صالح بن رستم قال اخبرنا عمرو بن سعد عن ابن سيرين قال اصيب سيف على ذي الفقار يوم بدر وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم رآه في المنام فاتاه بسيفه وقال بعت منه سيفا فاقم عندي فاتاه بسيف على فقال هذا سيفك وكان حيث اتاه قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عمرو بن سعد الكوفي وضعفه ٥ ما جاء في الخيط عند القتال

احمد بن محمد بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من الظهران فاذا نحن بالعدو فامرنا فاصطففنا صفوفا فمر النبي صلى الله عليه وسلم يسير على بغلته فمر بصفوفنا فقال هذا مصطف يحبه الله ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥ وفي الباب عن عمر ٥ ما جاء في الحروج عند الفزع

محمود بن غيلان قال

ابو داود الطيالسي قال انا شعبة عن قتادة قال انا انس بن مالك قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فقال ما كان من فزع وان وجدناه لبحرا وفي الباب عن عمرو بن
العاص قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وابن ابي عدي وابو
داود قالوا نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح

باب ما جاء في الثبات عند القتال حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين بن سعيد
قال نا ابو اسحق عن البراء بن عازب قال قال لنا رجل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمارة قال
لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على بغلته وابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وفي الباب عن علي رضوان الله عليه
وابن عمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري قال حدثني ابي
عن سفين بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لقد رايتنا يوم حنين وان الفئتين لموليتان
وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه
من حديث عبيد الله الا من هذا الوجه قال محمد البخاري سفين بن حسين هو الواسطي قال نا نصر بن علي
قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس واجود
الناس واشجع الناس قال وقد فزع اهل المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على
فرس لابي طلحة عري وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجدته بحرا يعني الفرس

حسين
2 فتلقاهم

باب ما جاء في السيوف وحليتها حدثنا محمد بن صدران ابو
جعفر البصري قال نا طالب بن حجير عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسالته عن الفضة فقال كانت
قبيعة السيف فضة وفي الباب عن انس قال ابو عيسى هذا حديث غريب وجد هود اسمه مزيدة
العصري حدثنا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير بن حازم قال نا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة
سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهكذا روي عن همام
عن قتادة عن انس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف
النبي صلى الله عليه وسلم من فضة

باب ما جاء في الدرع حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا يونس
بن بكير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير عن
الزبير بن العوام قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان يوم احد فنهض الى الصخرة فلم يستطع
فاقعد طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اوجب طلحة وفي الباب عن صفوان بن امية والسائب بن يزيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق

باب ما جاء في المغفر حدثنا قتيبة قال نا مالك
عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعلى راسه المغفر

فقيل له ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
لا نعرف كبير احد رواه غير مالك عن الزهري

زواه

باب ما جاء في فضل الخيل حدثنا هناد قال نا
عبثر بن القسم عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير
معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة الاجر والمغنم وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد وجرير
وابي هريرة واسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وعروة هو ابن ابي الجعد البارقي ويقال عروة بن الجعد ايضا قال احمد بن حنبل وفقه هذا الحديث
ان الجهاد مع كل امام الى يوم القيمة

فيما

باب ما جاء ما يستحب من الخيل حدثنا عبد الله
بن الصباح الهاشمي البصري قال نا يزيد بن هرون قال نا شيبان يعني ابن عبد الرحمن قال نا عيسى بن علي
بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في الشقر
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان حدثنا احمد بن
محمد قال نا عبد الله بن المبارك قال نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين
فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية حدثنا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا ابي عن يحيى
بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد نحوه بمعناه قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح غريب

باب ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين قال
نا سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كره الشكال من الخيل قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وقد روى شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي
عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم
حدثنا محمد بن حميد قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لي ابرهيم اذا حدثتني فحدثني عن ابي زرعة
فانه حدثني مرة بحديث ثم سالته بعد ذلك بسنين فما اخرم منه حرفا

باب ما جاء في الرهان والسباق حدثنا محمد بن وزير الواسطي قال نا اسحق بن يوسف عن
سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى المضمر من الخيل
من الحفيا الى ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وما لم يضمر من الخيل من ثنية الوداع الى
مسجد بني زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا وفي الباب
عن ابي هريرة وجابر وعائشة رضي الله عنها وانس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
من حديث الثوري حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر قال ابو عيسى هذا حديث حسن
وانما معنى هذا الحديث لا سبق الا في نصل يعني السهم او خف يعني البعير او حافر يعني الفرس
[illegible] في هذه الاشياء

باب ما جاء في كراهية ان ينزى الحمر على الخيل حدثنا
ابو كريب قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال نا موسى بن سالم ابو جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس

بشيء احسنت امرنا ان نبيع الوعير ولا باكل الصدقة دارجي مروي عمارا على ورش وفي الباب
عن علي رضوان الله عليه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى سفين الثوري هذا
عن ليث بن ابي سليم عن عبد الله بن شداد بن عباس وسمعت محمدا يقول حديث
الثوري غير محفوظ وروى فيه الثوري وهم والصحيح ما روى عن اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد
عن ليث بن ابي سليم عن عبد الله بن عباس ٥ باب ما جاء في الاستفتاح لصلاة الليل
المسلمين ٥ حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا ابن الهاد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني
وبن ارطاة عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول العربي في
صحابتهم وامابر نوز وسمرو زيصحابهم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥
باب ما جاء في كراهية الحجر على الحمار ٥ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب ولا جرس في الباب عن عمر وعائشة رضي الله عنهما ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ٥ باب ما جاء فيمن يستعمل على الحرث ٥ حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال
الاحوص بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
جيشين وامر على احدهما علي بن ابي طالب وعلى الاخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فعلي
قال فاصاب علي حشفا فاخذ منه جارية وكتب معه خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو به فلما قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب وجعل يقرؤه قال ما تزوج رجل امرأة الله ورسوله وكتبه
الله ورسوله قال فلما اكثر دنا الله من بغض الله وبغض رسوله وانما انا رسول فسكت ٥ وفي الباب
عن عمر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الاحوص بن جواب
ومعنى قوله يشكيه يعني يشكو ٥ باب ما جاء في الحمام ٥ حدثنا قال ابن ابي رافع عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالحمير
الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة
راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا
وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٥ وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابي موسى ٥ قال
ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وحديث ابي موسى غير محفوظ وحديث ابن عمر
محفوظ رواه ابراهيم بن سعد الزهري قال سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك الحديث رواه يحيى بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن سفين مثل رواية ابي اسحق قال البخاري ٥ ابي بن ابراهيم بن سعد بن هشام عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سائل كل راع عما استرعاه ٥ قال البخاري هذا غير محفوظ
اما الصحيح عن سعد بن هشام عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ٥
باب ما جاء في طاعة الامام ٥ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا ابن ابي ذئب عن العبد ازرق بن اخي عمرام الحصين انه حدثه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد القي به من تحت ابطه قالت فاذا
ابطه الى عضله عضله برد في سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان امر عليكم عبد حبشي
مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله وفي الباب عن ابي هريرة وعرباض بن
سارية قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ام الحصين ٥
باب ما جاء في طاعة المملوك لسيده ٥ حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم
فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة وفي الباب
عن علي وابي هريرة وانس وعمران بن حصين والحكم بن عمرو العفاري قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ٥ باب ما جاء في كراهية الخروج بين النهار والمرط والسرج والوجه ٥
حدثنا ابو كريب قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن ابي عثمان عن مجاهد عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير بين النهار ٥ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين عن الاعمش عن ابي صالح عن مجاهد او ابي صالح عن مجاهد عن ابي الحي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير بين النهار
ولم يذكر فيه عن ابن عباس وقال ابو عيسى هذا اصح من حديث وكيع وروى سريج هذا الحديث عن الاعمش
عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي الحي ورواه معمر عن
الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو الحي هو المزاحم الكوفي وقال اسمه زادان
وكذلك ابو كريب عن ابي اسامة عن سريج وهذا حديث سفين اصح قال محمد الصحيح مرسل
وفي الباب عن طلحة وجابر وابي سعيد وعكراش بن ذويب ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن ابن جريج عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل او يترجل بالمعصفر ٥ حدثنا محمد بن دينار الواسطي قال حدثنا يزيد بن زياد عن سفين عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع
عشرة فلم يجزني ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد بين الصغير والكبير وكتب ان يفرض لمن بلغ خمس عشرة ٥ حدثنا
عمر قال حدثنا سفين عن عبد الله بن عمر نحوه ولم يذكر فيه الا انه قال فاجاز عمر بن عبد العزيز هذا الحد
بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر انه كتب ان يفرض ٥ قال ابو عيسى حديث ابي بن يزيد
حديث حسن صحيح غريب من حديث سفين الثوري ٥ باب فيمن يستشهد وعليه دين
هذا قال الله عز وجل سعد بن سعيد الجهني عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه سمعه يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله
افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني

حطابا ي هال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمر وابن جابر عن ابن عباس مقبل غير مدبر الا الاس
فان خيرا عليه السلام قال الحق لحده وفي الباب عن انس وعمير بن خشخاش وابي هريرة قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد روى عن سعيد الحداني وغير واحد عن سعيد المقبري
نحو هذا عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وهذا اصح من حديث المقبري عن ابي هريرة ٥

ما جاء في الشهداء يغسلون

حدثنا ابو هريرة بن مروان المصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابوب
عن محمد بن هلال عن ابيه عن هشام بن عامر قال شهدت ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد فقال احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلثة وقدموا احدهم
اكثرهم قرانا فكان ابي قدم من بين خمسة وفي الباب عن جابر وانس ٥
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عن ابوب عن محمد بن
هلال عن هشام بن عامر وابو الرجال اسمه محمد بن الرجال ويقال محمد بن عبد الرحمن ٥

ما جاء في المشورة

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي عن ابوب
عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥

ما جاء في صفة الحشر

حدثنا محمود بن غيلان قال ابو احمد قال سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان المشركين ارادوا
ان يستروا احمد رجلا من المشركين فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسالهم اياه ٥
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم بن ابان وروى ابو الحجاج الاسدي
عن الحكم وسمعت محمد بن اسمعيل يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ان ابن ابي نجيح لم يسمع التفسير
وقال محمد بن اسمعيل ابن ابي نجيح واحد وقد روى عنه غير واحد من ثقات اصحابه ٥
قال ابو عيسى ابن ابي نجيح هو عبد الله بن يسار وقد روى عنه
عبد الله بن داود وغير سفيان الثوري قال ابو عيسى وانما ذكر عبد الله بن يسار ٥

ما جاء في الفرار من الزحف

حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن يزيد بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص
الناس حيصة هربنا من المدينة فجئنا ها وقلنا هلكنا فرجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال لا بل انتم العكارون وانا فئتكم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
ولا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد ومعنى قوله حاص الناس حيصة يعني انهزموا وانما
الفئة قوله انا فئتكم العكارون الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد به الفرار
من الزحف ٥

ما جاء في الغسل من غسله

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود
قال انبانا شعبة عن الحكم وسلمة قال سمعت عبيد الله بن عبد الله قال

كان يوم احد حانت عشاء فلم يدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا القتلى الى مضاجعهم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول ٥

ما جاء في بقاء العابد اذا قدم

حدثنا ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا
سفين عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج
الناس يلقونه الى ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس واذا غلام ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ٥

ما جاء في الغيبة

حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن سنان عن عمرو بن
اوس الثقفي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان ابوبكر اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
او ذكر عنده صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بابي انت وامي يا رسول الله ٥
حدثنا ابو موسى حدثنا المسلمون عليه خير ولا نرى بكاء فكان ابو بكر يبكي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحزن يتقه اهله شيئا فحمل ما بين الذراع والساعد
غنمه في مسلم الله ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح روى منصور بن المعتمر عن سفين بن عيينة هذا الحديث عن عمرو
عن ابن شهاب عن ابن ابي نجيح عن مجاهد

ابواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في كراهية الحرير والذهب للرجال

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن سعد بن ابي هند عن موسى البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم
وفي الباب عن عمر وعلي رضي الله عنهما وعقبة بن عامر وابي امامة وحذيفة وانس
وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وابن عمر ٥ قال ابو عيسى
حديث موسى حديث حسن صحيح ٥ محمد بن بشار قال حدثنا ابي عن قتادة عن
الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر انه جبى الجابية فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

ما جاء في الرخصة في لبس الحرير للحكة

حدثنا محمود بن غيلان
قال انبانا عبد الرزاق قال انبانا معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن
عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص
لهما في قمص الحرير قال الحداء عنهما ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ ابو عمار
قال الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو قال حدثني واورد عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم انس
بن مالك قاسه فقال تترابت فلما اوا اورد عمرو بن سعد بن معاذ قال وكان قال انك
لتشبه سعدا وان سعدا كان من اعظم الناس واطولهم وانه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
جبة من ديباج منسوج فلمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعجب للمنبر
فمارا وبعد فجعل الناس يلمسونها فعالوا ما رايا كاليوم ثوبا قط فقال اتعجبون
من هذا المناديا سعد والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر ٥
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

ما جاء في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال

محمد بن علان قال وكيع قال سفيان عن الصحي عن البراء عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل رواه وإلى البادي عن جابر بن سمرة وابن عمه وابن حنيفة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال

حدثنا رملي بن أشرس عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن جعفر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر رواه وإلى البادي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى هذا حديث غريب

باب ما جاء في لبس الفراء

حدثنا إسحاق بن موسى الفزاري وهو ابن بنت السدي قال أنا سيف بن هرون البرجمي عن سليمان التيمي عن سليم بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والخبز الفراء أهل الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه رواه وإلى البادي عن عبد الله بن المغيرة قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ورواه سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن سليم عن سلمان قوله وكان الحديث الموقوف أصح وسألت الجارودي عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظا ورواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن سليم بن جابر ولم يذكر في الحديث

باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

حدثنا قتيبة قال أنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ولا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال وكان عبد الله بن عكيم يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخصون في ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول كان الحسن يرخص له في ذلك وكان يذهب إلى هذا الحديث الأول لأنه آخر ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير أحمد بن حنبل بإسناد هذا الحديث بأسا ورواه بعضهم عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة وفيه قال أنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر وإلى البادي عن هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت وقال الشافعي إنما أراد به دبغ فقد طهر له أكل الحمر واحتج بهذا الحديث وقال بعض أهل العلم مراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن حكيم إذا أهاب بدبغ فقد طهر إنما يعني جلود السباع وسرد واني لنسها والصلوة فيها وقال إسحاق بن إبراهيم إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أهاب بدبغ فقد طهر إنما يعني به جلود ما يؤكل لحمه هكذا فسر قال إنما أهاب لجلود ما يؤكل لحمه فلو هرا وان بعته وهو قول عبد الله بن المبارك واحتج وإسحاق وقال إسحاق قال النضر سمعت أبا عبيدة يسأل أما يباع الإهاب الجلد ما يؤكل لحمه

باب ما جاء في كراهية جلود السباع

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة وإلى البادي عن عبد الله بن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي ذر وعائشة رضوان الله عليهم وهشيم بن مخفل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في جر ذيول النساء

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة وقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال أبو عيسى حديث عبيد الله أصح من حديث أيوب

باب ما جاء في لبس الصوف والشعر

حدثنا أحمد بن منيع قال أنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال خرج إلينا عائشة رضوان الله عليها كساء وإزارا غليظا مما يصنع باليمن وأقسمت بالله أن قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وفي الباب عن علي وابن مسعود قال أبو عيسى حديث عائشة رضوان الله عليها حديث حسن صحيح

حدثنا علي بن حجر قال أنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى صلى الله عليه وسلم يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ذكي قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج وحميد ابن أبي حميد الأعرج المكي ضعيف عند أهل الحديث وحميد بن قيس الأعرج المكي ثقة روى عنه مجاهد هذا قال أبو عيسى الكمة القلنسوة الصغيرة وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري واسمه عامر بن عبد الله بن قيس

باب ما جاء في العمامة السوداء

حدثنا محمد بن بشار قال أنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وإلى البادي عن علي وعمرو بن حريث وابن عباس وذكر أنه قال أبو عيسى سند جابر حديث حسن

هرون بن إسحاق الهمداني قال أنا يحيى

محمود بن غيلان قال وكيع قال سفيان عن ليث عن الحسن عن البراء بن عازب قال ما رأيت بين ذي الحليفة وحلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه إذا رأيته ليس بالطويل ولا بالقصير ولا بالطويل البائن وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عباس وأبي جحيفة ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ما جاء في كراهية المعصفر للرجال

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضوان الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر ٥ وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو ٥ قال أبو عيسى هذا حديث علي رضي الله عنه حسن صحيح ٥

ما جاء في لبس الفراء

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري وهو ابن بنت السدي قال أنبأ سفيان بن عيينة الزهري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ٥ وفي الباب عن عبد الله بن الحبيق ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب نعرفه مرفوعا هكذا من هذا الوجه وروى سفيان وغير واحد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله وكان الحديث الموقوف أصح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظا وذكر سفيان الحديث وضعفه ٥ وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى هذا الحديث ٥

ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة لسودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلها انتفعتم بإهابها فدبغتموه فانتفعتم به ٥ وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة وعمرو بن العاص رضوان الله عليهم ٥ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وروى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن عبيدة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن عبيدة وقال الحكم ابن عتيبة وروى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عبيدة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ٥ محمد بن طريف الكوفي قال أنبأ محمد بن فضيل عن الحكم وإسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ولا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وروى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر وسمعت الجارود بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت أحمد بن حنبل لما اضطربوا في إسناده روى بعضهم هذا عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة ٥ وقد قال سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فزاد في الإسناد عطاء بن يسار وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا دبغ الجلد فقد طهر وقال الشافعي إنما أراد بقوله إذا دبغ فقد طهر الأكل والحمر والخنزير هذا الحرف وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا دبغ الجلد فقد طهر إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما أهاب دبغ فقد طهر إنما معناه يتخلل ما يوكل لحمه هكذا روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا إذا دبغ الجلد ما يوكل لحمه وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وإن ثبت هو قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وقال إسحاق الصوف بمنزلة الشعر إذا كان من الميتة أو جز عن الأحياء فهو طاهر ٥

ما جاء في كراهية الصلاة في الثوب الأحمر

حدثنا هناد قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل ٥ وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي جحيفة ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

ما جاء في كراهية المعصفر للرجال

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضوان الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر ٥ وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو ٥ قال أبو عيسى هذا حديث علي رضي الله عنه حسن صحيح ٥

ما جاء في لبس الفراء

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري وهو ابن بنت السدي قال أنبأ سفيان بن عيينة الزهري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ٥ وفي الباب عن عبد الله بن الحبيق ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب نعرفه مرفوعا هكذا من هذا الوجه وروى سفيان وغير واحد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله وكان الحديث الموقوف أصح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظا وذكر سفيان الحديث وضعفه ٥

ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة لسودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلها انتفعتم بإهابها فدبغتموه فانتفعتم به ٥ وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة وعمرو بن العاص رضوان الله عليهم ٥ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وروى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن عبيدة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس عن عبيدة وقال الحكم ابن عتيبة وروى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عبيدة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ٥ محمد بن طريف الكوفي قال أنبأ محمد بن فضيل عن الحكم وإسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ولا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وروى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر وسمعت الجارود بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت أحمد بن حنبل لما اضطربوا في إسناده روى بعضهم هذا عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة ٥ وقد قال سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فزاد في الإسناد عطاء بن يسار وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

ما جاء في جز دبول الشاة

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جز ذنب شاة لم تطهر الميتة يوم القيامة وقال أبو أسامة وكف يصنع الشاة ذنبها لئلا تضع الشاة ذنبها قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب وقد روى عن ابن عمر من غير هذا الوجه أيضا وقد رخص بعض أهل العلم في جز الذنب إذا كان ذكيا وكره بعضهم وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي رافع وعائشة رضوان الله عليها وهشيم يضعف هذا الحديث ٥ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ٥

ما جاء في جز دبول الشاة

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جز ذنب شاة لم تطهر الميتة يوم القيامة وقال أبو أسامة وكف يصنع الشاة ذنبها لئلا تضع الشاة ذنبها قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ٥ وقد روى عن ابن عمر من غير هذا الوجه أيضا وقد رخص بعض أهل العلم في جز الذنب إذا كان ذكيا وكره بعضهم وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي رافع وعائشة رضوان الله عليها وهشيم يضعف هذا الحديث ٥ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ٥

ما جاء في جز دبول الشاة

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جز ذنب شاة لم تطهر الميتة يوم القيامة وقال أبو أسامة وكف يصنع الشاة ذنبها لئلا تضع الشاة ذنبها قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ٥ وقد روى عن ابن عمر من غير هذا الوجه أيضا وقد رخص بعض أهل العلم في جز الذنب إذا كان ذكيا وكره بعضهم وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي رافع وعائشة رضوان الله عليها وهشيم يضعف هذا الحديث ٥ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ٥

بن محمد الدراوردي عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعتم سد إعمامه بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسد إعمامه بين كتفيه قال عبد الله ورأيت القاسم وسالما يعتمان كذلك ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

ما جاء في كراهية خاتم الذهب ٥ حدثنا سلم بن شبيب والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدي خاتم من ذهب وعن لبس الفسي وعن لبس المعصفر وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفرة ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ما جاء في نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٥ حدثنا يوسف بن حماد المعني البصري قال أنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جحيفة قال رأيت علي بن أبي طالب اشترى حجاما فنهى عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب ونهى الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ما جاء في خاتم الفضة ٥ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا محمد بن جعفر وأبو أحمد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه منه ٥ وفي الباب عن علي وابن عمر وبريدة وجرهد ٥ قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح ٥ وأبو سلمة اسمه عبد بن عبد ٥ ما جاء في خاتم الفضة ٥ حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة وغير واحد عن عبد الله بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا ٥ وفي الباب عن ابن عمر وبريدة ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ما تستحب من فص الخاتم ٥ حدثنا محمد بن علاء قال أنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه ٥ قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه ٥ ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٥ حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال أنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فجعل فصه في بطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فصعد المنبر فقال إني كنت اتخذت هذا الخاتم وجعلت فصه في بطن كفي فنبذه ونبذ الناس خواتيمهم ٥ وفي الباب عن علي وجابر وعبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين ٥ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ٥ وروى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه وذكروا فيه أنه اتخذ خاتما في يمينه ٥ محمد بن حميد الرازي قال أخبرنا عن محمد بن إسحاق عن الصلت عن عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس يتختم في يمينه وذكر أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ٥ قال أبو عيسى قال محمد بن إسماعيل حديث محمد بن إسحاق عن الصلت عن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح ٥ وفيه قال أبو حاتم سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول قال الحسن والحسين يتختمان في يسارهما ٥ أحمد بن منيع قال أنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن لأبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وقال محمد بن إسماعيل هذا الخبر شيء روى في هذا الباب ٥ ما جاء في نقش الخاتم ٥ محمد بن بشار ومحمد بن عبد الله الأنصاري قالا حدثنا محمد بن جعفر وأبو أحمد قالوا حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال سمعت أبي يحدث عن ثمامة عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة أسطر محمد سطر ورسول سطر

سند كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه

والله سطر ٥ وأنبأنا محمد بن يحيى حدثنا بلال بن أسطر وهو الباجي عن أبي عوانة قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح غريب ٥ الحسن بن علي الخلال قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله لا تنقشوا عليه يقول لا ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله ما جاء في نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٥ حدثنا يحيى بن موسى قال أنا سعيد بن عامر وأبو الوليد الطيالسي قالا أنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ما جاء في النهي عن لبس خاتم الحديد والصفر والذهب وغير المعدن الذي يجعل في خاتم الفضة من الورق ٥ حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة وأبو التياح عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أخذ جبريل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به سوق بني قينقاع فجلس إلى باب فاطمة فقال ما لي أرى حلية أهل النار عليك فطرحه ثم أتى المسجد فقال يا رسول الله ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة فقال ما لي أراك تجفو عني يا جبريل فقال وما يمنعني وأنت تدخل الجنة فأتى بخاتم من ذهب فقال ما لي أراك تجفو عني يا جبريل فقال وما يمنعني وأنت تدخل الجنة فأتى بخاتم من صفر فقال ما لي أراك تجفو عني يا جبريل فقال وما يمنعني وأنت تدخل الجنة فأتى بخاتم من حديد فقال ما لي أراك تجفو عني يا جبريل فقال وما يمنعني وأنت تدخل الجنة فأتى بخاتم من ورق فسكت عنه ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة ما جاء في النهي عن لبس الخاتم في السبابة والوسطى والنهي عن لبس الغني والميثرة الحمراء ٥ ابن أبي عمر قال أنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمعت علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ينهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي والميثرة الحمراء وابن أبي عمر حدثني به وهذا وهذا وأشار إلى السبابة والوسطى ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن أبي بردة سمع من أبي موسى وهو ابن أبي بردة بن أبي موسى واسمه عامر بن عبد الله بن قيس ٥ ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٥ أحمد بن منيع قال أنا علي بن هاشم بن البريد وأبو سعد هو الصغاني عن أبي الأسود عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد قال أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد ٥ حدثنا بذلك علي بن حجر قال أنا الوليد بن مسلم وغير واحد عن زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن طرفة نحوه وقال عبد الرحمن بن مهدي سلم بن زرير هو أبو رويم وزهير بن محمد وزيد بن أسلم وغير واحد عن غير واحد من أهل العلم أنهم نشدوا الأشياخ بالدهر ٥ وهذا الحديث صحيح لهم وأبو سعد الصغاني اسمه محمد بن ميسرة ما جاء في الصور ٥ أحمد بن منيع قال أنا روح بن عبادة قال ابن جريج قال أبو الزبير عن جابر قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصور فالذي أراه صحيح ذلك ٥ قال وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وابن عباس وعائشة رضوان الله عليها وابن عمرو وابن أبي أوفى ٥ قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح ٥ إسحاق بن موسى الخطمي قال أنا معن قال أنا مالك عن أبي النضر عن عبد الله بن عبد الله بن رجل

ابو بردة

الصاغاني

علي بن طلحة الانصاري يعوده قال فوجدت عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع
نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيها تصاوير وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد
علمت قال سهل او لم يقل الا ما كان رقما في ثوب فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي ٥ قال ابو عيسى هذا
حديث صحيح ٥ باب ما جاء في المصورين ٥ قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها يعني الروح
وليس بنافخ فيها ومن استمع الى حديث قوم وهم يفرون به منه صب في اذنه الانك يوم القيامة
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابي هريرة وابي جحيفة وعائشة رضوان الله عليها وابن عمر
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في الخضاب ٥
نا قتيبة قال نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وابي ذر وانس
وابي رمثة والجهدمة وابي الطفيل وجابر بن سمرة وابي جحيفة وابن عمر ٥ قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ٥ نا سويد قال نا ابن المبارك
عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن
ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلي اسمه
ظالم بن عمرو بن سفين ٥ باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر ٥ نا حميد بن مسعدة البصري
قال نا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة ليس
بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم اسمر اللون وكان شعره ليس بجعد ولا سبط اذا مشى يتوكا
وفي الباب عن عائشة رضوان الله عليها والبراء وابي هريرة وابن عباس وابي سعيد وجابر
ووائل بن حجر وام هانئ ٥ قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
من حديث حميد ٥ نا هناد قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان
الله عليها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر
فوق الجمة ودون الوفرة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي
من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة ٥ وعبد الرحمن
بن ابي الزناد وعبد الرحمن بن ابي الزناد ثقة كان مالك بن انس يوثقه ويامر بالكتابة عنه ٥
باب ما جاء في النهي عن الترجل الا غبا ٥ نا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن هشام
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا ٥ نا محمد بن
بشار قال نا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن بهذا الاسناد نحوه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وفي الباب عن انس ٥ باب ما جاء في الضفائر ٥ نا ابن ابي عمر قال نا سفين عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ام هانئ قالت قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع غدائر ٥ نا
ابن بشار قال [illegible] عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ قالت رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر اربع ٥ سالت البخاري عن هذا فقال مجاهد عن ام
هانئ وقال ذلك عن ام هانئ ولا اعرف له سماعا منها ٥ باب ما جاء في الاكتحال ٥
نا محمد بن حميد الرازي قال نا ابو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلاثة في هذه ٥ نا علي بن حجر ومحمد بن يحيى قالا نا
يزيد بن هرون عن عباد بن منصور بهذا الاسناد نحوه ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن منصور وفي الباب عن جابر وابن عمر ٥ قال البخاري
وعباد بن منصور ثقة ٥ باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب
الواحد ٥ نا قتيبة قال نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن الصماء وان يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه
منه شيء وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وابن عمر وعائشة رضوان الله عليها وابي سعيد وجابر
وابي امامة ٥ قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي من
غير وجه عن ابي هريرة ٥ باب ما جاء في مواصلة الشعر ٥ نا سويد بن نصر قال نا
عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ٥ وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر وعائشة رضوان الله عليها وابن عباس ومعقل بن يسار
ومعوية ٥ باب ما جاء في النهي عن ركوب المياثر ٥ نا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر قال
نا ابو اسحق الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر وفي الباب عن علي ومعوية رضوان الله عليهما
قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء نحوه وفي
الحديث قصة ٥ باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم ٥ نا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت انما كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم
الذي ينام عليه ادما حشوه ليف ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن حفصة وجابر
باب ما جاء في القمص ٥ نا محمد بن حميد الرازي قال نا ابو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن
حباب عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم القميص ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المومن
بن خالد وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله
بن بريدة عن امه عن ام سلمة ٥ نا زياد بن ايوب البغدادي قال نا ابو تميلة عن عبد المومن بن خالد
عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص
سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح وانما يذكر فيه ابو تميلة
عن امه ٥ نا علي بن حجر قال نا الفضل بن موسى عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة

قال حسن لجمع الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين

باب حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني أبي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

باب حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصا بدأ بميامنه. قال أبو عيسى وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا. حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة كانت أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له. وفي الباب عن عمر وابن عمر. حدثنا هشام بن يونس الكوفي قال حدثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري نحوه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح. حدثنا ملحي بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا أبيض فقال أجديد ثوبك هذا أم غسيل قال بل غسيل قال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا. سألت البخاري عن هذا فقال قال سليمان الشاذكوني قدمت على عبد الرزاق فحدثني بهذا الحديث عن سالم عن أبيه ثم رأيته حدث به عن سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر قال محمود قال عبد الرزاق عن سفيان وكلاهما [illegible].

باب ما جاء في لبس الجبة. حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن بن عياش عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة أهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما. وقال إسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم أذكي هما أم لا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

باب ما جاء في النهي عن جلود السباع. حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا عبد الله بن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل هو ابن أبي خالد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أنه كره جلود السباع. قال أبو عيسى ولا نعلم أحدا قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع. قال أبو عيسى وهذا أصح.

باب ما جاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما قبالان. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان نعل النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان.

باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة. حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن جابر.

باب الرخصة في ذلك. حدثنا القاسم بن دينار الكوفي قال حدثنا إسحاق بن منصور السلولي الكوفي قال حدثنا هريم بن سفيان البجلي الكوفي عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضوان الله عليها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة. حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضوان الله عليها أنها مشت بنعل واحدة. قال أبو عيسى وهذا أصح وهكذا رواه سفيان الثوري وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا أصح.

باب ما جاء في كراهية أن ينتعل وهو قائم. حدثنا أزهر بن مروان البصري قال حدثنا الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل وهو قائم. قال أبو عيسى هذا حديث غريب. وروى عبيد الله بن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن أنس وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث. والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا. حدثنا أبو جعفر السمناني قال حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن معمر عن قتادة عن أنس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل وهو قائم. قال أبو عيسى هذا حديث غريب. قال محمد بن إسماعيل ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة.

باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل. حدثنا الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في ترقيع الثوب. حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن محمد الوراق وأبو يحيى الحماني قالا حدثنا صالح بن حسان عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان وسمعت محمدا يقول صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة. ومعنى قوله إياك ومجالسة الأغنياء هو نحو ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل هو عليه فإنه أجدر أن لا يزدري رحمة الله عليه. ويروى عن عون

ابن عبد الله بن عتبة قال لحمت الاعنيا وان احدا احق بشيء مني اذن الله حرام داجن وذو
حلب امر بني وحمت الفرا فامتنع
كان لي عم قال سفيان بن عيينة عن ابن لي
عن جابر عن ابي هريرة قال قام رسول الله
الله عليه وسلم يعني مكة فاذن بقتل عدا
قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن قال محمد
لا اعرف لطاوس سماعا من ابي هريرة
عبد الرحمن بن مهدي قال اراهم بن نافع عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الضفادع
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وعبد الله بن ابي نجيح مكي وابو نجيح اسمه يسار

ما جاء في الضفادع والعقارب

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعبد الله بن سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري وقد روى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد من الائمة وهو ثقة عند اهل الحديث وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان من قبل حفظه

ما جاء في صفة الكلب

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الله بن سعيد وهو عبد الله بن ابي بشر قال سمعت ابا عبيدة الحدادي يقول كان عكاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال قال ابو عيسى الخطابي الوانع وهو احد محدثي وعبد الله بن سعيد بن بشر البصري هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره ٥ ٠ ٠

ما جاء في الكلب الاسود

حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي حنيفة عن سماك بن حرب وهو البكري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن سماك عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكروا فيه الاسود البهيم وهذا اصح من حديث ابي خالد الاحمر ٥ ٠ ٠

ما جاء في الرخصة في اتخاذ الكلب للصيد

حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة وسعيد عن قتادة نحو هذا وروى همام عن قتادة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة ٥ ٠ ٠

ما جاء في الكلب يشرب في الاناء

حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ ٠ ٠

ما جاء في الخبر

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ ٠ ٠

ابواب الاحكام

باب ما جاء على ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة وما خبز له مرقق قال قلت لقتادة على ما كانوا ياكلون قال على هذه السفر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قال محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن انس نحوه ٥ ٠ ٠

ما جاء في اكل الارنب

حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا سعيد عن هشام بن زيد بن انس قال سمعت انسا يقول انفجنا ارنبا نحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث الي بوركها او بوركيها فاكلته قال فقبله ٥ وفي الباب عن جابر وعمار وعمير مولى ابي اللحم قال محمد بن بشار قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرون باكل الارنب باسا وكره بعض اهل العلم اكل الارنب وقال انها تدمى

ما جاء في اكل الضب

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اكل الضب فلم يأكله ولم ينهه
وفي الباب عن عمر وابن عباس وابن عمر وابن ابي عمار وجابر وعبد الرحمن بن حسنة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف بعض اهل العلم في اكل الضب فرخص فيه بعض اهل العلم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وكرهه بعضهم وروي عن ابن عباس انه قال اكل الضب على مايد دسترخوان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤكل على مايد دسترخوانه ٥ ٠ ٠

ما جاء في اكل الضبع

حدثنا احمد بن منيع قال اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن لبيد عن عمار قال قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قال ايؤكل قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى غير واحد عن اهل العلم هذا ولم يروا باكل الضبع باسا وهو قول احمد واسحق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل الضبع وليس اسناده بالقوي وقد رخص بعض اهل العلم اكل الضبع وهو قول ابن المبارك قال اسحق القطان روى حرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد عن ابن لبيد عن عمار عن عائشة عن عمر قوله وحديث ابن جريج اصح وابن لبيد هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن لبيد وعمار المكي

ما جاء في النهي عن اكل الدبث

حدثنا ابو موسى ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم ابي امية عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل الحمر الاهلية
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكروا فيه عن اكل الدبث وكذلك روى غير واحد عن ابي امية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن اكل الدبث وقد تكلم بعض اهل الحديث في اسمعيل بن مسلم وعبد الكريم ابو امية هو عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد البصري

ما جاء في اكل لحوم الخيل

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم الخيل
وفي الباب عن ابن ابي اوفى وابي قتادة وابي هريرة وابي سعيد وخالد بن الوليد وابن عباس وابي جحيفة وجزي وعمرو بن دينار عن جابر وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر نحو رواية ابن عيينة الخ وسمعت محمدا يقول سفيان بن عيينة احفظ من حماد بن زيد ٥ ٠ ٠

ما جاء في لحوم الحمر الاهلية

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس الامام الرهيني عن ابن لبيد عن عمار قال سفيان بن عيينة عن

الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قبعة الشيطان من خبز وعن لحم الجزار هذا حديث حسن ٥ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال سمعت
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال الزهري وكان افضلهما الحسن بن محمد
ذكر نحوه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وقال سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة وكان افضلهما
عبد الله بن محمد وهو ابو محمد بن الحنفية وعبد الله بن محمد هذا هاشمي ٥ ابو بكر قال الحسن بن علي
الحلواني عن ابن عيينة عن محمد بن اسحق وعن ابي نملة عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم
خيبر كل ذي ناب من السباع والحمار الانسي والبغل وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وجابر
والبراء وابن ابي اوفى وانس والعرباض وابي ثعلبة ٥ ابن عجرة وابي سعيد ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ٥ وروى عبد العزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عجلان هذا الحديث وانما ذكرنا اختلافهم
ليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ٥ باب ما جاء في اباحة الكمأة
حدثنا حزم الطائي البصري سنة ثلاث وسبعين ومائتين حدثنا عبد الله بن يزيد عن ابي نملة عن ابيه قال شكا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرواذ فلثة فقال اسقوها عسلا واطبخوا فيها وبقي عرق شيخ زاد ابو نملة
قال ابو عيسى هذا حديث مشهور من حديث ابي نملة سعيد وروى عنه من غير هذا الوجه وابو نملة اسمه
حزيفة وقال حزم وقال باشب وقد ذكر هذا الحديث عن ابي نملة عن ابن عباس ايضا الراسبي
عن ابي نملة ٥ باب الكمأة لمن وفي اليمن ٥ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابو غسان
قالا سمعنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن سعيد بن زيد انه قال قلت يا
رسول الله ما ترى في الكمأة فقال نوع من المن وماؤها شفاء للعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكمأة من المن وماؤها شفاء العين ٥ وفي الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وبريدة ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ابن عباس
وسمعت محمدا يقول حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر فيه انه شيء عنه فقال اذا كان احدا فالقوها وماؤها وما جوها واذا كان ماؤها
فلا تشربوه فقال هذا خطأ خطأ فيه معمر ٥ والصحيح حديث الزهري عن عبد الله عن ابن
عباس عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب النهي عن الاكل والشرب بالشمال ٥ حدثنا ابو
كريب قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن شهاب بن عباد عن بكير عن عبد الله بن عبد الله عن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله وفي الباب عن جابر وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع وابن
عمر وحفصة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك وابن عيينة عن
الزهري عن بكير عن عبد الله عن ابن عمر وروى معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وروايته
مالك وابن عيينة اصح ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا حفص بن عمرو عن سعيد بن ابي عروبة
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل

بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ٥ باب ما جاء في الاكل مما يليه
حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه
واما بعيه فانه حدثني في اسهل البركة ٥ وفي الباب عن جابر وعمر بن ابي سلمة وانس قال ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث سهيل ٥ باب ما جاء في اللقمة تسقط
منه ٥ قال ابو عيسى حدثنا ابو كريب عن ابي الربيع عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمته فليمط ما كان بها من اذى ولياكلها ولا يدعها للشيطان ٥ وفي الباب عن انس ٥ حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام
بن يحيى قال اخبرنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه
الثلاث وقال اذا وقعت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان واقرنا
ان نسلت الصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
صحيح غريب ٥ حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال اخبرنا ابو اليمان المجالد بن راشد قال
حدثني حرملي امرأة عاصم وكانت امولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا بيشة الحجر
وهي حرملي في صحفة لها فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم في صحفة فلعق
اسفلها فانه لا يدري في اي طعامه البركة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث المجالد بن راشد
وقد روى يزيد بن هرون وغير واحد من الائمة عن المجالد بن راشد هذا الحديث ٥ باب ما جاء في كراهية الاكل من وسط الطعام ٥ حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حرير عن عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة تنزل وسط
الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انما
نعرفه من حديث عطاء بن السائب ٥ باب كراهية اكل الثوم والبصل ٥ حدثنا يحيى بن
موسى قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي تميم الجيشاني
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا قال
قلت ما يعني بذلك قال ما اراه يعني الا النيء ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا قال قلت ما يعني بذلك قال ما اراه يعني الا النيء ٥ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا عبد الله بن فيروز مولى هند عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبانا شعبة عن سماك
عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
فليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر
بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي ٥ حدثنا
الحسن بن

مسلم بن الحجاج القشيري
المتوفى سنة ٢٦١ هـ
وترجمة في سير اعلام النبلاء

عن حابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخله معه في القصعة ثم قال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث بشر بن محمد عن المفضل بن فضالة والمفضل بن فضالة سمع لبري والمفضل بن فضالة سمع اخر مصري ٥ اوثق من هذا واشهر روى عنه سعيد هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ليث بن ابي سليم عن مجذوم وحديث سعيد اشبه عندي واصح

عن ابن بريده

ما جاء ان المؤمن ياكل في معا واحد ٥ حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معا واحد ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وابي نضرة العماري عن ابي موسى وجعفر العماري وعمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاصي العماري قال نا معن قال نا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم اصبح من الغد فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ٥ ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين ٥ حدثنا ابو موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي الاربعة ٥ وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي جحيفة وعمر ابن ابي سلمة وابن عباس وعائشة وابي امامة وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وعتبان بن مالك وجابر بن عبد الله وابي موسى وابن عمر وابي طلحة وانس وعقبة بن عامر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر ٥ ان ابن عمر وغير واحد قالوا ان سعيد بن عبيد عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي الاربعة ٥ وروى مالك بن انس هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سعيد بن عبيد ٥ ما جاء في كراهية القران بين التمرين ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال نا ابو احمد الزبيري وعبد الله بن موسى عن الموذن عن حنظلة ح وحدثنا قتيبة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرين حتى يستاذن صاحبه ٥ وفي الباب عن سعد مولى ابي اسيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في سجاب التمر ٥ حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا نا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين التمر في جياعه ٥ وفي الباب عن سلمى امراة ابي رافع ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه غير يحيى بن حسان ٥ ما جاء في الحمد على الطعام اذا فرغ منه ٥ حدثنا محمود بن غيلان وهناد قالا نا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها وفي الباب عن عقبة بن عامر وابي سعيد وعائشة رضوان الله عليهم وابي ايوب وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى هذا عن بريد بن ابي بردة نحوه ولا نعرفه الا من حديث زكريا بن ابي زائدة ٥ ما جاء في الاكل مع المجذوم ٥ حدثنا احمد بن سعيد الاشقر وابو همام الرحموني قالا نا بشر بن محمد قال نا الفضل بن فضالة عن حبيب الشهيد عن محمد بن المنكدر

بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن جابر بن عبد الله وانس بن مالك قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك الجراد اقتل كباره واهلك صغاره وافسد بيضه
واقطع دابره وخذ بافواههم عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعا فقال رجل يا رسول الله
كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
نثرة حوت في البحر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وموسى بن ابرهيم
التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرايب والمناكير وابوه محمد بن ابرهيم التيمي ثقة وهو مدني
باب ما جا في لحوم الجلالة والبانها نا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها وفي
الباب عن عبد الله بن عباس قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى الثوري عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة ولبن الجلالة
وعن الشرب من في السقا قال محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب في اكل الدجاج نا زيد بن اخزم الطائي قال نا ابو قتيبة عن ابي العوام عن قتادة
عن زهدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا من غير وجه
عن زهدم ولا نعرفه الا من حديث زهدم وابو العوام هو عمران القطان نا هناد نا وكيع
عن سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي عن ابي موسى قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل لحم دجاج قال ابو عيسى وفي الحديث كلام اكثر من هذا وهذا
حديث حسن صحيح قال ابو عيسى وقد روى ايوب السختياني ايضا هذا الحديث عن القسم التميمي عن
زهدم الجرمي باب ما جا في اكل الحبارى نا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي
قال نا ابرهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن ابرهيم بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال اكلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من
هذا الوجه وابرهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن ابي فديك ويقول بريه بن عمر بن سفينة
باب ما جا في اكل الشوا نا الحسن بن محمد الزعفراني قال نا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عطا بن يسار اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما توضا وفي الباب
عن عبد الله بن الحرث والمغيرة وابي رافع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من
هذا الوجه باب ما جا في كراهية الاكل متكيا نا قتيبة قال نا شريك عن علي
بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكيا وفي الباب
عن علي رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العباس قال ابو عيسى هذا حديث

حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث علي بن الاقمر وروى زكريا بن ابي زايدة وسفين
بن سعيد وغير واحد عن علي بن الاقمر هذا الحديث وروى شعبة عن سفين الثوري عن علي بن الاقمر
هذا الحديث باب ما جا في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلوا والعسل نا سلمة بن شبيب
ومحمود بن غيلان واحمد بن ابرهيم الدورقي قالوا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضوان الله عليها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح غريب وقد رواه علي بن مسهر عن هشام بن عروة وفي الحديث كلام اكثر من هذا
باب ما جا في اكثار ما المرقة نا محمد بن عمر المقدمي قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا محمد بن
فضا قال نا ابي عن علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى
احدكم لحما فليكثر مرقته فان لم يجد لحما اصاب مرقة وهو احد اللحمين قال ابو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضا ومحمد بن فضا هو
المعبر نا الحسين بن علي بن الاسود البغدادي قال نا عمرو بن محمد العنقزي قال نا اسرايل عن
صالح بن رستم ابي عامر الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم شيا من المعروف وان لم يجد فليلق اخاه
بوجه طلق وان اشتريت لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن ابي عمران الجوني قال ابو عيسى ومحمد بن فضا
هو المعبر وقد تكلم فيه سليمن بن حرب وعلقمة بن عبد الله هو اخو بكر بن عبد الله المزني
باب ما جا في الثريد نا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة
الهمداني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم
يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وفضل عايشة على ساير النسا
كفضل الثريد على ساير الطعام وفي الباب عن عايشة رضوان الله عليها وانس قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح باب ما جا انهسوا اللحم نهسا نا احمد بن منيع قال نا سفين
بن عيينة عن عبد الكريم بن ابي امية عن عبد الله بن الحرث قال زوجني ابي فدعا اناسا فيهم صفوان
بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهسوا اللحم نهسا فانه اهنا وامرا وفي
الباب عن عايشة رضوان الله عليها وابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من
حديث عبد الكريم وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعبد الكريم المعلم منهم
ايوب السختياني باب ما جا في قطع اللحم بالسكين نا محمود بن غيلان
قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فاكل منها ثم مضى الى الصلوة ولم يتوضا
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن المغيرة بن شعبة
باب ما جا اي اللحم كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نا واصل
بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة

قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وابن مسعود وعبد الله بن جعفر وابي عبيدة قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وابو جهيم اسمه حي بن سعيد بن جهيم النمري وابو وجزة عبد بن عمرو بن
حريث اسمه هرمز ۞ الحسن بن محمد الزعفراني قال حي بن عباد ابو عباد قال فليح بن سليمان
عن عبد الوهاب بن علي بن ولد عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عجل
يجد اللحم لعجلته وكان يحب اليها ذراعها لطافها ۞ قال ابو عيسى هذا احسن حديث روي
في هذا الوجه ۞ ما جاء في الخل ۞ الحسن بن عرفة قال حدثنا مالك بن سعيد هو الخزومي
بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ۞ وفي الباب
عن عائشة رضي الله عنها وام هانئ ۞ محمد بن مسهل بن عسكر العدوي قال حي بن حسان
قال اخبرنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم الادام الخل ۞ عبد الله بن عبد الرحمن قال حي بن حسان عن سليمان بن بلال هذا
الحديث نحوه لا ادري قال نعم الادام او الادم الخل ۞ قال ابو عيسى حديث مالك بن سعيد حديث غريب
وحديث حسان عن هشام نعرفه الا من حديث سليمان بن بلال وسألت الحارثي عن هذا الحديث
فقال لا اعلم احدا رواه عن يحيى بن حسان ۞ عبدة بن سليمان الحراني البغوي قال معمر بن هشام
عن سعيد عن قتادة بن دعامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ۞ قال
ابو عيسى هذا اخ من حديث مالك بن سعيد ۞ ابو كريب ابو بكر بن عياش عن ابي جحيفة
عن السعيي عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل
عندكم شيء فقلت لا الا كسر يابس وخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما افقر بيت
ادم فيه خل ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث ام هانئ
الا من هذا الوجه وابو جحيفة السعيي اسمه وهب بن عبد الله الحوزي قال ابو معاوية
عن هشام عن سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأكل الرطب بالرطب ۞ وفي الباب عن انس ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر فيه عن عائشة رضوان الله
عليها ورواه يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها هذا الحديث ۞
ما جاء في اكل القثاء بالرطب ۞ اسمعيل موسى الفزاري قال ابو هريم بن سعد
عن ابيه عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابي هريم بن سعد ۞

ما جاء في سرد الذنوب والسيئات ۞ الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عفان بن مسلم
قال الا حماد بن سلمة قال احمد وبابت ومحمد وعبد الله بن جعفر وابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع
ومعنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي اهل الصدقة وقال اسرفوا امر الناس وابوا لها ۞ قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن انس رواه ابو
قلابة عن انس ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ۞ ما جاء في الوضوء قبل
الطعام وبعده ۞ يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيس بن الربيع الكعبي وابو خالد
عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده
وقد ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قرأت في التوراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ۞ وفي الباب عن ابن عباس ۞ قال ابو عيسى
وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث منهم سفيان الثوري وعبيس بن الربيع وضعف هذا الحديث
ابو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار ۞ ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام
وبعده ۞ احمد بن منيع قال اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلوة ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عمرو بن دينار عن
سعيد بن الحويرث عن ابن عباس وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفين الثوري يكره
غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ۞ قال ابو بكر العطار
عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد العطار عن سفين الثوري بهذا ۞ ما جاء في اكل البرتقال
والقسب قال الليث عن معاوية بن صالح عن ابي طلحة قال صحبت علي انس بن مالك وهو يأكل
الفرسك وهو يقول يا لك بحرة ما احبك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احسك الى النبي صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ۞ وفي الباب عن حكيم بن حزام عن ابيه قال ابو عيسى هذا حديث
غريب من هذا الوجه ۞ ما جاء من يموت يوم الجمعة قال سفين بن عيينة قال الحسن بن عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبع البرتقال الخضفة يعني الدقاق ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى
هذا الحديث من غير وجه عن انس بن مالك ۞ وروى انه رأى ابا بكر تمرا سترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل له ما هذا قال هذا الباب كثر به طعامنا ۞ ما جاء في اكل الزيت
والادهان ۞ يحيى بن موسى قال عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الرزاق عن معمر وكان عبد الرزاق
يصحح روايته هذا الحديث ولا نعرف لزيد بن اسلم عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وزيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ ما جاء في اكل الثوم
وزيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال وكان فيه عبد الكريم الجزري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بن مجيد قال عبد الرزاق عن معمر وزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ولم يذكر فيه
عن عمر رضي الله عنه ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال نا ابو احمد الزبيري نا ابو جعفر الرازي قال سمعت من عبد الله
بن عيسى عن رجل قال له عطاء من اهل الشام عن ابي اسيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا
من الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ٥ وفي الباب عن عمر رضي الله عنه قال ابو عيسى هذا
حديث غريب من هذا الوجه انما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى ٥

ما جاء في الجمع بين المملوك والعيال

حدثنا علي بن الحسين الجهني قال نا
سفيان عن عبد الله بن عيسى عن ابي خلاد عن ابي هريرة قال اخبرهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليأخذ بيده فليقعده معه فان
ابى فليأخذ لقمة فليطعمها اياه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو خلاد الذي روى عنه
اسمه سليمان

ما جاء في فضل الطعام

حدثنا يوسف بن حماد المعني قال نا
عمر بن عبد الرحمن الحلبي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
افشوا السلام واطعموا الطعام واحرزوا الهام وزوقوا الخيار ٥ وفي الباب عن عبد الله
بن عمرو وانس وعبد الله بن سلام وعبد الرحمن بن عايش وابن عمر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح حدثنا محمد بن محمد بن زياد عن ابي هريرة ٥ هذا وقال ابو الوليد الطيالسي
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا
الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح

ما جاء في فضل العشاء

حدثنا يحيى بن موسى قال نا محمد بن يعلى الكوفي
قال نا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن عمير عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعشوا ولو بكعب من حشف فان ترك العشاء مهرمة ٥ قال ابو
عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة يضعف في الحديث وعبد الملك
بن عمير لم يدرك انسا

ما جاء في التسمية على الطعام

حدثنا عبد الله بن الصباح
الهاشمي قال نا عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ٥
قال ابو عيسى وروى عن هشام بن عروة عن ابي حازم الاشجعي عن رجل من موالي عمر بن ابي
سلمة وقد اختلف اصحاب هشام بن عروة في واليه هذا الحديث ٥ قال ابو بكر محمد بن بشار قال
وكيع قال نا هشام الدستوائي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عمر بن ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله و اخره ٥ وهذا الاسناد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل طعاما في ستة من اصحابه فجاء اعرابي
فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو سمى لكفاكم ٥ قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وابو حازم الاشجعي اسمه سلمان بن عبد الله وقد روى عنه محمد بن عجلان

الصديق رضي الله عنه ٥ حدثنا ... محمد بن بشار قال نا العلاء الفضل بن عبد الملك
بن ابي سويه ابو الهذيل قال نا عبد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال اتيت
يا رسول الله بوسمة بن عبيد بضرة فاخذ اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه الابل فوجده
حاسر الناس المهاجرين والانصار فقال لي احد منزلي فاطلع الي البيت فرأى فيه شاة فقال هل
من طعام فاسا خفنه كبده الترب والوذر فاخذ السكين فاخذ منها فشوى بعضها
واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شوايه فصب بنده السترى على يدي اليمنى ثم قال
يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من الرطب
او تمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من بين يدي وحالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بماء فغسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح برأسه وبطنه وقال كيف رأيت يا عكراش قلت
يا عكراش اذكر هذا الوضوء مما عنرت النار ٥ وفي الحديث قصة ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
لا نعرفه الا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ولا نعرف لعكراش
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث

ما جاء في السواك

حدثنا عبد بن حميد نا
ابو احمد نا سفيان عن الوليد الهذلي عن ابي بردة عن ابي موسى قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السواك بين الثنة الحاشر فاحدروه على العشيم من
باطن وفي يده زج يعمز فاه صاحبه بتي فلا يلوم من الا نفسه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب
من هذا الوجه ٥ وقد روى من حديث شهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ٥ قال ابو بكر محمد
بن اسحق البغدادي قال نا محمد بن جعفر الفارابي قال نا مصور بن ابي الاسود عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأتي وفي يده زج يعمز فاه صاحبه
بتي فلا يلوم الا نفسه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
الاعمش عن ابي صالح ٥

آخر كتاب الاطعمة

كتاب الاشربة

ما جاء في شارب الخمر

حدثنا يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي
قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ٥ من سرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها
لم يشربها في الآخرة ٥ وفي الباب عن ابي هريرة ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
وقد روى من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى نافع وعبيد الله بن عمر وغير واحد
عن نافع عن ابن عمر موقوفا ولم يرفعه ٥ وقد قال يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمرو وغير واحد
عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم

أ اسكر صباحا فارجه تاب الله عليه فان عاد لم تقبل الله له صلوة اربعين صباحا
فان تاب تاب الله عليه فان عاد في الرابعة لم تقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب
تاب الله عليه وشفاه من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن ما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل
النار ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس ٥

ما جاء كل مسكر حرام ٥ حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا معن قال حدثنا مالك بن
انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبد الرحمن عن عائشة رضوان الله عليها ان النبي صلى الله عليه
سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ حدثنا
عبد بن اسباط بن محمد القرشي العنقزي وابو سعيد الاشج قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد
عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام ٥
وفي الباب عن عمرو بن العاص رضوان الله عليهما وابن مسعود وانس وابي سعيد وابي موسى وجابر
الخضري وديلم وميمونة وابن عباس وبريدة بن الحصيب وسعد بن ابي وقاص ومعاوية وعبد الله
ابن معقل وام سلمة وبريدة وابي هريرة وابن حجيرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكلاهما صحيح وقد روي عن
ابن جريج عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي سلمة عن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ما جاء ما اسكر كثيره فقليله حرام ٥
حدثنا قتيبة وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن داود بن بكر بن ابي الفرات عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام ٥ وفي الباب عن سعد وعائشة رضوان الله عليها وعبد الله بن عمرو وابن عمر وجرادة
ابن حجير قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥ حدثنا محمد بن يسار قال حدثنا عبد الحميد بن عبد الله
عن هشام بن حسان عن عكرمة بن ميمون المعنى واحد عن القاسم الحداني عن القاسم
عن عائشة رضوان الله عليها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام قال احمد في حديث المعنى منه حرام ٥ قال
ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه غير واحد عن عكرمة بن عمار عن عمر وعبد الله
ابن معبد الزمني قال مهدي بن ميمون الحداني وابو عمر الحداني اسمه عمرو بن سلمة وقال عمر بن سلمة ٥ ما جاء في شارب الخمر ٥ حدثنا
محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن سمرة قال حدثنا سلمة بن روح عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد
ان سائلا سأل ابن عمر ما لمن شرب الخمر فقال طاوس اخبرني ابو عبد الرحمن ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عن شارب الخمر فقال ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها
فاجلدوه ثم قال في الرابعة ان شربها فاقتلوه ٥ وفي الباب عن علي وابي هريرة وابي رمانة
وقبيصة بن ذؤيب وجرير وابن عباس وابن ابي عمرة وابن ثعلبة وابن عمرو بن العاص
وابي سعيد وسويد بن قيس وعائشة وابن الزبير وابن عباس ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في الزاد للسفر في الخمر
والنبيذ ٥ حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال ابو داود الطيالسي قال سمعته عن عمر بن حمزة قال
سمعت ابن عمر يقول سألت عمر عن ما ينبذ له فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ينبذ له

أ خبرتاه بالعنب والتمر والزبيب فقال يجري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين
والجر وفي عن الدباء وهي القرعة وفي عن المزفت وهي التي يطلى اصل الخابية بمقر هذا ويسمى الشيا
وفي عن المزفت وهي المقيرة وامر ان يسقى في الاسقية في الباب عن عمر وعلي ورضوان
الله عليهما وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وعبد الرحمن بن معمر وسمرة وانس وعائشة
رضي الله عنهما وعمران بن حصين وعابد بن عمر والجعد الضمري وميمونة قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في الرخصة ان ينتبذ في
الظروف ٥ محمد بن بشار وابن المثنى عن علي الحلال ومحمود بن غيلان قالوا انا ابو عاصم قال انا
سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني كنت نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وان كل
مسكر حرام ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ محمود بن غيلان قال ابو داود
الجعفري عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال انهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقيل له الحباب ما هو قالوا ابيض لينا وعا
قال فلا اذا ٥ وفي الباب عن ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن عمرو
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ ما جاء في الاسقية في الشفا ٥ محمد بن
المثنى قال حدثنا ابو الوهاب الثقفي عن يونس بن عبد عن الحسن البصري عن ابيه عن عائشة
رضوان الله عليها قالت عمدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فوكيت اعلاه
اه عرجت اسفله علوه وسرته عسيا وسرته عسيا وسرته عدوة ٥ وفي الباب
عن جابر وابي سعيد وابن عباس ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من
حديث يونس بن عبد الرحمن من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير وجه
عن عائشة رضوان الله عليها ايضا ٥ ما جاء في الجود الى تحدمها الجمر ٥
محمد بن يحيى قال انا محمد بن يوسف قال انا اسرائيل قال انا ابراهيم بن مهاجر عن عامر عن
الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا
وان من الشعير خمرا وان من التمر خمرا وان من الزبيب خمرا وان من العسل خمرا
وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث غريب ٥ حدثنا الحسن بن علي الخلال قال
حدثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل نحوه وروى ابو حيان التيمي هذا الحديث عن الشعبي
عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال ان من الحنطة خمرا وروى الحديث هذا الحديث
كما رواه اسرائيل ٥ حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن الصهباء التيمي عن الشعبي عن ابن عمر
عن عمر رضي الله عنه بهذا ٥ قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث ابراهيم بن مهاجر
وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد ما رأيت ابراهيم بن مهاجر قويا في الحديث ٥
حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال انا ابن [illegible]

الجزم هاتين الشجرتين النخلة والعنبة . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
وابو كثير السحيمي هو الغبري واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة وروى شعبة عن
عكرمة هذا الحديث ايضا . باب ما جاء في خليط البسر والتمر . نا قتيبة قال نا الليث بن
سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ
البسر والرطب جميعا . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . نا سفيان بن وكيع
قال نا جرير عن سليمان التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن البسر والتمر ان يخلط بينهما وعن الزبيب والتمر ان يخلط بينهما ونهى عن الجرار
ان ينبذ فيها . وفي الباب عن جابر وانس وابي قتادة وابن عباس وام سلمة ومعبد بن
كعب عن امه . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . باب ما جاء في كراهية
الشرب في آنية الذهب والفضة . نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن
الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث ان حذيفة استسقى فاتاه انسان باناء من فضة
فرماه به وقال اني كنت نهيته فابى ان ينتهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشرب في آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال هي لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة . وفي الباب عن ام سلمة والبراء وعائشة رضوان الله عليهم . قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح . باب النهي عن الشرب قائما . نا محمد بن بشار قال نا ابن ابي
عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
الرجل قائما فقيل فالاكل قال ذاك اشد . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
نا حميد بن مسعدة قال نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن ابي مسلم الجارود بن المعلى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما . وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة
وانس . قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن
سعيد عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن قتادة عن يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار
والجارود هو ابن المعلى العبدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ويقال الجارود بن العلاء
ايضا والصحيح ابن المعلى . باب الرخصة في الشرب قائما . نا احمد بن منيع قال نا هشيم
قال نا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من
ماء زمزم وهو قائم . وفي الباب عن علي رضوان الله عليه وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة
رضوان الله عليها . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . نا قتيبة قال نا محمد بن جعفر
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب
قائما وقاعدا . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . نا ابو السائب سلم بن جنادة
الكوفي قال نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا ناكل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام . قال ابو عيسى

هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وروى عمران
بن حدير هذا الحديث عن ابي البزري عن ابن عمر وابو البزري اسمه يزيد بن عطارد .
باب ما جاء في التنفس في الاناء . نا قتيبة ويوسف بن حماد قالا نا عبد الوارث
بن سعيد عن ابي عصام عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء
ثلاثا ويقول هو امرأ واروى . قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ورواه هشام
الدستوائي عن ابي عصام عن انس وروى عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا . نا بذلك محمد بن بشار قال نا عبد
الرحمن بن مهدي قال نا عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن انس عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا . قال ابو عيسى هذا حديث صحيح .
نا ابو كريب قال نا وكيع عن يزيد بن سنان الجزري عن ابن لعطاء بن ابي رباح عن ابيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم .
قال ابو عيسى هذا حديث غريب ويزيد بن سنان الجزري هو ابو فروة الرهاوي .
باب ما جاء في ذكر الشرب بنفسين . نا علي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس
عن رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس
مرتين . قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن كريب وسالت
ابا محمد عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن كريب قلت هو اقوى او محمد بن كريب
قال ما اقربهما ورشدين بن كريب ارجحهما عندي وسالت محمد بن اسمعيل عن
هذا فقال محمد بن كريب ارجح من رشدين بن كريب . قال ابو عيسى والقول عندي
ما قال ابو محمد رشدين بن كريب ارجح واكبر وقد ادرك ابن عباس وراه وهما
اخوان وعندهما مناكير . باب كراهية النفخ في الشراب . نا علي بن
خشرم قال نا عيسى بن يونس عن مالك بن انس عن ايوب بن حبيب انه سمع ابا المثنى الجهني
يذكر عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال
رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن
القدح اذا عن فيك . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . نا ابن ابي عمر قال نا سفيان
بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
باب كراهية التنفس في الاناء . نا اسحق بن منصور قال نا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء . قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح .

قال ثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رواية انه
نهى عن اختناث الاسقية وفي الباب عن جابر وابن عباس وابي هريرة ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ٥ باب الرخصة في ذلك ثنا يحيى بن موسى قال ثنا عبد الرزاق
قال ثنا عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قام
الى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فيها وفي الباب عن ام سليم ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث ليس اسناده بصحيح عبد الله بن عمر العمري يضعف في الحديث ولا ادري
سمع من عيسى ام لا ثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن
عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة
معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد
بن يزيد بن جابر هو اخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو اقدم منه موتا ٥
باب ما جاء ان الايمنين احق بالشرب ثنا الانصاري قال ثنا معن قال ثنا مالك بن انس
وثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن
قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى
الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر ٥
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ان ساقي القوم اخرهم شربا ثنا قتيبة
قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا وفي الباب عن ابن ابي اوفى قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ٥ باب ما جاء اي الشراب كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله
عليها قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد ٥
قال ابو عيسى هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضوان الله عليها والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ثنا احمد بن محمد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا معمر ويونس عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الشراب اطيب قال الحلو البارد ٥ قال ابو عيسى
هكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا
اصح من حديث ابن عيينة ٥ اخر كتاب الاشربة

كتاب الطب

باب ما جاء في الحمية

ثنا محمد بن يحيى قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء ٥
وفي الباب عن صهيب وام المنذر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥

وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ثنا علي بن حجر
قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن قتادة بن النعمان وقتادة بن النعمان الظفري هو
اخو ابي سعيد الخدري لامه ومحمود بن لبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير
ثنا عباس بن محمد الدوري قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا فليح بن سليمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي
عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه علي رضوان الله عليه ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل وعلي معه ياكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه يا علي فانك ناقه قال فجلس
علي رضوان الله عليه والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا فاصب فانه اوفق لك ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث فليح ويروى عن فليح عن ايوب بن عبد الرحمن ثنا محمد بن
بشار قال ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا فليح بن سليمن عن ايوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن
يعقوب عن ام المنذر الانصارية وذكر نحو حديث يونس ٥ باب في الدواء والحث
عليه ثنا بشر بن معاذ قال ثنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال
قالت الاعراب يا رسول الله الا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء
الا وضع له شفاء او قال دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم ٥ قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وابي خزامة
عن ابيه وابن عباس وهذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء ما يطعم المريض ثنا احمد بن منيع
قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة رضوان الله عليها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء فصنع ثم
امرهم فحسوا منه وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما
تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥
وقد روى هذا الحديث ايضا عن الزهري عن عائشة رضوان الله عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا
ثنا بذلك الحسين بن محمد قال ثنا به ابو اسحق الطالقاني عن ابن المبارك ٥
باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ثنا ابو كريب قال ثنا بكر
بن يونس عن بكير عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ٥ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ٥ باب ما جاء في الحبة السوداء
ثنا ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام
الموت ٥ وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة رضوان الله عليها [illegible]

حسن صحيح . حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حُدثت أن
أبا هريرة قال الشونيز دواء من كل داء إلا السام قال قتادة يأخذ كل يوم إحدى وعشرين
حبة فيجعلهن في خرقة فينقعه فيستعط به كل يوم في منخره الأيمن قطرتين
وفي الأيسر قطرة والثاني في الأيسر قطرتين وفي الأيمن قطرة والثالث في الأيمن قطرتين
وفي الأيسر قطرة قلت رأيت كلام قتادة هذا في نسخة أخرى في باب الكمأة أن أصح هذا
في رواية أخرى . باب ما جاء في شرب أبوال الإبل . حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد وثابت وقتادة عن أنس أن ناسًا من عرينة
قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال
اشربوا من ألبانها وأبوالها وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب النهي عن التداوي بالسم . حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس
بن أبي إسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال
أبو عيسى يعني السم . باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره . حدثنا أحمد بن منيع
قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أراه رفعه قال من قتل نفسه
بحديدة جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا
أبدًا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبدًا . حدثنا محمود بن
غيلان قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا
مخلدًا فيها أبدًا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها
أبدًا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا
حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو حديث شعبة عن الأعمش قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وهو أصح من الحديث
الأول وهكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
نفسه بسم عذب به في نار جهنم ولم يذكر فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا وهكذا رواه
أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح لأن الروايات
إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يذكر أنهم يخلدون فيها
باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر . حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو
داود عن شعبة عن سماك أنه سمع علقمة بن وائل عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد عن الخمر فنهاه فقال إنا نتداوى بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بدواء ولكنها داء . حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا
النضر وشبابة عن شعبة بمثله قال محمود قال النضر طارق بن سويد وقال شبابة

سويد بن طارق . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . باب ما جاء في التداوي
بالسعوط وغيره . حدثنا محمد بن مدويه قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد الشعيثي قال حدثنا
عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لده أصحابه فلما فرغوا قال لدوهم قال فلدوا كلهم غير العباس . حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يزيد بن هارون
قال حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خير
ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي وخير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو
البصر وينبت الشعر قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها
عند النوم ثلاثًا في كل عين . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب . باب ما جاء في كراهية
التداوي بالكي . حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن
الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا
فما أفلحنا ولا أنجحنا . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا عبد القدوس بن محمد
العطار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال نهينا
عن الكي . وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس . قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح . باب ما جاء في الرخصة في ذلك . حدثنا حميد بن مسعدة
قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن
زرارة من الشوكة . وفي الباب عن أبي بن كعب وجابر . قال أبو عيسى هذا حديث
حسن غريب . حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي قال حدثنا شبابة عن شعبة عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كواه
وروى هذا الحديث غير واحد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كوى أبي بن كعب وهذا حديث صحيح . باب ما جاء في الحجامة . حدثنا عبد القدوس
بن محمد العطار البصري قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن أنس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين . وفي الباب عن ابن عباس ومعقل بن
يسار . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب . حدثنا أحمد بن بديل الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل
قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله عن ابن مسعود قال حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملإ من الملائكة إلا
أمروه أن مر أمتك بالحجامة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والقاسم هو ابن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا عباد بن منصور
قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون فكان اثنان يغلان عليه
وعلى أهله وواحد يحجمه ويحجم أهله قال وقال ابن عباس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم

نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملأ من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة
وقال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين
وقال ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لده العباس واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لدني فكلهم امسكوا فقال
لا يبقى احد ممن في البيت الا لد غير عمه العباس قال النضر اللدود الوجور قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن منصور وفي الباب
عن عائشة رضوان الله عليها. باب ما جاء في التداوي بالحناء حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا حماد
بن خالد قال حدثنا فائد مولى لآل ابي رافع عن علي بن عبيد الله عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا
امرني ان اضع عليها الحناء قال ابو عيسى هذا حديث غريب انما نعرفه من حديث فائد وروى
بعضهم عن فائد وقال عن عبيد الله بن علي عن جدته سلمى وهو اصح وعبيد الله بن علي اصح.
باب في كراهية الرقية حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور
عن مجاهد عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل. وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس
وعمران بن حصين وهذا حديث حسن صحيح. باب الرخصة في ذلك حدثنا عبدة بن
عبد الله الخزاعي قال حدثنا معوية بن هشام عن سفيان عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة يعني
القرحة. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا يحيى بن ادم وابو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عاصم عن يوسف
بن عبد الله بن الحارث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية
من الحمة والنملة. قال ابو عيسى هذا عندي اصح من حديث معوية بن هشام عن سفيان
وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة رضوان الله عليها وطلق بن علي
وعمرو بن حزم وابي خزامة عن ابيه وهو حديث حسن غريب. حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن
حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا
من عين او حمة. قال ابو عيسى وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي
عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب في الرقية بالمعوذتين حدثنا هشام
بن يونس الكوفي قال حدثنا القسم بن مالك المزني عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذتان
فلما نزلت اخذ بهما وترك ما سواهما وفي الباب عن انس. قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب. باب في الرقية من العين حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عروة وهو ابن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي ان اسماء بنت عميس

قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقي لهم فقال نعم فانه
لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين قال وفي الباب عن عمران بن حصين وبريدة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عروة بن
عامر عن عبيد بن رفاعة عن اسماء بنت عميس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حدثنا
بذلك الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب بهذا الحديث.
باب ... حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق ويعلى عن سفيان الثوري
عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما يقول اعيذكما بكلمات الله التامة من
كل شيطان وهامة ويقول هكذا كان ابرهيم يعوذ اسمعيل واسحق صلى الله عليهم.
حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا يزيد بن هرون وعبد الرزاق عن سفيان عن منصور نحوه بمعناه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء ان العين حق والغسل
لها حدثنا ابو حفص عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن كثير ابو غسان العنبري قال
حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني حية بن حابس التميمي قال حدثني ابي انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء في الهام والعين حق. حدثنا احمد بن الحسن بن خراش
البغدادي قال حدثنا احمد بن اسحق الحضرمي قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا
استغسلتم فاغسلوا. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب وحديث حية بن حابس حديث غريب وروى شيبان هذا الحديث
عن يحيى بن ابي كثير عن حية بن حابس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي بن المبارك لا يذكر فيه عن ابي هريرة وروى حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
نحو رواية علي بن المبارك ولم يذكر فيه عن ابي هريرة. باب ما جاء في اخذ الاجر
على الرقية حدثنا هناد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فنزلنا بقوم فسالناهم
القرى فلم يقرونا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا هل فيكم من يرقي من العقرب قلت
نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فقالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت
عليه الحمد سبع مرات فبرأ وقبضنا الغنم قال فعرض في انفسنا منها شيء فقلنا لا
تعجلوا حتى تاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت قال
وما علمت انها رقية اقبضوا الغنم واضربوا لي معكم بسهم. قال ابو عيسى هذا
حديث حسن وابو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة. ورخص الشافعي للمعلم
ان ياخذ على تعليم القرآن اجرا ويرى له ان يشترط على ذلك واحتج بهذا الحديث
وجعفر بن اياس هو جعفر بن ابي وحشية

عن اسماء بن زيد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وروى
سفيان بن عيينة وغير واحد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عيسى وحديث اسماء كلا الحديثين
عندي صحيح قال ابو عامر العقدي
قال ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقول بسم الله الكبير
اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وروى بعضهم
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل بن ابي
حبيبة وابراهيم يضعف في الحديث من قبل حفظه

ما جاء في الرقى والادوية

حدثنا ابن ابي عمر قال ابن عيينة عن الزهري عن خارجة عن ابيه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى
به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله قال ابو عيسى هذا حديث
حسن وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي
خارجة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين وقال بعضهم عن خارجة عن ابيه
وقال بعضهم عن ابن ابي خارجة قال ابو عيسى وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث
عن الزهري عن خارجة عن ابيه وهذا اصح ولا نعرف لابي خارجة عن ابيه غير هذا الحديث

ما جاء في الكمأة والعجوة

حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر وغير واحد قالوا حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن سعيد بن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن
وماؤها شفاء للعين قال ابو عيسى وفي الباب عن سعيد وجابر هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن عامر قال ابو كريب قال ابو
عمر وعبد الملك بن عمير عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة
وهي شفاء من السم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال محمد بن اسماعيل
بن هشام قال لي حدثني عن قتادة عن سعيد بن جهمان عن صفية عن النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا الكمأة جدري الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث حسن صحيح

وابو هشام وعبد واحد عن ابي معاوية هذا الحديث عن الاعمش عن ابي سفيان عن سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وابو السفر كان اسمه علي بن داود وهو بغدادي يكنى بابي محمد بن السفر
قال عبد الحميد بن عبد الواحد قال سمعت قال ابو بشر قال سمعت ابا السفر يحدث
عن سعيد ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرضوا في الحرة فلم يقدروا ان يخرجوا
يصيفون عندهم ويشتون عندهم وانوناسا لوا اهل عندهم فجزد وا فعلقنا ابعرا وكنا نرى
ان صفرة عندها حتى صفروا وتعلقوا بالنابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجعل رجال
منا تقرأ عليه بفاتحة الكتاب ويتفل اذا اتانا النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك
له فقال ايكم يدري انها رقية ثم امرنا ان نضرب لهم بسهم وقال اصيبوا لي معكم
بسهم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وهذا اصح من حديث الاعمش عن جعفر بن اياس
وكذلك روى غير واحد هذا الحديث عن بشر بن المفضل وحشيه عن المنهال
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في اجر الكاهن
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ما جاء في كراهية التعليق

حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة قال حدثنا عبد الله بن موسى
عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى قال حدثت عبد الله بن عكيم ابا معبد الجهني
حديثا وهو يحتضر فقال لا تعلق شيئا قال الموت اقرب من ذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عكيم انما
نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال محمد بن بشار قال يحيى بن سعيد عن ابن ابي ليلى لهذا الحديث هنا وفي الباب عن عقبة بن عامر
وعبد الله بن عكيم ارسل من النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ملأ النبي صلى الله
عليه وسلم وقول عبد الله بن عكيم انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن عقبة بن
عامر قال

ما جاء في الرقى والتمائم

حدثنا ابو داود حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن اسحاق بن عبد الله عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر على عبدي المؤمن له على حظ من البلاء فمن الناس من ينتظر
بقولها عن نازي اسلطها على عبدي المؤمن له على حظ من البلاء حدثنا اسحاق بن منصور
قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الحميد بن جعفر عن الحسن عن الحسين قال اكلها
يزجر ولما ليلة كفاه ما مضى عن الزهري عن ابي بكر بن محمد عن ابي الوليد بن عبادة بن الصامت
عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشر ما
يتقى ومحك البرة ينهى من التمائم عفانيها ولوناها

ما جاء في تميمة الولد

حدثنا هناد قال ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن

حدثنا ابن ابي عمر قال الحدث بذلك احمد او خمسا او سبعا فصرنا نحن نعلم ما هو
ح وثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابيه وحدثنا ابن ابي هريرة قال السوداء
دواء من كل داء الا السام قلت وما السام قال الموت قال ابو عيسى هذا حديث
صحيح وقد روى غير واحد عن ابي هريرة فاتحة الكتاب شفاء من كل داء
وروى بعضهم عن ابي هريرة ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
قلت وما السام قال الموت

باب ما جاء في العجوة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن
المنهال بن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم
جاءه فقال يا رسول الله سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا فقال اذهب فاسقه عسلا
فذهب فسقاه ثم جاءه فقال يا رسول الله ما زاده الا استطلاقا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهب فاسقه عسلا فذهب فسقاه ثم جاءه فقال يا رسول الله
ما زاده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك
اذهب فاسقه عسلا فسقاه فبرأ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الدعاء للمريض

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال سمعت شعبة عن يزيد
يعني ابن خمير قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو

باب ما ذكر من النبذ او من الحمأ والاستشفاء بالماء

حدثنا ابن سعيد الاشقر الهمداني قال حدثنا وكيع عن اسباط عن ابي اسحاق
قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عبد الله بن عباس قال مرض ابو عبد الله النبي
قال سعيد فدخل عليه رجل من اهل الشام فقال له خبرنا ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اصاب احدكم الحمى فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار فليستقبل جريه
فليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك ويغتمس فيه ثلاث غمسات
ثم يغتسل فيبرأ باذن الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
اسباط عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا نعلم احدا
رفعه الا ما روى اسباط عن ابي اسحاق

حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول
سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان عن ابي اسحاق

حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال سبع مرات
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان عن ابي اسحاق

حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال سبع مرات
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان عن ابي اسحاق

حدثنا ابن بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني عمه عن عبد الله عن اسماء بنت عميس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألها بما تستمشر به قالت بالسنوت قال حار جار
قالت ثم استمسيت بالشاهال الى صلى الله عليه وسلم لو ان شيئا كان فيه شفاء من
الموت لكان في السنا قال ابو عيسى هذا حديث غريب

باب ما جاء في العجوة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن المنهال عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم
جاءه فقال يا رسول الله سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا فقال اذهب فاسقه عسلا فسقاه ثم
جاءه فقال يا رسول الله ما زاده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهب فاسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال يا رسول الله لقد سقيته عسلا فلم يزده
الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك
اذهب فاسقه عسلا فسقاه فبرأ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الدعاء للمريض

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال سمعت شعبة عن يزيد
يعني ابن خمير قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو

باب ما ذكر من النبذ او من الحمأ والاستشفاء بالماء

حدثنا ابن سعيد الاشقر الهمداني قال حدثنا وكيع عن اسباط عن ابي اسحاق
قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عبد الله بن عباس قال مرض ابو عبد الله النبي
قال سعيد فدخل عليه رجل من اهل الشام فقال له خبرنا ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اصاب احدكم الحمى فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار فليستقبل جريه
فليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك ويغتمس فيه ثلاث غمسات
ثم يغتسل فيبرأ باذن الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
اسباط عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا نعلم احدا
رفعه الا ما روى اسباط عن ابي اسحاق

حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول
سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان عن ابي اسحاق

حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال سبع مرات
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان عن ابي اسحاق

الرقم:
مكتبة فيصل للمخطوطات والتراث الإسلامي
* الكويت *

نفسه الذي اجله فان ذلك يجزيه شيئا ويطيب نفسه ه فا
ابو عيسى هذا حديث غريب

آخر كتاب الطب ويتلوه ابواب الرقى

السادس عشر

والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وكان الفراغ من نساخته يوم السلاة الثامن
عشر من شهر صفر من سهور سنة تسع وخمسين
وخط العبد الراجي رحمة الله هاشم بن احمد بن عبد الله المعلم
الحباي عمر الله له ولوالديه ولجميع اصحابه وعمله ولوالديه
ولجميع المسلمين ولمن قال امين ٥ وصلى الله على رسولنا محمد
الى اصحابه وآله وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا

وجد في بعض النسخ بعد قوله باب ما جاء في الرقى
سؤال اسيد بن حضير رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم صفاتهن في اول الكتاب

الرقم:
مكتبة فيصل للمخطوطات والتراث الإسلامي
* الكويت *

Süleymaniye U. Kütüphanesi